

تحليل ومناقشة القوانين المنظمة للاقتخابات في مصر

ومباشرة الحقوق السياسية

2013 - 2025

(الانتخابات الرئاسية / انتخابات مجلس النواب)



فهرس

3	المقدمة: -
	المُلخص التنفيذي: -
	المنهجية: -
5	الباب الأول: - التشريعات المنظمة للانتخابات الرئاسية وتعديلاتها، ومدى اتساقها مع المواثيق والاتفاقيات الدولية.
	المبحث الأول: - الأساس القانوني المُنظم للانتخابات الرئاسية لعام 2014.
	السياق السياسي.
5	أولاً: - الدستور
	الإعلان الدستوري الصادر في 8 أغسطس 2013، وإصدار دستور 2014: -
15	ثانياً/ قانون رقم 22 لسنة 2014 بتنظيم الانتخابات الرئاسية.
22	ثالثاً/ القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية.
24	رابعاً/ الانتهاكات والمُخالفات الانتخابية للانتخابات الرئاسية 2014.
25	المبحث الثاني: - الأساس القانوني المُنظم للانتخابات الرئاسية 2018: -
	المناخ السياسي
26	أولاً: - قانون رقم 198 لسنة 2017 بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات.
32	ثانياً: - قانون رقم 45 لسنة 2014 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته.
38	ثالثاً/ الانتهاكات والمُخالفات الانتخابية للانتخابات الرئاسية 2018.
39	المبحث الثالث: - الأساس القانوني المُنظم للانتخابات الرئاسية 2024.
	المناخ السياسي: -
39	أولاً/ الدستور: - الاستفتاء الدستوري على التعديلات التي أجريت على الدستور في عام 2019.
44	ثانياً: - قانون رقم 140 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قوانين تنظيم مباشرة الحقوق السياسية.
	أ: - 198 لسنة 2017 بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات.
	ب: - تعديل قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014.
46	ثالثاً: - الانتهاكات والمُخالفات التي تم رصدها في الانتخابات الرئاسية لعام 2024.
50	الباب الثاني: - القوانين المنظمة لانتخابات مجلس النواب وتعديلاتها.
	نبذة حول حكم المحكمة الدستورية العليا بحل برلمان 2011 في فترة حكم الرئيس السابق محمد مُرسى.
51	المبحث الأول: - انتخابات مجلس النواب 2015.
	المناخ السياسي: -
	الأساس القانوني المُنظم لانتخابات مجلس النواب لعام 2015: -
52	أولاً: - الدستور.
55	ثانياً/ القرار بقانون رقم 46 لسنة 2014 بشأن مجلس النواب.
	أ: - النصوص التي تم الحكم بعدم دستورتها: -
	ب: - العوار في نصوص قانون مجلس النواب رقم 46 لسنة 2014.
	ج: - ما أغفله قانون مجلس النواب رقم 46 لسنة 2014.
59	ثالثاً/ المُخالفات الانتخابية التي وقعت في الانتخابات البرلمانية 2015.
59	المبحث الثاني: - انتخابات مجلس النواب 2020.
	المناخ السياسي.
	الأساس القانوني المُنظم للانتخابات البرلمانية 2020.
61	أولاً/ قانون مجلس النواب 46 لسنة 2014 والمُعدل بالقانون 140 لسنة 2020.
63	ثانياً/ المُخالفات الانتخابية لانتخابات مجلس النواب 2020
63	المبحث الثالث: - انتخابات مجلس النواب 2025.
	المناخ السياسي.
65	قرار الهيئة الوطنية للانتخابات باستبعاد المستثنون من أداء الخدمة العسكرية من الترشح لانتخابات مجلس النواب.
67	الأساس القانوني المنظم لانتخابات مجلس النواب 2025.
	قانون رقم 85 لسنة 2025.
70	التوصيات والخاتمة

مقدمة

الانتخابات الديمقراطية الحرة والنزيهة هي ضالة جُل الشعوب في مختلف النظم السياسية المعاصرة، ولإجرائها بشفافية قد أصدرت العديد من المنظمات الدولية والإقليمية وحتى المحلية الكثير من الأدلة والأوراق البحثية التي تتضمن معايير النزاهة والشفافية للحصول على هذه الضالة المنشودة، وفي عالمنا العربي ووطننا المصري فإن الانتخابات سواء البرلمانية أو الرئاسية الحرة والنزيهة هي حلم ومُبتغى ناضل الكثير من المصريين من أجله وبذلوا أرواحهم وحياتهم في سبيله أملًا في التغيير، الحرية، والتداول السلمي للسلطة.

وقد اتفقت معظم المواثيق الدولية على عدة معايير و ضمانات لسلامة العملية الانتخابية ومشاركة المواطنين فيها بحرية ونزاهة، من هذه المعايير أن تُجرى الانتخابات بصفة دورية وعلى فترات غير متباعدة، وأن تتم بالاقتراع العام السري، وأن يُمنح كافة المواطنين فيها حق التصويت والترشح دون تمييز ودون شروط تعجيزية، وأن تُجرى في مناخ حر يسمح بالنقاش حول البرامج الانتخابية المختلفة ويضمن حرية إبداء الرأي والحق في الوصول للمعلومات بشفافية، وأن تُعقد في ظل قوانين مُجردة تكون مرجعيتها المواثيق والاتفاقيات الدولية وألا تكون مُصممة لمُحاباة فئة أو شخصيات بعينها.

وفي هذا التقرير قمنا برصد التشريعات المنظمة لمباشرة الحقوق السياسية والانتخابات في مصر، وذلك منذ 2013 وحتى نهاية 2025، والتعليق عليها ومناقشتها ومقارنتها بالمواثيق الدولية لا سيما المُلزمة منها منذ توقيع وتصديق الحكومة المصرية عليها وفي مقدمتها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وذلك حتى نتعرف على الكيفية التي يتم بها كتابة التشريعات المصرية، وكذلك مدى التزام مصر بهذه المواثيق.

المُلخص التنفيذي

يهدف هذا التقرير إلى رصد النصوص القانونية في مُختلف التشريعات المُتعلقة بمباشرة الحقوق السياسية وتنظيم الانتخابات والاستفتاءات في مصر، والتي تخل بالدستور والمبادئ القانونية للمحاكم العليا المصرية بالإضافة إلى مُخالفتها المواثيق والاتفاقيات الدولية المُتعلقة بالحقوق السياسية والمدنية، وقد قمنا كذلك في هذا التقرير بتضمين الواقع السياسي والمناخ الذي تم فيه كتابة وإصدار هذه التشريعات.

وتعريضاً على ما سبق فقد وصلنا إلى أن هناك بعض من النصوص القانونية والدستورية التي لا تتسق مع المواثيق الدولية وأطر العدالة والمساواة والديمقراطية والتي لابد من توافرها في القواعد الدستورية والقانونية.

كذلك فإن المناخ الذي أُجريت فيه جُل الاستفتاءات والانتخابات سواء الرئاسية أو البرلمانية في الفترة من يوليو 2013 وحتى الانتخابات الرئاسية الأخيرة والتي أُجريت في ديسمبر 2023، وكذلك انتخابات مجلس النواب التي ستُعقد في نوفمبر وديسمبر 2025، كان مناخاً قمعياً تعرض فيه آلاف المواطنين إلى الاعتقال والاختفاء القسري على يد قوات الأمن وكذلك الوضع على قوائم الإرهاب ولم يسلم من هذه الانتهاكات - التي تعصف بكافة المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية - جُل التيارات السياسية المُختلفة الليبرالية والإسلامية واليسارية، فالجميع كان تحت وطأة الاعتقال حتى النواب السابقين لمجلس الشعب، فعلى سبيل المثال فقد تعرض النائب البرلماني السابق مصطفى النجار للإخفاء القسري ولم يظهر حتى كتابة هذا التقرير، كذلك أُلقي القبض على النائب السابق زياد العليمي والذي تم حبسه ثلاث سنوات على خلفية محاولته وآخرين من الصحفيين والسياسيين من القوى المدنية المُختلفة تدشين قائمة انتخابية للمشاركة في الانتخابات البرلمانية 2020، ذلك بخلاف الكثير من البرلمانيين السابقين والسياسيين المُنتميين إلى جماعة الإخوان المُسلمين وتيارات الإسلام السياسي وعلى رأسهم الرئيس السابق محمد مُرسى والذي توفي في محبسه نتيجة لإهمال الطبي، وأيضاً المُرشح السابق لرئاسة الجمهورية الدكتور عبدالمنعم أبو الفتوح والذي يقضي حكماً بالسجن 15 عاماً على خلفية اتهامات نشر أخبار كاذبة من شأنها الإضرار بالأمن القومي للبلاد.

بالإضافة إلى تعرض جُل المرشحين الذين أعلنوا مشاركتهم في الانتخابات الرئاسية - والذين وجدتهم السلطة الحاكمة منافسين حقيقيين يهددون بقاء الرئيس السيسي في الحكم - إلى القبض والوضع تحت الإقامة الجبرية ولم يسلم من ذلك حتى أعضاء القوات المسلحة مثل المشير سامي عنان والفريق أحمد شفيق والعقيد أحمد قنصوة، وأخيراً النائب البرلماني السابق أحمد الطنطاوي والذي تم القبض عليه هو وأعضاء من حملته الانتخابية وواجه حكماً بالحبس عاماً مع حرمان أحمد الطنطاوي من مباشرة حقوقه السياسية لمدة خمس سنوات.

كذلك فإن التقرير يتناول بعض المخالفات الانتخابية والتي رصدتها المنظمات الدولية والمحلية التي تابعت تلك الانتخابات سواء البرلمانية أو الرئاسية.

المنهجية

خرج هذا التقرير في بابين رئيسيين الأول يتعلق بالأساس التشريعي المُنظم للانتخابات الرئاسية، وقد قسمنا هذا الباب إلى ثلاثة أقسام، يتناول المبحث الأول الأساس التشريعي المُنظم للانتخابات الرئاسية والتي عُقدت في 2014، ثم المبحث الثاني والذي تناول الأساس التشريعي للانتخابات الرئاسية والتي عُقدت في 2018، ثم المبحث الثالث الذي تناول الأساس التشريعي المُنظم للانتخابات الرئاسية 2024.

أما الباب الثاني فقد تناول التشريعات القانونية المنظمة للانتخابات مجلس النواب، وكذلك فقد قُسم هذا الباب إلى ثلاثة أقسام تناول المبحث الأول الأساس التشريعي للانتخابات البرلمانية التي عُقدت في 2015، ثم تناول المبحث الثاني الأساس التشريعي المُنظم للانتخابات البرلمانية والتي عُقدت في 2020، وأخيراً المبحث الثالث الذي يتناول الأساس التشريعي المُنظم لانتخابات مجلس النواب 2025.

المبحث الأول: - الأساس القانوني للمنظم للانتخابات الرئاسية لعام 2014

السياق السياسي

بعد تظاهرات يونيو 2013 التي أدت إلى عزل الرئيس محمد مرسي من رئاسة الجمهورية، وبتأييد القوات المسلحة لهذه التظاهرات انتقلت السلطة إلى رئيس المحكمة الدستورية العليا وقتها المستشار عدلي منصور، والذي وضع خارطة طريق من خلال الإعلان الدستوري الذي صدر في 8 يوليو 2013، ولكن الوضع السياسي في هذه الفترة لم يكن مستقرًا وبدأت الكثير من القوى المدنية الاعتراض على المسار السياسي خوفًا من استئثار الجيش بالسلطة لاسيما بعد صدور عدة قوانين من شأنها تقييد حق التظاهر، وكذلك تكميم الأفواه ووضع القيود على حرية الرأي والتعبير وحرية تكوين الجمعيات، وإضفاء الشرعية القانونية للمحاكمات العسكرية للمدنيين، ومشاركة القوات المسلحة في تأمين وحماية المنشآت والمرافق العامة، وكذلك ازدياد وتيرة إصدار أحكام بالإعدام على مئات الأشخاص بتهامات كتأسيس أو إنشاء جماعات إرهابية وغيرها دون مراعاة لضمانات المحاكمة العادلة في هذه المحاكمات، كذلك إصدار القوانين التي تنظم العملية الانتخابية وبها بعض النصوص التي تُخل بالدستور مثل قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية والذي حصن قرارات اللجنة العليا للانتخابات من الطعن عليها أمام القضاء مما يشكل انتهاكاً صريحاً للدستور والمواثيق الدولية التي تضمن الرقابة القضائية على القرارات الإدارية، وبالتالي فإن المناخ العام للانتخابات الرئاسية لعام 2014 لم يوفر القدر اللائم من الضمانات التي تضمن النزاهة والحيادية للانتخابات.

وقد شكلت الانتخابات الرئاسية لعام 2014 المرحلة الثانية من خارطة الطريق التي وضعها الإعلان الدستوري الذي صدر في الثامن من أغسطس 2013 والذي أصدره الرئيس المؤقت عدلي منصور، وقد تنافس في هذه الانتخابات مرشحين اثنين هما عبد الفتاح السيسي القائد السابق للقوات المسلحة، وكذلك حمدين صباحي السياسي الناصري والمرشح الرئاسي السابق في انتخابات 2012.

أجريت الانتخابات الرئاسية في يومي 15-16 مايو بالنسبة للمصريين بالخارج - تم مدّها يوم آخر 17 مايو - وأيام 26 - 28 مايو حيث تم مد التصويت إلى يوم ثالث أيضاً من قبل اللجنة العليا للانتخابات، وأعلنت النتيجة النهائية للانتخابات بفوز الرئيس عبد الفتاح السيسي بنسبة 96.9%، وحصل حمدين صباحي

على 3.1% من أصوات الناخبين، وقد شارك في هذه الانتخابات 47.4% من إجمالي المُقيدين في بيانات الناخبين.

وقد أعلنت بعض القوى السياسية مقاطعتها لهذه الانتخابات وعلى رأسهم تحالف دعم الشرعية والذي تكون من عدة أحزاب وتيارات سياسية وشخصيات عامة رافضة للانقلاب العسكري في 3 يوليو 2013.

أولاً: - الدستور

الإعلان الدستوري الصادر في 8 أغسطس 2013، وإصدار دستور 2014: -

أصدر الرئيس المؤقت عدلي منصور إعلاناً دستورياً بعد تعطيل العمل بدستور 2012 لتسيير شئون البلاد ووضع خارطة طريق زمنية تتضمن إصدار دستور جديد ومن ثم عمل انتخابات برلمانية ورئاسية، فقد نصت المادة 28 من الإعلان الدستوري على أن يتم إنشاء لجنة من الخبراء تضم عشرة أشخاص، اثنين من أعضاء المحكمة الدستورية العليا وهيئة المفوضين بها، واثنين من قضاة القضاء العادي، واثنين من قضاة مجلس الدولة، وأربعة من أساتذة القانون الدستوري بالجامعات المصرية، تختص هذه اللجنة بإجراء تعديلات على دستور 2012 المُعطل ثم تقوم لجنة الخبراء وفقاً للمادة 29 من الإعلان الدستوري بعرض التعديلات الدستورية على لجنة من خمسين عضواً يمثلون فئات المجتمع وطوائفه وتنوعاته السكانية لتتضمن الأحزاب والمثقفين والعمال والفلاحين وأعضاء النقابات المهنية والاتحادات النوعية والمجالس القومية والأزهر والكنائس المصرية

والقوات المسلحة والشرطة والشخصيات العامة، لتقوم لجنة الخمسين بإعداد المشروع النهائي للتعديلات الدستورية خلال ستين يوماً من ورود المقترح إليها، ومن ثم عمل استفتاء عام على الدستور الجديد والذي يلحقه عقد انتخابات مجلس النواب ثم انتخابات رئاسية وفقاً للمادة 30 من الإعلان الدستوري.

أما عن الاستفتاء على دستور 2014 فعلى الرغم من أن اللجنة العليا للانتخابات قد أعلنت أن نسبة المشاركة في الاستفتاء كانت بنسبة 38 % من المقيدون بقاعدة الناخبين وكذلك فإن 98.1% صوتوا بـ "نعم" على الدستور وذلك وفقاً لإعلان اللجنة العليا للانتخابات، إلا أن الكثير من الحركات السياسية ومنظمات المجتمع المدني قد انتقدت الأجواء العامة للاستفتاء حيث لم يخلو من توجيه للرأي العام للتصويت بالموافقة على الاستفتاء الدستوري من قبل مسئولين حكوميين، وكذلك فإن أجهزة الإعلام كانت تغطيتها موجهة لإقناع المصوتين للتصويت بـ "نعم" على الدستور.

بالإضافة إلى أنه كان هناك حالة من الاستقطاب السياسي الحاد والدفع - من قبل وسائل الإعلام وأفراد ينتمون إلى مؤسسات الدولة - نحو إقصاء جماعة الإخوان المسلمين سياسياً وخلق حالة من العداء مع تيار الإسلام السياسي برمته بل والتحريض على قتل وسجن المنتمين لجماعة الإخوان المسلمين، وتزايد حدة العنف الذي أسفر عن وقوع حالات قتل وقبض عشوائيين على الكثير من المواطنين وتوجيه اتهامات بالانتماء إلى جماعة الإخوان المسلمين للكثير من المصريين سواء مواطنين منتمين بالفعل لتيار الإسلام السياسي أو مواطنين ليس لديهم أية انتماءات سياسية.

وقد صدر الدستور بالفعل في 18 يناير 2014 ومن ثم ألغي الإعلان الدستوري بموجب المادة 246 من الدستور الجديد، وقد صدر دستور 2014 بنفس البنية السياسية التي تأسس عليها دستور 2012 حيث إن النظام السياسي ووضع مؤسسات الدولة ظلت كما هي في ظل نظام حكم رئاسي يهيمن فيه رئيس الجمهورية على سلطات الدولة ومحاولة طفيفة في جعل مجلس النواب يوازن هذه الهيمنة، وحكومة يختارها رئيس الجمهورية ويستطيع في أي وقت عزل رئيس مجلس الوزراء.

لم يأتي الدستور الجديد بتغييراً جوهرياً يراعي متطلبات العدالة الانتقالية بعد أحداث 30 يونيو، فلم يقترب مثلاً من النصوص المتعلقة بالقوات المسلحة بل عزز نفوذها عندما نص على اشتراط موافقة القوات المسلحة على من يتم تعيينه في منصب وزير الدفاع وكذلك أخذ رأيهم في القوانين الخاصة بهم مما يقوي من نفوذ وتغول القوات المسلحة، ورغم حالة التحسن النظري لنصوص الدستور والتي تم الترويج لها في أعقاب صدور الدستور عام 2014 فيما يتعلق بالحقوق والحريات الشخصية إلا أنه في الواقع تم العصف بالدستور والافتئات على نصوصه لا سيما ما يتعلق بالحقوق والحريات فعلى سبيل المثال سمح الدستور بمحاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري على سبيل الاستثناء، ورغم محاولة خلق توازن في السلطات بين مجلس الشعب ورئيس الجمهورية إلا أنه أعطى رئيس الجمهورية سلطة حل مجلس الشعب عن طريق الدعوة لاستفتاء شعبي وذلك في المادة 137، وحتى وإن كان الدستور استلزم عمل استفتاء لحل البرلمان إلا أن ذلك الاستفتاء لا يقلص نفوذ رئيس الجمهورية واستطاعته السطو على الديمقراطية إذا ما كان لمجلس النواب اتجاهات مخالفة لاتجاه رئيس الجمهورية لا سيما وأن الطريقة التي تتم بها الاستفتاءات والانتخابات في مصر دائماً تصب في مصلحة إرادة الدولة والمؤسسات ذات النفوذ فيها وهي الجهات الأمنية والقوات المسلحة، فهذه الجهات السيادية قادرة في مصر على تطويع أجهزة الإعلام لمصلحتها وحشد المواطنين على كل ما يخدم مصالحها بغض النظر عن مصلحة المواطنين أو الدولة، وبالتالي فإن استطاعة رئيس الجمهورية حل البرلمان وعدم تقييد ذلك في الدستور هو كارثة حقيقية تجعله قادراً على حسم أي خلاف سياسي بينه وبين البرلمان عن طريق حل البرلمان بعد الاستفتاء الشعبي وقطع المسار الطبيعي والشرعي قبل انتهاء مدة المجلس مما يجعل مجلس النواب خاضعاً لرأي وقرارات رئيس الجمهورية.

أما فيما يتعلق بالنصوص المنظمة للانتخابات الرئاسية والتي نحن بصدد الحديث عنها فقد نص الدستور بداية من المادة 139 على أن يكون رئيس الجمهورية رئيساً للسلطة التنفيذية، وقد حدد مدة ولاية رئيس الجمهورية بأربعة سنوات غير قابلة للتמיד إلا لمدة واحدة فقط - تم تعديل مدة الرئاسة في عام 2019 لتصبح ست سنوات يمكن تمديدتها مدتين رئاسيتين متتاليتين والتي سمحت للرئيس الحالي عبدالفتاح السيسي للبقاء في الحكم حتى 2030 - وأن يكون رئيس الجمهورية مصرياً لأبوين مصريين واشترط لأول مرة ألا يكون لأحد أبويه جنسية أخرى، وفيما يلي أبرز النصوص التي نرى أنها تتضمن تمييزاً أو مخالفة للقوانين الدولية وتنص على شروطاً متعسفة تقيد الحق في الترشح لرئاسة الجمهورية دون مبرر.

شروط الترشح لرئاسة الجمهورية.

المادة 141 من الدستور: -

يشترط فيمن يترشح رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وألا يكون قد حمل، أو أي من والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها قانوناً، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن أربعين سنة ميلادية، ويحدد القانون شروط الترشح الأخرى

في هذا النص المُتعلق بالشروط التي يجب أن تتوافر فيمن يترشح لمنصب رئيس الجمهورية اشترطت المادة ألا يكون المُترشح قد حمل هو أو والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى، وإن كانت الدساتير المصرية المنصرمة قد تواترت على ألا يكون المُترشح لمنصب رئيس الجمهورية أو زوجه حملاً جنسية دولة أخرى إلا أن ينصرف الشرط إلى والديه هي المرة الأولى التي يتطرق فيها الدستور إلى والدي المُترشح.

فمثلاً نص دستور 1971 على أن يكون رئيس الجمهورية مصري لأبوين مصريين دون أن يستبعد من سبق وحمل أو والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى، ثم جاء الإعلان الدستوري والذي أصدره المجلس العسكري بعد ثورة الخامس والعشرون من يناير ليضع هذا الشرط في الإعلان الدستوري لعام 2011 حيث نص على أن ألا يكون قد حمل أو أي من والديه جنسية دولة أخرى وألا يكون متزوجاً من غير مصري، ثم صدر دستور 2012 وتراجع عن هذا الشرط واكتفى بألا يكون المُترشح حمل جنسية دولة أخرى دون أن يتطرق إلى والديه واكتفى كذلك بأن يكونوا مصريين، وألا يكون متزوجاً من غير مصري، أما في دستور 2014 فقد عاد لنفس نهج الإعلان الدستوري في 2011، واستبعد والدي زوج المُترشح مزدوجي الجنسية من الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية، وفي ذلك تمييزاً ضد المصريين دون أساس، بخلاف أن مثل هذا الشرط في دولة نامية كمصر يتسابق فيها معظم المصريين للدراسة أو العمل أو الإنجاب في الخارج فإن هذا الشرط يمكن أن يستثني كفاءات كثيرة ومهمة وطنية قادرة على شغل منصب رئيس الجمهورية بتجرد، نزاهة، وكفاءة.

كذلك فإن هذا الشرط غير مُبرر ولا يمكن القول بأنه يضمن ولاء رئيس الجمهورية وعدم تضارب المصالح، لأن الولاء مفترض أنه مضمون بأن يكون المُترشح مصري لأبوين مصريين أي أن الجنسية المصرية هي الأصل له ولأبويه، ويمكن النقاش حول الآليات التي يمكن أن تحقق التوازن بين الأمن القومي والحق في المشاركة السياسية والترشح للرئاسة وإيجاد طرق أكثر مرونة وفاعلية، أما التطرق إلى الوالدين واشتراط عدم حملهم جنسية أخرى وكذلك زوجه هو شرط تعسفي يمكن أن يعتبر نوعاً من التدخل في الحرية الفردية للشخص أو عقوبة تمنع فئات من المواطنين من حقوقهم المدنية والسياسية بغير إثم أو ثبوت اتهام ضدهم، وبالإضافة إلى أن هذا الشرط يشكل تمييزاً ضد المصريين فهو أيضاً يفوت فرصة الاستفادة من كفاءات كثر يمكن الاستفادة من خبراتهم في هذا المنصب وكذلك يشكل اعتداء على الحق في المشاركة السياسية والترشح للرئاسة والذي كفله الدستور في المادة 87 والتي تنص على أن: -

" مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب في حالات محددة يبينها القانون.....".

بالإضافة إلى أن نفس الدستور قد حظر التمييز بين المواطنين في المادة 53 من الدستور، كذلك المادة 4 والتي تكفل المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين،

أما فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية فإن حق المشاركة في الحياة السياسية هو حق جوهرى ينبثق عن الحقوق المدنية والسياسية ويستوي في ذلك حق الانتخاب أو حق الترشح وذلك دون شروط صارمة تعسفية تقيد هذا الحق، حيث إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد نص في المادة 21 (1) على أن: -

تنص المادة 53 من دستور 2014 على أن " المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي، أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض".

وتنص المادة 4 على أن "السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين في الدستور".

"لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية".

بالإضافة إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي قامت مصر بالتوقيع عليه في 1981 ونُشر في الجريدة الرسمية وطبقاً للدستور المصري فأصبح جزءاً من القانون الوطني وفقاً للمادة 93 من الدستور، فقد أقر حق المشاركة في الشؤون العامة للبلاد دون قيود غير معقولة إذ نص في المادة 25 على أن:

" يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،

(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،

(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده".

كذلك فإن في التعليق رقم 25 للجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها على المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قالت بضرورة ألا تكون هناك أية تقييدات غير مبررة تستثني الأشخاص المؤهلة من حق ترشيح أنفسهم للانتخاب إذ ذكر التعليق في البند 15: -

" وتُكفل للمتمتعين بحق الانتخاب حرية اختيار المرشحين بإعمال حق الترشيح والاستفادة من فرص تقلد المناصب إعمالاً فعالاً. وينبغي أن تكون أي تقييدات تفرض على حق ترشيح النفس للانتخاب، مثل تعيين حد أدنى للسن، تقييدات مبررة قائمة على معايير موضوعية ومعقولة. ويجب ألا يستثنى أي شخص مؤهل، غير من تنطبق عليه هذه التقييدات، من ترشيح نفسه للانتخاب لأسباب غير مقبولة أو لأسباب تمييزية من قبيل مستوى التعليم، أو مكان الإقامة، أو النسب، أو بسبب انتمائه السياسي".

وبالتالي من الأصوب أن يكتفي الدستور باشتراط أن يكون المترشح لمنصب رئيس الجمهورية من مصري لأبوين مصريين، وألا يذهب لأبعد من ذلك فيما يتعلق بازدواج الجنسية للوالدين أو الزوج، وذلك حتى لا يتم حرمان قطاع كبير من المصريين من حقهم في الترشح للرئاسة وهو الحق الذي لا ينفك عن حق المشاركة السياسية في الدولة مع تحقيق التوازن بين هذه الحقوق والأمن القومي وتضارب المصالح.

وسبق وأن تم إثارة مثل هذه الإشكالية في انتخابات 2012 عندما ترشح المحامي محمد حازم صلاح أبو إسماعيل والذي ينتمي أيديولوجياً إلى التيار الإسلامي، عندما قام بترشيح نفسه للرئاسة ثم تم استبعاده من الترشح من قبل اللجنة العليا للانتخابات بدعوى أن والدته تحمل الجنسية الأمريكية، الأمر الذي دفعه إلى رفع دعوى قضائية في محكمة القضاء الإداري

لإلزام وزارة الداخلية بإثبات ازدواج الجنسية لوالدته، على الرغم من أن المرشح وُلد في مصر لأبوين مصريين ويعيش ويعمل داخل مصر وكان والده نائباً سابقاً بالبرلمان، وبالتالي من المُجحف حرمان مثل هذه الفئات لا سيما في ظل الأوضاع المتدهورة اقتصادياً في مصر والتي تُجبر العديد من المواطنين منذ سنوات بعيدة إلى العمل والدراسة في الخارج وذلك للعيش في ظروف اقتصادية أفضل، أو حتى يتلقى أبنائهم تعليم جيد.

ومن الجدير بالذكر أن المحكمة الدستورية العليا سبق وحكمت بعدم دستورية عبارة "متمتعاً بالجنسية المصرية منفردة" الواردة بالبند 1 من المادة 8 من قانون مجلس النواب الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم 46 لسنة 2014، والتي كانت تشترط ألا يكون المترشح لمجلس النواب مزدوج الجنسية، وقد ذكرت المحكمة الدستورية في حيثيات حكمها أن الحق في الترشح هو حق جوهرى يرتبط بالمواطنة فهو واجب وطني، وأن الحقوق السياسية يجب على المشرع وهو بصدد تنظيمها في قواعد قانونية أو دستورية ألا يتم مصادرتها، أو الانتقاص منها، وألا تنطوي على التمييز المحظور دستورياً، أو تتعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص حيث قضت بأن :-

"وحيث إن حق الانتخاب، المقرر لكل مواطن وفقاً لما تنص عليه المادة (87) من الدستور، يندرج ضمن الحقوق العامة، التي حرص الدستور على كفالتها، وتمكين المواطنين من ممارستها، لضمان إسهامهم في اختيار قياداتهم وممثليهم في إدارة دفة الحكم، ورعاية مصلحة الجماعة، وعلى أساس أن حق الانتخاب والترشح، على وجه الخصوص، هما حقان متكاملان، لا تقوم الحياة النيابية بدون أيهما، ولا تتحقق للسيادة الشعبية أبعادها الكاملة إذا أفرغا من المضمون، الذي يكفل ممارستهما ممارسة جدية وفعالة، ومن ثم كان هذان الحقان لازمين لزوماً حتمياً لإعمال الديمقراطية في محتواها المقرر دستورياً، ولضمان أن تكون المجالس النيابية كاشفة في حقيقتها عن الإرادة الشعبية، ومعبرة تعبيراً صادقاً عنها، ولذلك لم يقف نص المادة (87) من الدستور عند مجرد ضمان حق كل مواطن في الانتخاب والترشح، وإبداء الرأي في الاستفتاء، وإنما جاوز ذلك إلى اعتبار مساهمته في الحياة العامة، عن طريق ممارسته لتلك الحقوق، واجباً وطنياً، يتعين القيام به في أكثر المجالات أهمية؛ لاتصالها بالسيادة الشعبية التي تُعتبر قواماً لكل تنظيم يركز على إرادة هيئة الناخبين، ولئن أجاز الدستور للمشرع، بنص تلك المادة ذاتها، تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المشار إليها، فإنه يتعين عليه أن يراعي في القواعد التي يتولى وضعها تنظيم تلك الحقوق، ألا تؤدي إلى مصادرتها، أو الانتقاص منها، وألا تنطوي على التمييز المحظور دستورياً، أو تتعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص، الذي كفلته الدولة لجميع المواطنين ممن تتماثل مراكدهم القانونية، وبوجه عام ألا يتعارض التنظيم التشريعي لتلك الحقوق مع أي نص في الدستور؛ بحيث يأتي التنظيم مطابقاً للدستور في عموم قواعده وأحكامه؛ وعلى النحو الذي يضمن للناخبين ألا يكون حقهم في الانتخاب مثقلاً بقيود يفقدون معها أصواتهم من خلال تشويهها، أو إبدالها، أو التأثير في تكافؤها وزناً، وتعادلها أثراً".

وعلى الرغم من أن الحكم كان ينصب على الترشح لمجلس النواب وليس منصب رئيس الجمهورية إلا أن حيثيات الحكم قد قررت عدة مبادئ هامة وحُجج منطقية تصلح ذاتها أن تنصرف إلى حق الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية وتنطبق عليها قياساً على ذات الحجج على سبيل المثال ذكرت المحكمة الدستورية في حكمها أن الولاء لا ينتفي بازدواج الجنسية إذ قضت الدستورية العليا بأن :-

" كما لا ينال مما تقدم ما ذهب إليه هيئة قضايا الدولة، ومن قبلها المذكرة الإيضاحية للقانون من أن الشخص الذي يحمل جنسية دولة أخرى بجانب الجنسية المصرية، يكون متعدد الولاء، وهو ما حدا بالمشرع أن يتطلب فيمن يُرشح نفسه نيابة عن الشعب أن يكون غير مشارك في ولائه لمصر ولا لوطن آخر، وذلك استناداً إلى القسم الذي يؤديه عضو مجلس النواب، فذلك القول مردود بما يلي: -

أولاً: أن الولاء أمر يتعلق بالمشاعر، ومحلها القلب، والأصل في المصري الولاء لبلده ووطنه، ولا يجوز افتراض عدم ولائه أو انشطاره إلا بدليل لينحل ذلك الفرض - حال ثبوته - إلى مسألة تتعلق بواجبات العضوية التي يراقب الإخلال بها مجلس النواب ذاته.

ثانياً: أن المادة (6) من الدستور نصت على أن "الجنسية حق لمن يولد لأب مصري أو لأم مصرية". وهو ما قد يؤدي إلى حمل أولاد الأم المصرية لجنسيتين، إذا كانت جنسية والدهم تقوم على أساس الدم، فلا يجوز بحال أن يُوصم هؤلاء الأولاد بتعدد الولاء، ومن ثم فلا يجوز اتخاذ ذلك تكتة لحرمانهم من حقهم في الترشح لمجلس النواب، رغم ثبوت حقهم في المشاركة في انتخاب أعضائه.

ثالثاً: أن المشرع وهو بصدد تنظيم الجنسية المصرية بموجب القانون رقم 26 لسنة 1975 أجاز للمصري أن يحمل جنسية أجنبية بقرار يصدر من وزير الداخلية، ولا يجوز أن يكون استعمال الحق المقرر قانوناً سبباً في سقوط حقوق أخرى، خاصة إذا كانت هذه الحقوق قد قررها الدستور.

رابعاً: أن المشرع عند تنظيمه الهجرة ورعاية المصريين في الخارج بالقانون رقم 111 لسنة 1983 منح المصريين فرادى أو جماعات الحق في الهجرة الدائمة أو المؤقتة إلى الخارج، وسواء أكان الغرض من هذه الهجرة مما يقتضي الإقامة الدائمة أو الموقوتة في الخارج، وقرر احتفاظهم بجنسيتهم المصرية طبقاً لأحكام القانون الخاص بالجنسية المصرية، ولا يترتب على هجرتهم الدائمة أو الموقوتة الإخلال بحقوقهم الدستورية أو القانونية التي يتمتعون بها بوصفهم مصريين طالما ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية، ولم يتنازلوا عنها".

كذلك نصت المادة 142 من الدستور: -

يشترط لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية أن يزكى المترشح عشرون عضواً على الأقل من أعضاء مجلس النواب، أو أن يؤيده ما لا يقل عن خمسة وعشرين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب في خمس عشرة محافظة على الأقل، وبحد أدنى ألف مؤيد من كل محافظة منها.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز تأييد أكثر من مترشح، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

رسم الدستور المصري لعام 2014 طريقتين للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية، الأولى أن يحصل المترشح على تزكية 20 من أعضاء مجلس النواب على الأقل، والثانية أن يحصل المترشح على 25 ألف توكيل المواطنين المؤيدين له في خوض الانتخابات الرئاسية وذلك من 15 محافظة على الأقل وبحد أدنى ألف مؤيد من كل محافظة، ولكن اختلفت الدساتير المصرية حول العدد اللازم من التوكيلات أو أعضاء البرلمان المؤيدين لقبول أوراق الترشح، بل واختلفت أيضاً في طريقة ترشيح رئيس الجمهورية فقد كان دستور 1971 في بادئ الأمر يشترط أن يقوم مجلس الشعب بترشيح رئيس الجمهورية ثم يُعرض هذا الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه، ويكون الترشيح بناء على اقتراح ثلث أعضاء البرلمان على الأقل، ثم تم تعديل المادة بموجب تعديل الدستور في عام 2005 ليحصل المصريين للمرة الأولى على الحق في الانتخاب المباشر لرئيس الجمهورية وذلك بناء على ضغوط المعارضة وكذلك ضغوطاً خارجية على رئيس الجمهورية آنذاك حسني مبارك، وتم السماح للأحزاب بترشيح أعضائها لمنصب رئيس الجمهورية ولكن كانت طريقة الترشيح معقدة لا سيما فيما يتعلق بالمرشحين المستقلين حيث كان يتطلب من المترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يحصل على تأييد 250 عضواً على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسي الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات، على ألا يقل عدد المؤيدين عن 65 من أعضاء مجلس الشعب و25 من أعضاء مجلس الشورى، و10 أعضاء من كل مجلس شعبي محلي للمحافظة من 14 محافظة على الأقل. ويزاد عدد المؤيدين للترشيح من أعضاء كل من مجلسي الشعب والشورى ومن أعضاء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات بما يعادل نسبة ما يطرأ من زيادة على عدد أعضاء أي من هذه المجالس، وبالتالي فإن إجراءات الترشح كانت تتضمن صعوبة لا سيما على المرشحين المستقلين.

ثم بعد ثورة الخامس والعشرون من يناير أصدر المجلس العسكري الإعلان الدستوري لعام 2011 والذي شرع طريقتين للترشح لمنصب رئيس الجمهورية الأولى أن يؤيد المتقدم للترشح 30 عضواً على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسي الشعب والشورى، أو أن يحصل المرشح على تأييد ما لا يقل عن 30000 مواطن ممن لهم حق الانتخاب في 15 محافظة على الأقل، بحيث لا يقل عدد المؤيدين في أي من تلك المحافظات عن 1000 مؤيد، وقد كانت هذه الشروط شديدة الصعوبة لا سيما

كذلك في حالة المرشحين المستقلين وذلك حيث تتطلب الكثير من الموارد البشرية والمالية لا سيما في حالة اختيار المرشح لطريق جمع توكيلات التأييد للترشح لمنصب رئيس الجمهورية، ثم صدر دستور 2012 وقلل من هذا العدد في المادة 135 إذ اشترط أن يزكي المترشح 20 عضواً على الأقل من الأعضاء المنتخبين في مجلسي النواب والشورى أو أن يؤيد المترشح ما لا يقل عن 20000 مواطن ممن لهم حق الانتخاب في عشر محافظات على الأقل وبحد أدنى 1000 مؤيد من كل محافظة منها، وأخيراً فقد صدر دستور 2014 ويُبقي على عدد التزكيات من أعضاء مجلس النواب وهو 20 عضواً ويرفع عدد التوكيلات المؤيدة للمرشح إلى 25000 مؤيد.

وبالتالي فقد تواترت الدساتير المصرية على رفع شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية والذي يقيد الحق في الترشح المنصوص عليه كحق جوهرى في الدستور وواجب وطني ينبثق من الحق في المشاركة السياسية في شئون البلاد، لا سيما وأن التقدم بأوراق الترشح لمنصب رئيس الجمهورية ما هو إلا خطوة استباقية أولية لا تؤثر تأثيراً كبيراً في النتيجة النهائية للانتخابات، حيث سيظل على كل مرشح رئاسي أن يقدم نفسه للمواطنين وأن يعرض برنامجه الانتخابي عليهم في مؤتمرات رئاسية تُعقد في كل المحافظات وكذلك في وسائل الإعلام المختلفة وسيكون للشعب في النهاية الحق في اختيار المرشح الأكثر كفاءة والأقرب إلى تطلعاتهم والتصويت له في صناديق الاقتراع، ذلك بالطبع في الأجواء والظروف الطبيعية والتي تُجرى فيها العملية الانتخابية بنزاهة وحرية وبإجراءات تحقق المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين، وبالتالي ليس هناك مبرر لتشديد شروط الترشح برفع الحد الأدنى من التوكيلات أو التزكيات اللازم تقديمها مع أوراق الترشح.

وهو ما حثت عليه الاتفاقيات والمواثيق الدولية من أن تلتزم الدول بتيسير شروط الترشح وألا تضع شروطاً تفتت على الحق في المشاركة السياسية للمواطنين في شئون بلادهم أو تقيده، حيث نصت المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن: -

" يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،

(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،

(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده."

كذلك فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق العام رقم 25 بشأن المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع قد أوصت بأنه في حالة اشتراط حد أدنى للانتخاب فيجب أن تكون معقولة وألا تستخدم كعائق لصد المرشحين حيث ذكرت في البند 17: -

"وينبغي ألا يقيد حق الأشخاص في الترشيح للانتخاب بشروط غير معقولة تطالب بأن يكون المرشح منتسباً إلى عضوية أحد الأحزاب أو عضوية أحزاب معينة. وإن طلب إلى المرشح تلبية شرط توافر عدد أدنى من المؤيدين لقبول ترشيحه، وجب أن يكون هذا الشرط ضمن المعقول وألا يستخدم كعائق لصد المرشحين. ولا يجوز التذرع بالمذهب السياسي دون المساس بما ورد في الفقرة (1) من المادة 5 من العهد لحرمان أي شخص من ترشيح نفسه للانتخاب."

الذمة المالية لرئيس الجمهورية.

نصت المادة 145 من الدستور: -

" يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية، ولا يجوز له أن يتقاضى أي مرتب أو مكافأة أخرى، ولا يسري أي تعديل في المرتب أثناء مدة الرئاسة التي تقرر فيها، ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يزاول طوال مدة توليه المنصب، بالذات أو بالواسطة، مهنة حرة، أو عملاً تجارياً، أو مالياً، أو صناعياً، ولا أن يشتري، أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة، أو أي من أشخاص القانون العام، أو شركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، ولا أن يؤجرها، أو يبيعها شيئاً من أمواله، ولا أن يقايضها عليه، ولا أن يبرم معها عقد التزام، أو توريد، أو مقاوله، أو غيرها. ويقع باطلاً أي من هذه التصرفات.

ويتعين على رئيس الجمهورية تقديم إقرار ذمة مالية عند توليه المنصب، وعند تركه، وفي نهاية كل عام، وينشر الإقرار في الجريدة الرسمية.

ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يمنح نفسه أي أوسمة، أو نياشين، أو أنواط.

وإذا تلقى بالذات أو بالواسطة هدية نقدية، أو عينية، بسبب المنصب أو بمناسبته، تؤول ملكيتها إلى الخزنة العامة للدولة ."

يعد دستور 2014 هو أول دستور يُقرر نشر الذمة المالية لرئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية نهاية كل عام، وقد كان دستور 2012 يلزم رئيس الجمهورية بتقديم إقرار الذمة عند توليه المنصب مع أوراق الترشيح إلى اللجنة العليا للانتخابات، وكذلك عرض إقرار الذمة المالية في نهاية كل عام على مجلس الشعب، أما دستور 2014 فقد ألزم رئيس الجمهورية بتقديم إقرار الذمة المالية في نهاية كل العام بالإضافة إلى وجوب نشره في الجريدة الرسمية.

إلا أن الدستور قد أغفل إلزام رئيس الجمهورية كذلك بتقديم إقرار الذمة المالية الخاص بزوجه وأبنائه مع أوراق ترشحه وفي نهاية كل عام، وكذلك أغفل النص على حظر تلقيهم هدايا نقدية أو عينية بسبب منصب رئيس الجمهورية بالذات أو بالواسطة لا سيما وأن هؤلاء الأشخاص هم من المنتفعين بالطبع بمنصب قريبهم الموجود على رأس السلطة، فهذه القرابة بالطبع تمنحهم مزايا ومن الممكن أن يتم محاباة هؤلاء للحصول على منفعة ما أو أن يستغل رئيس الجمهورية أبنائه وزوجته في تلقي امتيازات أو رشاي.

وإن كان قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية قد نص في المادة 12 على أن يقدم المرشح لمنصب رئيس الجمهورية إقرار الذمة المالية المنصوص عليه في القانون 62 لسنة 1975 في شأن الكسب غير المشروع، وكانت المادة 3 من هذا القانون تنص على أن يقدم الخاضع للقانون إقرار عن ذمته المالية وذمة زوجته وأولاده القصر يبين فيه الأموال الثابتة والمنقولة خلال شهرين من تاريخ خضوعه لأحكام هذا القانون، إلا أن ذلك غير كافٍ لا سيما وأن المادة 3 تستلزم تقديم إقرار الذمة المالية عن الأولاد القصر فقط، وفي ذلك غموض أيضاً ويجب أن نتساءل لماذا لا يلزم قانون الكسب غير المشروع الخاضعين لأحكامه تقديم إقرار الذمة المالية أيضاً عن الأولاد البالغين أو حتى الأشقاء والأقارب من الدرجة الثانية، حيث أن أقرباء رجال السلطة العامة من الممكن أن يُستخدموا بطريق غير مباشر للحصول على امتيازات بسبب وظيفة قريبهم ويكون ذلك مدخلاً لكسب هؤلاء أموالاً أو هدايا أو منقولات تدخل في إطار الكسب غير المشروع.

كانت المادة 138 من دستور 2012 تنص على أن " يحدد القانون المعاملة المالية لرئيس الجمهورية؛ ولا يجوز أن يتقاضى أي مرتب أو مكافأة أخرى، ولا أن يزاول طوال مدة توليه المنصب، بالذات أو بالواسطة، مهنة حرة، أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً، ولا أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة، ولا أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله، ولا أن يقايضها عليه، ولا أن يبرم معها عقد التزام أو توريد أو مقاوله. ويتعين على رئيس الجمهورية تقديم إقرار ذمة مالية، عند توليه المنصب وعند تركه وفي نهاية كل عام؛ يعرض على مجلس النواب. وإذا تلقى بالذات أو بالواسطة هدية نقدية أو عينية؛ بسبب المنصب أو بمناسبته، تؤول ملكيتها إلى الخزنة العامة للدولة. وكل ذلك على النحو الذي ينظمه القانون ."

ذلك بخلاف أن قانون مجلس النواب قد اشترط أن يقدم المُترشح لعضوية مجلس النواب إلى الهيئة الوطنية للانتخابات إقرار الذمة المالية له ولزوجه وأولاده القُصر مباشرة ودون أن يحيل ذلك إلى قانون الكسب غير المشروع فكان من الأجدر أسوة لهذا النص إدراج مثيله في الدستور.

فإن كان الدستور هو القانون الأسمى حسب مبدأ تدرج القواعد القانونية فكان يجب أن ينتبه إلى هذه المسألة المهمة وأن ينص مباشرة على عرض الذمة المالية لرئيس الجمهورية على مجلس النواب في نهاية كل عام له وأقاربه حتى الدرجة الثانية، وأن يتم نشرها في الدستور لتحقيق الشفافية وغلق الطريق على الكسب غير المشروع لا سيما وأن من أسباب سخط المصريين على فترة حكم الرئيس المخلوع حسني مبارك أن هناك الكثير من الاتهامات التي لحقت بأبنائه وزوجته بل وانسبائه، ومُحابة هؤلاء للحصول على منافع من وراء منصب الرئيس بطريق غير مشروع، وقد ثبتت بالفعل اتهامات بالفساد الأمر الذي أدى إلى سجن كلاً من الرئيس مبارك ونجليه ثلاث سنوات على ذمة القضية المعروفة بـ " قضية القصور الرئاسية " والتي اتهموا فيها بالاستيلاء وتسهيل الاستيلاء على أموال الدولة والإضرار بالمال العام.

ومن الجدير بالذكر أنه لم يُنشر في الجريدة الرسمية أية إقرارات ذمة مالية خاصة بالرئيس عبد الفتاح السيسي عند توليه رئاسة مصر في 2014، وإلى الآن رغم أن الدستور يُلزمه بذلك عند توليه المنصب، وفي نهاية كل عام، وأوجب نشر تقرير الذمة المالية في الجريدة الرسمية.

وقد سبق وقدم الرئيس السابق محمد مرسي والذي تم عزله في يونيو 2013 إقرار الذمة المالية الخاص به إلى اللجنة العليا للانتخابات ضمن أوراق ترشحه لرئاسة الجمهورية في 8 أبريل 2012، وتم نشره في عدد من الصحف المصرية.

وفي هذا الصدد نشرت " مدى مصر " مقال رصدت فيه توجه أحد العاملين فيها إلى مقر الهيئة العامة للمطابع الأميرية والمسئولة عن النشر في الجريدة الرسمية، وتقدموا بطلب إلى هيئة النشر الإلكتروني طلبوا فيه نسخة من إقرار الذمة المالية لرئيس الجمهورية والذين أكدوا عدم تلقيهم أية إقرارات للذمة المالية للرئيس، وبالتالي فإن عدم نشر إقرار الذمة المالية للرئيس عبد الفتاح السيسي في الجريدة الرسمية يُشكل مُخالفة دستورية فجة.

ويأتي نشر إقرار الذمة المالية في الجريدة الرسمية تأكيداً على حق الشعب والناخبين في المعرفة، لا سيما وأنه من المفترض ألا تكون الذمة المالية لرئيس الجمهورية مُبهمة وغير محددة أو سراً لا يُتاح للناخبين معرفته، لأن ذلك يفتح الباب أمام الفساد والتعدي على المال العام.

وعلى الرغم من ترشح الرئيس عبد الفتاح السيسي مرتين متتاليتين بعد فوزه بانتخابات 2014، إلا أن الجريدة الرسمية لم تنشر خلال العشر سنوات السابقة أية إقرارات ذمة مالية خاصة به أو أسرته، وللمُفارقة فقد سبق وأعلن الرئيس في يونيو 2014 تبرعه بنصف ثروته وراتبه إلى صندوق تحيا مصر إلا أنه لم يُعلن عن قيمة هذا التبرع وبالطبع لم يتم نشر أية مستندات ترصد قيمة التبرع.

أما عن المواثيق الدولية فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي سبق وقامت مصر بالتصديق عليها في فبراير 2005، وهي اتفاقية مُلزمة تهدف إلى مكافحة الفساد بجميع أشكاله وتعزيز الشفافية والمُساءلة، فإنها تُلزم جميع الدول الأطراف فيما يتعلق بالإثراء غير المشروع بأن تنظر الدول في دساتيرها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وتعتمد كل ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد موظف عمومي إثراء غير مشروع، أو أي زيادة كبيرة لأمواله وممتلكاته لا يستطيع تبريرها قياساً إلى دخله الشهري.

المادة 10 من قانون مجلس النواب رقم 46 لسنة 2014.

للإطلاع على حكم محكمة النقض بتأييد الحكم الصادر بسجن كلاً من الرئيس الأسبق حسني مبارك ونجليه علاء وجمال مبارك الرجاء الضغط على الرابط <https://manshurat.org/node/13967>.

نشرت جريدة الشروق إقرار الذمة المالية للرئيس المعزول محمد مرسي وذلك في 10 نوفمبر 2013، للاطلاع على الإقرار الرجاء الضغط على الرابط <https://2u.pw/LHYXF9e>.

مقال مدى مصر بعنوان " أين إقرار الذمة المالية للرئيس السيسي؟ " <https://2u.pw/oAsiJXf>.

مقال دنيا الوطن بعنوان " مصر العربية ف. تايمز: لهذه الأسباب تبرع السيسي بنصف ثروته " <https://2u.pw/8Qn5a0H>.

كذلك فيما يتعلق باستغلال الوظائف العامة أن تعتمد الدول كل ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تُجرم تعمد الموظفين العموميين من اساءة استخدام وظائفهم أو مواقعهم للقيام أو عدم القيام بفعل ما عند الاضطلاع بوظائفهم بغرض الحصول على مزية غير مُستحقة لصالحهم أو لصالح شخص أو كيان آخر مما يُشكل انتهاكاً للقوانين، بالإضافة إلى أن تقوم كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة. وأن تسعى إلى إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد.

ثانياً/ قانون رقم 22 لسنة 2014 بتنظيم الانتخابات الرئاسية.

صدر قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية رقم 22 لسنة 2014 بتاريخ 8/ 3/ 2014 في عهد الرئيس المؤقت عدلي منصور، وذلك لتنظيم الانتخابات الرئاسية والتي عقدت في 2014، وفاز فيها الرئيس عبدالفتاح السيسي، ومن الجدير بالذكر أنه تم إلغاء بعض نصوص هذا القانون بالقانون رقم 198 لسنة 2017 بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات، وفي هذا القسم سنقوم بتوضيح النصوص التي تُخالف الدستور والقوانين الدولية في قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية فيما يتعلق بالعملية الانتخابية، والتي يجب أن تتسم بالنزاهة والشفافية حتى يُمكن اعتبارها تعبيراً حقيقياً عن إرادة الشعب.

تحسين قرارات لجنة الانتخابات الرئاسية من الطعن عليها أمام جهات القضاء.

نصت المادة 6،7: -

" تختص لجنة الانتخابات الرئاسية دون غيرها بما يأتي:

14- الفصل بقرارات نهائية في جميع الاعتراضات والتظلمات والطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية".

كذلك نصت المادة 7 على أن: -

" تكون قرارات اللجنة نهائية ونافذة بذاتها وغير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أية جهة، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بوقف التنفيذ أو الإلغاء".

حصّن قانون الانتخابات الرئاسية قرارات لجنة الانتخابات الرئاسية من الطعن عليها أمام جهات القضاء وبالتالي فاصبحت قرارات هذه اللجنة نهائية، وقد لقيت هاتين المادتين تحديداً الكثير من التحفظات من قبل القانونيين المصريين والأحزاب السياسية ما أدى إلى مطالبتهم وقتها بتعديل القانون، إلا أنه لم يتم تلبية هذه المطالبات وتم عقد الانتخابات رغم هذه التحفظات الجدية.

وقد خالفت هاتين المادتين فيما يتعلق بتحسين قرارات اللجنة العليا للانتخابات من الطعن عليها أمام القضاء وجعل قراراتها نهائية الدستور والذي يُجزّ الطعن على القرارات الإدارية أمام القضاء ويحظر تحصينها إذ تنص المادة 97 من دستور 2014 على:

" التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة"

وبذلك تكون المادتين 6، 7 من قانون الانتخابات الرئاسية قد خالفت الدستور، والجدير بالذكر أن مبدأ حظر تحصين القرارات الإدارية من الطعن عليها أمام القضاء ينبثق من مبدأ سيادة القانون والذي يعني خضوع كافة سلطات الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية إلى رقابة القضاء، الأمر الذي يُعطي هذه القرارات الشرعية القانونية ويضعها فيما بعد - وبعد صيرورتها نهائية بعد فوات مواعيد الطعن عليها أمام القضاء - في درجة واحدة مع القانون في الهرم التشريعي أو مبدأ تدرج القواعد القانونية والذي يُعد فيه الدستور هو الأعلى والأعلى درجة.

وقد رسخت السوابق القضائية للمحاكم المصرية مبدأ خضوع القرارات الإدارية لرقابة القضاء في الكثير من أحكامها" حيث قضت المحكمة الإدارية العليا: -

"ومن حيث إنه ولئن كان الدستور قد كفل لكل المواطنين على حد سواء باعتبارهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، في المادة (40) منه فقد نص الدستور في المادة (68) على أن التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي - كما سبق البيان وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل في عموم المبدأ الأول - القاضي بأن المواطنين أمام القانون سواء - رغبة من المشرع الدستوري في تأكيد الرقابة القضائية على القرارات الإدارية وحسماً لأي نزاع قد يثار حول تحصين أي قرار ضد الطعن فيه بالإلغاء ضماناً وكفالة لحق التقاضي للأفراد. باعتباره أحد الحقوق التي لا توتى ثمارها إلا بتوافر الوسيلة التي تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها.

وجاء تأكيد الدستور على أن المواطنين أمام القانون سواء باعتبار أن هذا الحق هو أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي وعلى تقدير أن الغاية التي يستهدفها تتمثل أصلاً في صون حقوق المواطنين وحياتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيّد ممارستها. وأضحى هذا المبدأ في جوهره وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر تطبيقها على الحريات والحقوق العامة المنصوص عليها في الدستور، بل ينسحب مجال أعمالها إلى الحقوق التي يقرها القانون العادي ويكون مصدراً لها."

كذلك فإن السوابق القضائية قد تواترت على ضرورة ألا تكون السلطة التقديرية في القرارات التي تصدرها الجهات الإدارية سلطة مطلقة إذ يجب أن تكون خاضعة لرقابة القضاء، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن: -

"السلطة التقديرية لجهة الإدارة ليست سلطة مطلقة من أي قيد إذ أن القرارات التي تصدرها الجهة الإدارية بناء على هذه السلطة تخضع لرقابة قاض المشروعية التي يستمدّها من الدستور والقانون الذي جعل من سيادة القانون والمشروعية سياجاً للمتقاضين لا يجوز لأي جهة تعالي شأنها النيل منه وتأكيداً من ناحية أخرى لشرعية الجهة الإدارية بقيام قراراتها على سند صحيح من القانون"

ولا يُبرر هذا النص الغير دستوري ما أفاد به المستشار القانوني لرئيس الجمهورية عدلي منصور في تحصين قرارات لجنة الانتخابات الرئاسية أنه " لطبيعة المرحلة الانتقالية التي تمر بها البلاد والتي تتطلب إنجاز الانتخابات الرئاسية والعمل على استقرار منصب الرئيس بعد انتخابه " إذ أن مثل هذه المبررات لا يجب أن تكون على حساب تقييد الدستور وتكبيد المبادئ الدستورية الراسخة منذ عقود، ولا يجب أن يكون الظرف السياسي والإرادة السياسية في سرعة إتمام الانتخابات ومن ثم استقرار منصب رئيس الجمهورية ذريعة لتقويض حقوق الشعب وضمان مشروعية القرارات التي تصدرها اللجنة العليا للانتخابات لا سيما وأن هذه القرارات قد يبنّي عليها بطلان الانتخابات برمتها أو انتهاك الدستور والقانون إذا ما شاب القرارات خطأ أو انحيازاً وهو أمر طبيعي إذ أن مثل هذه القرارات تصدر عن أشخاص يُحتمل خطئهم أو صوابهم، وبالتالي لا يمكن حرمان المرشحين المخول لهم الطعن على هذه القرارات حقهم الدستوري، وكذلك نزع هذه القرارات من رقابة القضاء.

كذلك فإن تقارير المنظمات الدولية التي قامت بالمراقبة على انتخابات 2014 قد ذكرت في الانتقادات التي وجهت إلى انتخابات 2014 وأثرت سلباً على نزاهة العملية الانتخابية تحصين قرارات اللجنة العليا للانتخابات من الطعن عليها أمام القضاء منها مثلاً التقرير النهائي لبعثة الاتحاد الأوروبي لمُتابعة الانتخابات وهي أحد المنظمات الدولية التي سُمح لها بالمُراقبة على الانتخابات الرئاسية لعام 2014.

أما عن المواثيق الدولية فقد نصت المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في البند الثالث: -
"3. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

(أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،

(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية، أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي .

وتطبيقاً لحق المواطن في المشاركة في الشأن العام لبلاده الذي تم النص عليه في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 25 منه - والتي صدقت عليه مصر في 14 يناير 1982 وبالتالي دخل حيز التطبيق وفقاً للدستور المصري - فإن اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في الدورة السابعة والخمسون عام 1996، في التعليق العام رقم 25 والمعنون بـ "المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحقوق الاقتراع" قالت في البند رقم 20: -

"يجب أن يكون هناك تدقيق مُستقل لعملية التصويت وفرز الأصوات وأن تتاح إمكانيات المراجعة القضائية أو غيرها من الإجراءات المُشابهة كي يكون هناك ثقة للناخبين في أمن الاقتراع وفرز الأصوات"

وفي المبادئ التوجيهية للدول بشأن الأعمال الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة والتي نُشرت في يوليو 2018 أشارت إلى ضمان الدول الوصول إلى العدالة وإتاحة سبل الانتصاف القضائي فقد نص البند 21 على أن: -

"ينبغي للدول أن تضمن المساواة والفعالية في الوصول إلى العدالة وإتاحة سبل انتصاف فعالة عند وقوع انتهاكات للحق في المشاركة في الشؤون العامة.

ينبغي أن يُتاح لجميع أصحاب الحقوق الوصول إلى السلطات القضائية، أو الإدارية أو التشريعية المختصة، أو أي سلطة مختصة أخرى ينص عليها النظام القانوني في الدولة، من أجل تحديد حقهم في الانتصاف عند وقوع انتهاكات للحق في المشاركة في الشؤون العامة. ويجب أن تتمكّن جميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، من الوصول إلى العدالة. وينبغي تحديد وإزالة العقبات الجنسانية التي تمنع النساء والفتيات من الوصول إلى العدالة؛ "

وبالتالي فإن الحق في الطعن على القرارات الإدارية الصادرة من اللجنة العليا للانتخابات هو حق دستوري لا يجوز الافتئات عليه لأنه ينبثق من الحق في المشاركة في الشأن العام المكفول بموجب الدستور والقانون الدولي، كذلك فهو ضمانة لثقة المواطنين في اللجنة ذاتها وتعبيراً عن نزاهتها وحيدتها، والتي فقدتهما اللجنة العليا للانتخابات عندما أصر المشرع على تحصين قراراتها مما أدى إلى زعزعة الثقة في اللجنة من قبل الأحزاب السياسية، وكذلك أدى إلى قيام المرشح المُحتمل وقتها المحامي خالد علي إلى الانسحاب من الترشح للانتخابات الرئاسية 2014 وفقاً لما صرح به وقتها، واعتبر أن تحصين قرارات اللجنة من الطعن عليها امام القضاء فضيحة سياسية وقانونية .

قضت محكمة القضاء الإداري بأن " "ومن حيث إنه من المقرر أنه لا يوجد ثمة ما يُسمى بالسلطة المطلقة للجهة الإدارية، إذ أنه لا شبهة في خضوع القرارات الإدارية بما فيها القرارات التي تصدرها الجهات الإدارية بما لها من سلطة تقديرية وفقاً للقوانين واللوائح - لرقابة القضاء من حيث المشروعية وسيادة القانون، تأكيداً لمشروعيتها بقيامها على سببها الصحيح الذي أفصحت عنه الجهة الإدارية وشيدت قرارها على سند منه، ورقابة القضاء الإداري على القرارات الإدارية هي رقابة مشروعية تسلطها علي هذه القرارات لتزنها بميزان القانون والشرعية والمصلحة العامة. والمقرر قانوناً أيضاً أن صدور القرار الإداري مُحتذاً الوقائع ومراعياً للشكليات التي تطلبها القانون لا يعني بحال تدثره بالسلامة القانونية و صيرورته محصناً ضد السحب الإداري أو الإلغاء القضائي، وذلك أنه يتعين دوماً أن تتوافر للقرار الإداري الحالة الواقعية أو القانونية التي تسوغ للإدارة أن تتدخل لإصداره، والقضاء الإداري حال مراقبته لمشروعية هذا القرار عليه أن يتثبت من قيام هذه الوقائع وصحة تكييفها القانوني فإن تبين أن هذه الأسباب غير صحيحة أو أن الإدارة توهمت صحتها بحسن نية، يكون القرار الإداري قد فقد سنده القانوني الذي يركز إليه وشابه عيب مخالفة القانون لافتقاده الأساس القانوني الذي يجب أن يقوم عليه ، أو لوقوع الخطأ في تطبيق القانون بسبب الخطأ في فهم الواقع " شبكة قوانين الشرق - محكمة القضاء الإداري - الحكم رقم 61566 لسنة 70 قضائية بتاريخ 23-04-2017، للإطلاع على الحكم كاملاً <https://2u.pw/rkjPoEA>

شبكة قوانين الشرق - المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم 515 لسنة 39 قضائية بتاريخ 23-05-1993. للإطلاع على الحكم كاملاً <https://2u.pw/j4njVGf>

شبكة قوانين الشرق - محكمة القضاء الإداري - الحكم رقم 72669 لسنة 67 قضائية بتاريخ 25-10-2015، للإطلاع على الحكم كاملاً اضغط <https://2u.pw/WSctFqJ> .
تحصين قرارات لجنة الانتخابات الرئاسية، والرد من قبل المستشار القانوني لرئيس الجمهورية - الحرة <https://2u.pw/HrErIka> .
التقرير النهائي لبعثة الاتحاد الأوروبي لمتابعة الانتخابات، ذكر في ص 12 " يبدو أن عدم وجود حق الطعن ضد قرارات لجنة الانتخابات الرئاسية مُخالف للدستور وأنه لا يرقى للمعايير الدولية المعمول بها. بالرغم من وجود بنية تحتية قضائية شاملة، لم يكن هناك إمكانيات للطعن في قرارات لجنة الانتخابات الرئاسية، التي اعتبر أن بعضها يسبب ارتباكاً لا لزوم له، ولاسيما قرار لجنة الانتخابات الرئاسية بتمديد الاقتراع ليوم ثالث. في هذا السياق، فإن عدم وجود حق الطعن قد أثر ليس فقط على مصالح المقترعين، ولكن أيضاً على مصالح لجنة الانتخابات الرئاسية نفسها)، للإطلاع على التقرير الكامل اضغط <https://2u.pw/1NcdXgp> .

تقييد حق منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام من المراقبة على العملية الانتخابية

نصت المادة 28 على أن: -

"تقوم كل لجنة فرعية بعد انتهاء عملية الاقتراع بأعمال الفرز والحصص لأعداد المقعدين باللجنة، وعدد من حضر منهم، وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، ويتم إثبات ذلك الحصر في محضر واحد أو أكثر لجميع اللجان التي يرأسها ويشرف عليها عضو الجهة أو الهيئة القضائية، ويقوم بإعلان ذلك الحصر العددي في حضور من يوجد من وكلاء المرشحين أو مندوبيهم، ويسلم نتائج الفرز لرئيس اللجنة العامة التابع لها بموجب كشف رسمي واحد لكافة اللجان التي يرأسها موقع عليه منه ومن أمناء اللجان ويسلم صورة من الكشف لمن يطلبها من وكلاء المرشحين أو مندوبيهم.

ويسمح بحضور كل من مندوبي وسائل الإعلام وممثلي منظمات المجتمع المدني المصرح لهم من قبل لجنة الانتخابات الرئاسية لمتابعة الانتخابات وعملية الفرز وإعلان نتيجته على النحو المتقدم بما لا يعيق عمل اللجنة."

في الفقرة الثانية من المادة 28 فإن القانون قد سمح لمندوبي وسائل الإعلام وممثلي منظمات المجتمع المدني بالحضور في لجان الاقتراع وكذلك متابعة الانتخابات وعملية الفرز وإعلان النتيجة ولكن بشرط أن تحصل هذه المنظمات أو مندوبي وسائل الإعلام على تصريح من لجنة الانتخابات الرئاسية، ولكن القانون لم يضع قيود محددة على اللجنة أو شروط لمنظمات المجتمع المدني أو مندوبي وسائل الإعلام للحصول على موافقة اللجنة وبالتالي على التصريح أو إثبات ما يخالف حق المتابعة وحضور الفرز والإعلان، وتركت الأمر برمته كسلطة تقديرية للجنة الانتخابات الرئاسية تقبل أو ترفض طلب التصريح وفقاً لإرادتها المنفردة وهو ما يعد سلطة مطلقة للجنة الانتخابات الرئاسية في مواجهة منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام، وفي المقابل فراغ تشريعي من الممكن أن يؤثر على نزاهة الانتخابات والاستئثار بالسلطة من قبل لجنة الانتخابات الرئاسية.

لا سيما وأن الدستور في المادة 87 قد ألزم الدولة بضمان سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها، وأهم التدابير التي تُعطي الثقة في حيدة ونزاهة العملية الانتخابية هي مراقبة وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني ومتابعتهم للانتخابات من خلال الوجود في أماكن الاقتراع ومتابعة عملية الفرز وإعلان النتيجة ومتابعة الانتخابات بشكل عام، وبالتالي فترك سلطة إعطاء التصريح أو رفضه بالنسبة لمنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام مُطلقة في يد اللجنة العليا للانتخابات دون تحديد لشروط القبول أو الرفض لا يضمن نزاهة الانتخابات وكذلك لا يضمن عدم تعسف اللجنة العليا للانتخابات في استعمال حقها برفض منظمات أو وسائل إعلام بعينها تبعاً للأهواء الشخصية لأعضائها وهو ما يخالف الخصائص التي يجب أن تتمتع بها القاعدة القانونية، لا سيما في هذا القانون أن القرارات التي تصدرها اللجنة العليا للانتخابات هي قرارات نهائية لا يمكن الطعن عليها أمام القضاء الإداري، وهو ما كان يجعل هناك ضرورة ملحة لوضع معايير من قبل المُشرع تُقيد اللجنة العليا للانتخابات من الاستئثار بالسلطة المطلقة في منح التصاريح إلى وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني.

ولا تعد هذه التخوفات من الانحراف بالسلطة من قبل اللجنة العليا للانتخابات ضرباً من ضروب الخيال أو تخوفاً غير مُبرر، بل أن بعض منظمات المجتمع المدني تعاني منذ سنوات طويلة من رفض اللجان المسؤولة عن منحها التصاريح الخاصة بالمراقبة سواء في انتخابات مجلس الشعب أو الانتخابات الرئاسية، وهو ما حدث فعلاً في انتخابات مجلس الشعب في 2010 عندما تقدمت بعض منظمات المجتمع المدني الحقوقية ومنها الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، وجمعية نظرة للدراسات النسوية، بطلب الحصول على تصاريح المراقبة على انتخابات مجلس الشعب عام 2010 وتم رفض اعطائهم تلك التصاريح، مما حدا بهم إلى الطعن على القرار أمام محكمة القضاء الإداري والتي حكمت بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ومن ثم أحقية هذه المنظمات في الحصول على التصاريح اللازمة للمراقبة على الانتخابات البرلمانية في 2010، في حكماً مهماً أوضحت فيه المحكمة أن: -

"إن الانتخابات العامة هي أهم صور ممارسة الديمقراطية وفيها يعبر الشعب عن إرادته ويمارس سيادته ويتعين أن تجرى في إطار أحكام الدستور والقانون بما يكفل حق كل مرشح وناخب دون تدخل من جانب جهة الإدارة لصالح حزب أو تيار سياسي معين على خلاف الإرادة الشعبية أو للتضييق على أيًا من الأحزاب والمرشحين ولمراعاة تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المرشحين لذلك اخضع الدستور والقانون الانتخابات لأنواع من الرقابة منها رئاسة اللجنة العليا للانتخابات وهي لجنة إدارية تتمتع بالحياد والاستقلال ورقابة من جانب المرشحين أنفسهم عن طريق مندوبين ووكلاء يحضرون عمليات الاقتراع والتصويت كما اخضع الانتخابات لرقابة منظمات المجتمع المدني المصرية والمتمثلة في الجمعيات الأهلية المعنية بحقوق الإنسان ولا يجوز حرمان تلك المنظمات متى تقدمت في الموعد المحدد إلى اللجنة العليا للانتخابات عن حقها في متابعة عمليات الاقتراع والفرز باعتبارها تمثل صوره من صور الرقابة الشعبية للانتخابات".

كذلك وفي واقعة أخرى قد رفضت اللجنة العليا للانتخابات إعطاء تصريح إلى المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة للمراقبة ومتابعة الانتخابات البرلمانية لعام 2005 - في عهد الرئيس المخلوع حسني مبارك - مما حدا به إلى الطعن على هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري والتي قضت في حكم تاريخي وبراق بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ومن ثم أحقية المركز وهو أحد منظمات المجتمع المدني في المراقبة على الانتخابات، بل وحقه في وضع كاميرات تلفزيونية أثناء فرز الأصوات داخل لجان الفرز إذ قضت بأن: -

" وحيث إن الدور الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني في ظل النظام الحزبي والتحول السياسي الذي تشهده البلاد وهو أداه للتعبير السلمي عن الرأي ومشاركة في بناء المجتمع سياسياً أو اجتماعياً واقتصادياً يجب قانوناً أن يكون تحت إشراف وبصر اللجنة العليا للانتخابات ، والتي يقع عليها في المقابل التزام أصيل بمسايرة هذا التحول السياسي وتلك الثقافة الجديدة التي تقضى بإفساح مساحة من الحراك السياسي، وحرية التحرك للجميع أحزاباً وأفراداً ، وجماعات ومنظمات من المجتمع المدني وفتح الأبواب المغلقة أمام العمل الأهلي والعام حتى يعمل كافة العامة منهم والخاصة مسئولية وحيوية دوره في تحقيق نهضة بلاده سياسياً ، ولا يتحقق ذلك ولن يكون إلا من خلال مواكبة اللجنة المذكورة لكل تطور يسير في هذا الاتجاه ويدعمه ، وكذا فتح القنوات الشرعية أمام كل ما من شأنه البناء دون الهدم ، والنهوض وليس التجميد، أي أن كفالة حق منظمات المجتمع المدني في متابعة العملية الانتخابية لكل مراحلها والذي أصبح مستقراً ولا خلاف عليه، لا يتحقق إلا من خلال كفالة الوسائل والآليات التي تيسر سبل ممارسة هذا الحق بما يمكن فعلاً من وضعه موضع التنفيذ عملياً، فوجود الحق وآليات مباشرته صنوان متلازمان ووجهان لعملة واحدة يجتمعان معاً ويرتفعان معاً، ولذا فموافقة اللجنة العليا للانتخابات على استخدام الوسائل والآليات التي تؤدي إلى وضع الحق المشار إليه موضع التنفيذ بما في ذلك استخدام الكاميرات أو الدوائر التلفزيونية المذكورة وعلى نفقة طالبيها باعتبارها إحدى الوسائل والآليات المقبولة قانوناً في هذا الشأن ، هو الذي يفصل الحق المشار إليه، ويساهم في استنهاض همة وعافية منظمات المجتمع المدني في أداء دورها المنشود وتحقيق أهدافها المرجوة في متابعة سير العملية الانتخابية والوقوف على حقيقة مجرياتها والتي يجب أن تصرف وينبغي أن تداع تحقيقاً لأقصى درجات الشفافية والنزاهة في الانتخابات ، وتعزيزاً للديمقراطية وإعلاء لسيادة القانون ، وعندئذ توثي الديمقراطية ثمارها من أبوابها الواسعة ويتحقق الانتماء والرضا الوطني العام فضلاً عن إعلاء سمعة مصريين مختلف دول العالم في زمن انتشرت فيه القنوات القضائية على مستوى الكرة الأرضية شمالاً وجنوباً وشرقاً وغرباً".

وبالتالي فإن هذه الأحكام توضح تاريخ اللجنة العليا للانتخابات في الانحراف باستعمال سلطتها التقديرية في منح التصاريح، وكذلك فإن هذه السوابق القضائية أكدت حق منظمات المجتمع المدني في الحصول على التصاريح بمجرد التقدم بطلب التصريح باعتبار أن المراقبة على نزاهة وديمقراطية الانتخابات صورة من صور الرقابة الشعبية المكفولة بالدستور، لذا فإن السلطة التقديرية المطلقة الممنوحة إلى اللجنة العليا للانتخابات في منح أو رفض التصريح لمنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام للمراقبة على الانتخابات مُخالف للدستور والسوابق القضائية التي تواترت عليها المحاكم المصرية العليا لا سيما في ظل هذا القانون والذي كان يُحصن قرارات اللجنة العليا للانتخابات من الطعن عليها أمام القضاء في إخلال آخر بالدستور والمواثيق الدولية، وبالتالي فإنه من المؤكد أن منظمات المجتمع المدني التي تم رفض إعطاءها تصاريح المراقبة على انتخابات الرئاسة لعام 2014 لم تستطع الطعن على هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري ولم تحظى بنفس الميزة التي مكنت المنظمات المدنية في الوقائع السابقة من الحصول على حقها في مراقبة الانتخابات.

أما المواثيق الدولية فقد اعتبرت أن المراقبة على الانتخابات هي جزء من المشاركة في الشؤون العامة وهو الحق التي أقرته المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للمواطنين كافة، إذ تنص في البند الأول:-

" يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية"

وفي إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات والذي أُعلن في 27 أكتوبر 2005 في الأمم المتحدة بنيويورك، فقد أكد على أن حق المشاركة في الشؤون العامة يمكن أن يُمارس من خلال المنظمات غير الحكومية التي تراقب كل العمليات المتعلقة بالانتخابات، ويجب أن تمارس هذا الحق دون الخضوع إلى قيود مفرطة أو تدخل ما، فقد نص البند رقم 16 على أن:-

" يتمتع المواطن بحق إنشاء الجمعيات، وبحق المشاركة في شؤون الحكم والشؤون العامة في بلده، المعترف بهما دوليا. ويجوز له ان يمارس هذين الحقين من خلال المنظمات غير الحكومية التي تراقب كل العمليات المتعلقة بمجرى الانتخابات، والاجراءات، بما فيها على سبيل التعداد لا الحصر، طريقة استعمال التقنيات الالكترونية والتقنيات الانتخابية الاخرى داخل محطة الاقتراع، ومراكز فرز الاصوات والدوائر الانتخابية الاخرى، وكذلك نقل صناديق الاقتراع والمواد الدقيقة الاخرى. بالإضافة الى ذلك، يتعين على البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات ان تقيم، وترفع تقارير عما إذا كانت المنظمات المحلية غير المتحيزة المعنية بمراقبة الانتخابات قادرة، على قاعدة عدم التمييز، على القيام بنشاطاتها من دون الخضوع لقيود مفرطة او التعرض لتدخل ما. كما يجدر بهذه البعثات ان تدافع عن حق المواطن في القيام بمراقبة محلية غير متحيزة للانتخابات من دون ان يخضع لقيود مفرطة أو يتعرض للتدخل، وان تشير في توصياتها الى حذف هذه القيود او منع هذا التدخل"

كذلك وفي البند 12 أوصى إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات الدول التي تشهد انتخابات الالتزام بعدم التضييق أو ممارسة ضغوط على المنظمات الدولية او المحلية التي تراقب على الانتخابات إذ نص على أن:-

"لابد لبعثة دولية لمراقبة الانتخابات من أن تفي بشروط أساسية، كي تفلح في القيام بعملها على نحو فعال يوحى بالثقة. وبناء عليه، لا يجدر تشكيل مثل هذه البعثة ما لم تتخذ الدولة التي تشهد انتخابات الخطوات التالية:

ج. تضمن بالا تتدخل اي سلطة حكومية ضغوطة على اي مواطن محلي او أجنبي يعمل لدى بعثة المراقبة، او يعاونها، او يزودها بالمعلومات، كما لا تهدد باتخاذ اجراءات ضده او تقتص منه، تطبيقا للمبادئ الدولية المعتمدة في مراقبة الانتخابات".

إجبار المواطنين على المشاركة في الانتخابات وفرض غرامة على عدم المشاركة بغير عذر.

نصت المادة 43 على أن:-

يُعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه من كان اسمه مُقيداً بقاعدة بيانات الناخبين وتخلّف بغير عذر عن الإدلاء بصوته في انتخاب رئيس الجمهورية

يُعتبر إجبار المواطنين على المشاركة في الانتخابات وذلك عن طريق فرض غرامة مالية على عدم المشاركة في الانتخابات هو نص تطارده شبهة عدم الدستورية، إذ أن المشاركة في الشأن العام هو حق من الحقوق المدنية والسياسية للمواطنين وبالتالي فإن هذا الحق في مضمونه ينبثق عنه حق التصويت والذي يعني حرية المواطن في المشاركة أو الامتناع عن المشاركة في الشأن العام ومن ثم الانتخابات.

" مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، ويُنظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب في حالات محددة يبينها القانون.

وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب، كما تلتزم بتنقية هذه القاعدة بصورة دورية وفقاً للقانون. وتضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها، ويحظر استخدام المال العام والمصالح الحكومية والمرافق العامة ودور العبادة ومؤسسات قطاع الأعمال والجمعيات والمؤسسات الأهلية في الأغراض السياسية أو الدعاية الانتخابية".

وحق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء هي حقوق قد كفلها الدستور للمواطنين كافة - باستثناء الفئات التي حرّمها القانون من التصويت مثل السجناء وضباط الشرطة والجيش وغيرهم - ولا يمكن إجبار المواطنين على ممارستها عن طريق تهديدهم بالغرامة، فإبداء الرأي ينبثق من الحق في حرية التعبير والذي نصت عليه المادة 65 من الدستور فقد نصت على أن: -

" حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو بالكتابة، أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر".

وبالتالي فإن حرية التعبير والحق في إبداء الرأي يعني في المقابل الحق في الامتناع عن إبدائه أيّاً كانت الأسباب، وعدم المشاركة في الانتخابات يمكن أن يكون في حد ذاته نوع من الاعتراض السلمي على سياسات الدولة أو القوانين التي تنظم العملية الانتخابية، كنوع من عقاب السلطة الحاكمة على ممارساتها السياسية، وهو الذي يقيد هذا النص الذي نرى أنه يتم الزج به في قوانين مباشرة الحقوق السياسية لترهيب المواطنين وإجبارهم على المشاركة في الانتخابات دون توفير المناخ الذي يُشجع المواطنين على المشاركة كضمان أن تجرى الانتخابات وفقاً لقوانين تُراعي الحيادة والنزاهة وضمان سلامة العملية الانتخابية.

وقد أكدت السوابق القضائية للمحكمة الدستورية العليا على ضرورة ألا تقوم السلطة بالوصاية على العقل العام، وألا تُقيد من حرية التعبير وتفاعل الآراء بفرض أغلال تعوق ممارستها فقد قضت بأن: -

" أن ما توخاه الدستور من خلال ضمان حرية التعبير - وعلى ما اطرده عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا - هو أن يكون التماس الآراء والأفكار وتلقيها عن الغير ونقلها غير منحصر في مصادر بذواتها تحد من قنواتها بل قصد أن تتراعى آفاقها وأن تتعدد مواردها وأدواتها سعياً لتعدد الآراء ومحوراً لكل اتجاه بل إن حرية التعبير أبلغ ما تكون أثراً في مجال اتصالها بالشئون العامة وعرض أوضاعها تبياناً لنواحي التقصير فيها فقد أراد الدستور بضمانها أن تهيمن على مظاهر الحياة في أعماق منابها بما يحول بين السلطة وفرض وصايتها على العقل العام وألا تكون معاييرها مرجعاً لتقييم الآراء التي تتصل بتكوينه ولا عائقاً دون تدفقها. ومن ثم لم يعد جائزاً تقييد حرية التعبير وتفاعل الآراء التي تتولد عنها بأغلال تعوق ممارستها بفرض قيود مسبقة على نشرها، إذ يتعين أن ينقل المواطنون من خلالها - وعلانية - تلك الأفكار التي تجول في عقولهم ويطرحونها عزمًا، ولو عارضتها السلطة العامة - إحداثاً من جانبهم وبالوسائل السلمية - لتغيير قد يكون مطلوباً ومن ثم وجب القول بأن حرية التعبير التي كفلها الدستور هي القاعدة في كل تنظيم ديمقراطي فلا يقوم إلا بها ولا ينهض مستوياً إلا عليها، ومن أجل هذا جعلها الدستور مصونة فلا تمس "

وفي القانون الدولي فلا نجد أن المواثيق الدولية توصي بإدراج عقوبة للتخلف عن الانتخابات أو المشاركة في الشأن العام، بل أنها تحظر أي تدخل تعسفي أو تهديد أو تخويف للناخبين وقد ذكرت ذلك اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في الدورة السابعة والخمسون عام 1996 في التعليق العام رقم 25 بعنوان " المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع" حيث أوضحت في البند 11: -

“ويجب على الدول أن تتخذ تدابير فعالة لكي تضمن لجميع المؤهلين للانتخاب إمكانية ممارستهم لحقوقهم ذلك. وينبغي أن يتم، عملاً بقانون العقوبات الذي يجب أن يطبق بحذافيره، حظر أي تدخل تعسفي في عمليات التسجيل أو الاقتراع وكذلك أي تهديد أو تخويف للناخبين. وتعتبر حملات تثقيف وتسجيل الناخبين ضرورية لضمان ممارسة مجتمع متنور للحقوق المنصوص عليها في المادة 25 ممارسة فعالة”

ومن الجدير بالذكر أن هناك من الدول التي سلكت مسلك مصر في إدراج نصوص تضع عقوبات مالية على عدم المشاركة في الانتخابات ولكنها تكون غرامة بسيطة وليست باهظة، فبعض هذه الدول ألغى التصويت الإجباري من القوانين مثل النمسا، وإسبانيا، هولندا، فينزيولا، تشيلي، وولاية جورجيا في الولايات المتحدة الأمريكية فكل هذه الدول كانت تدرج عقوبات مالية على عدم المشاركة في الانتخابات ولكنها ألغت هذه النصوص منذ عقود، وعلى الصعيد الآخر هناك بعض الدول ممن ما زالوا يحتفظون بالتصويت الإجباري في قوانينهم الداخلية ويطبقونه مثل الأرجنتين والبرازيل والاكوادور وشافهاوزن السويسرية وغيرها، وكذلك هناك دول لديها مثل هذا النص ولكنها لا تطبقها، بلجيكا وبوليفيا وكوستاريكا ولبنان وتركيا وليبيا والمكسيك و تايلند وغيرهم، ومن الجدير بالذكر أنه على الرغم من أن مصر لم تطبق هذه المادة إلا أنه في كل انتخابات سواء رئاسية أو انتخابات مجلس الشعب أو الشورى دائماً ما نجد أحد أفراد اللجنة العليا للانتخابات يلوح بتطبيق المادة مما يعني تهديد المواطنين وتسليط وسائل الإعلام على الغرامة والتي تعتبر في بلد مثل مصر يعتبر أكثر من 40% من مواطنيها فقراء فإن 500 جنيه يعتبر مبلغ باهظ خاصة ولو كان هناك أكثر من فرد في الأسرة في سن المشاركة في الانتخابات، وبالتالي فهو سلاح في يد الدولة تلوح به لتهديد المواطنين مع عدم ضمان مناخ حقيقي لسلامة العملية الانتخابية.

ثالثاً/ القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية.

صدر هذا القانون بتوقيع رئيس مجلس الوزراء وقتها جمال عبد الناصر، وبالطبع فقد أجريت العديد من التعديلات على نصوصه حسب كل حقبة سياسية، وظل العمل به قائماً حتى إصدار القانون رقم 45 لسنة 2014 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والذي صدر بعد انتخابات 2014، وبالتالي فإن القانون رقم 73 لسنة 1956 هو الذي كان معمولاً به في الانتخابات الرئاسية والتي جرت في 2014، وفي هذا الجزء نتناول بالرصد والتحليل النصوص التي يوجد بها شبهة عوار دستوري أو تتنافى مع المواثيق والاتفاقيات الدولية في هذا القانون.

استثناء المصريين الذين اكتسبوا الجنسية المصرية من الإدراج بجداول الانتخاب إلا بعد خمس سنوات من التجنس.
نصت المادة 4 على أن: -

يجب أن يُقيد في جداول الانتخاب كل من له مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث - ومع ذلك لا يقيد من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس إلا إذا كانت قد مضت خمس سنوات على الأقل على اكتسابه إياها

تتعلق المادة بحق المواطنين من حملة الجنسية المصرية في الإدراج بجداول الانتخاب، وقد استثنت المادة المصريين الذين اكتسبوا الجنسية المصرية بطريق التجنس واشترطت لإدراجهم على هذه القوائم مضي خمس سنوات على اكتسابهم للجنسية المصرية.

وفي هذا الشق فإن المادة قد حرمت المصريين من حملة الجنسية المصرية عن طريق التجنس ولم يمض على حصولهم على الجنسية خمس سنوات من الانتخاب، وهو تمييز مُخالف للدستور وكذلك الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، هذا إذ أن مُكتسب الجنسية المصرية أياً كان طريقة اكتسابه لها هو مصري له كل الحقوق ويقع عليه الالتزام بكل واجبات الواقعة على المصريين جميعاً، وبالتالي فإن هذا التمييز ضد هذه الفئة من المصريين يُخالف المادة 53 من الدستور والتي تنص على أن: -

" المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي، أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض".

كذلك فإن الدستور كفل حق الانتخاب لكل مواطن مصري ولم يستثني من ذلك المصريين المكتسبين للجنسية، وترك القانون يحدد حالات الإعفاء من هذا الحق وكذلك الحرمان منه، إلا أنه كقاعدة عامة فإن الدستور قد كفل الحق في المشاركة في الحياة العامة والذي ينبثق منه الحق في الانتخاب للمصريين جميعاً، بل اعتبرت هذه المشاركة واجب وطني إذ تنص المادة 87 على أن:

" مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب في حالات محددة يبينها القانون.

وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب، كما تلتزم بتنقية هذه القاعدة بصورة دورية وفقاً للقانون.....".

وبالتالي فإن حرمان فئة من المصريين من الإدلاء بصوتهم الانتخابي إلا بعد مضي خمس سنوات من اكتسابهم للجنسية هو تعنت من جانب المشرع لا سيما وأن هذا الحرمان لا يبرره سبب منطقي أو خطورة مُحتملة على الأمن القومي أو مصلحة البلاد، فهو مجرد صوت انتخابي من ملايين الأصوات وبالتالي لن يؤثر تأثيراً مباشراً على الدولة، وذلك على عكس حرمان مزدوجي الجنسية مثلاً من الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية فهذا الحرمان يمكن أن تكون له حُجة لها وجاهاً نوعاً ما إذ أن مثل هذا المنصب له تأثيراً مباشراً على الأمن القومي والمصلحة والسياسة العامة للدولة.

كذلك فإن إعطاء حق الانتخاب لكل المصريين دون تمييز ومن بينهم مُكتسبي الجنسية عن طريق التجنس سيكون إيفاء بالتزامات مصر الدولية الناشئة عن التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية، والذي له قوة القانون وفقاً لنص المادة 93 من الدستور، فقد كفلت المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في المشاركة في الشأن العام ومنه حق الانتخاب دون تمييز إذ نصت على أن: -

" يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،

(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،

(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده"

كذلك فإن المادة الثانية من نفس العهد نصت على أن: -

" 1. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً، أو غير سياسي، أو الأصل القومي، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

2. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الأعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية".

وبالتالي فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم يحظر التمييز فقط ما بين المواطنين، بل أنه حث الدول الأطراف على أن تتخذ إجراءات لتغيير قوانينها الداخلية والدستور بما يتوافق مع الالتزامات الواقعة عليها بموجب الانضمام إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهو ما يتوافق مع ضرورة أن يقوم المشرع بإعطاء حق الانتخاب للمتجنسين بالجنسية المصرية بلا تمييز.

وعلى الرغم من أن اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في تعليقها العام رقم 25 والمعنون بـ "المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع" قد طلبت من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التوضيح في تقاريرها ما إذا كانت هناك بعض الفئات من مواطنيها مكتسبي الجنسية تتمتع بصورة محدودة بحق الاقتراع في الانتخابات المحلية أو شغل المناصب العمومية وذلك في البند الثالث، إلا أن الأصل هو ضرورة إنفاذ المادة 25 دون تمييز، وهو ما أكد عليه البند الرابع بأن تكون الشروط التي تضعها الدول لممارسة الحقوق المحمية بموجب المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تستند إلى معايير موضوعية ومعقولة إذ نص كل من البند الثالث والرابع على أن :-

" 3- وتحمي المادة 25 حقوق "كل مواطن" بخلاف ما هو عليه الحال بالنسبة إلى حقوق وحريات أخرى يعترف بها العهد (من الحقوق التي توفر لجميع الأفراد ضمن إقليم الدولة وحسب قضائها). فتنبغي الإشارة في تقارير الدول إلى الأحكام القانونية التي تعرف الجنسية في إطار الحقوق المحمية بموجب المادة 25. ولا يجوز التمييز بين المواطنين في هذه الحقوق على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو غيره، أو الأصل القومي، أو الاجتماعي، أو الملك، أو النسب أو غير ذلك من مركز. وقد يستثير التمييز بين هؤلاء الذين يستحقون الجنسية بموجب ميلادهم وهؤلاء الذين يحصلون عليها بطلب الجنسية، بعض التساؤلات فيما يتعلق بمطابقة ذلك لأحكام المادة 25. فيجب أن تبين الدول في تقاريرها ما إذا كان لديها أي فئات، من قبيل المقيمين بصفة دائمة، تتمتع بهذه الحقوق بصورة محدودة كتمتعها مثلاً بحق الاقتراع في الانتخابات المحلية أو بحق شغل مناصب عمومية معينة.

ويجب الاستناد، لدى فرض أي شروط على ممارسة الحقوق المحمية بموجب المادة 25، إلى معايير موضوعية ومعقولة. فقد يكون من المعقول، على سبيل المثال، فرض حد أدنى للسن المطلوبة لانتخاب الفرد أو تعيينه لشغل وظائف معينة يكون أكبر من السن المطلوبة لممارسة حق الانتخاب الذي ينبغي أن يتاح لكل مواطن بالغ. ولا يجوز تعليق أو إبطال ممارسة المواطنين لتلك الحقوق إلا لأسباب موضوعية ومعقولة ينص عليها القانون. فقد يشكل العجز العقلي المثبت سبباً، على سبيل المثال، لحرمان أحد الأشخاص من حقه في الانتخاب أو في شغل منصب "

رابعاً/ الانتهاكات والمخالفات الانتخابية للانتخابات الرئاسية 2014

تميزت الانتخابات الرئاسية التي أجريت في 2014 بوجود العديد من المنظمات الدولية والمحلية التي قامت بمتابعتها والمراقبة عليها، وهو ما أخذ يتراجع في الانتخابات التي جرت بعد ذلك، وقد رصدت تقارير هذه المنظمات وجود عدة مخالفات وانتهاكات منها: -

عدم التزام الحيادية من قبل القنوات التلفزيونية حيث حصل الرئيس السيسي على أكثر من ضعف التغطية الإعلامية التي حصل عليها المرشح حمدين صباحي وكذلك أظهرت التغطية الإعلامية تفضيلاً شديداً للسيسي.

أثرت القوانين التي تم إصدارها في هذه الفترة على المناخ الحر والديمقراطي الذي يجب أن يتوافر في العملية الانتخابية، حيث وضع قانون التظاهر الذي أقر في 2013 قيوداً شديدة على التجمعات العامة، وكذلك فإن التطبيق الانتقائي للقانون

والقمع المُمنهج لاحتجاجات المعارضة واستخدام القوة من قوات الأمن أثبت همم الكثيرين عن المشاركة في العملية السياسية.

الكثير من المنظمات أعربت عن شكوتها بشأن ضيق الفترة الزمنية المخصصة لتقديم الطلبات، والتعقيدات الإجرائية، وتشدد معايير التقديم للحصول على تصاريح المتابعين، كما أوردت مجموعات محلية بما فيها " ابن خلدون " والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان والجمعية المصرية للرقابة الشعبية وحقوق الانسان " شايفينكم " ومنظمة " عالم واحد " أن متابعيها المُصرح لهم مُنعوا من دخول الكثير من اللجان، كما أفادت بعض هذه المنظمات أنها مُنعت من دخول الكثير من اللجان في اليوم الثالث وأبلغوا أن التصاريح التي يحملوها تسري فقط على يومي الانتخاب الأولين.

المبحث الثاني: - الأساس القانوني المُنظم للانتخابات الرئاسية لعام 2018: - المناخ السياسي

شهدت هذه الانتخابات الكثير من التضييقات السياسية على المرشحين المُحتملين للرئاسة ومنهم خالد علي ومحمد السادات وكذلك الفريق سامي عنان فيما يتعلق بجمع التوكيلات للترشح أو تزكية النواب فقد قال المرشحين بأن أبواب مجلس الشعب أغلقت أمامهم وذلك لأن جُل الأعضاء كان يساند الرئيس عبدالفتاح السيسي، أو توجيه الاتهامات والمنع من الترشح بالإجبار كما حدث مع الفريق سامي عنان، وفي اللحظات الأخيرة لإغلاق باب الترشح وفي مفاجأة تثير علامات الاستفهام استطاع موسى مصطفى موسى رئيس حزب الغد أن يتقدم بأوراق ترشحه للرئاسة حاصلاً على 20 صوت من أعضاء البرلمان، الأمر الذي أثار تساؤلات بشأن وجوده في الانتخابات بشكل صوري لاستيفاء المشهد التنافسي للانتخابات فقط، وما أكد هذه التصورات أن موسى مصطفى موسى أعلن عن ترشحه وقال في نفس الوقت في تصريحه أنه يدعم الرئيس السيسي في الانتخابات وهو الأمر الذي لا يتسق مع روح المنافسة بل والمعارضة التي من الطبيعي أن تتواجد بين المرشحين الرئاسيين.

أما عن التضييقات التي لحقت بالمرشحين المُحتملين والذين أبدوا رغبتهم في خوض الانتخابات الرئاسية ومنهم الفريق سامي عنان الذي أعلن ترشحه للانتخابات الرئاسية في 20 يناير 2018 فقد وجهت له القوات المسلحة من خلال بيان صدر عنها عدة اتهامات بعد ثلاث أيام فقط من ترشحه في 23 يناير 2018 وهي: -

ارتكاب جريمة التزوير في المحررات الرسمية، بما يفيد بإنهاء خدمته في القوات المسلحة على غير الحقيقة، الأمر الذي أدى إلى إدراجة في قاعدة بيانات الناهبين دون وجه حق.

بيان ترشح سامي عنان تضمن ما يمثل تحريضا صريحا ضد القوات المسلحة، بغرض إحداث الوقيعة بينها وبين الشعب المصري.

إعلانه الترشح للانتخابات رئاسة الجمهورية دون الحصول على موافقة القوات المسلحة أو اتخاذ ما يلزم من إجراءات لإنهاء استدعائها له.

وبسرعة تم استبعاد اسم الفريق سامي عنان من قائمة الناهبين من قبل الهيئة الوطنية للانتخابات ثم إلقاء القبض عليه وعرضه على النيابة العسكرية للتحقيق في الاتهامات المنسوبة إليه ولم يتم معرفة ما آلت إليه التحقيقات أو الإعلان عنها، وكذلك وحتى كتابة هذا التقرير لم يُعرف مصير الفريق سامي عنان والذي كان يعد شخصية معروفة ومرموقة نسبة إلى منصبه الرفيع في القوات المسلحة.

ليس هذا فقط فقد أعلن كلاً من العقيد أحمد قنصوة، وكذلك الفريق أحمد شفيق رئيس الوزراء الأسبق نيتهما في الترشح للانتخابات الرئاسية إلا أنه تم إلقاء القبض على الأول، ووضع الثاني تحت الإقامة الجبرية ما أدى إلى انسحابه من الترشح للانتخابات.

أما فيما يتعلق بالمرشح الرئاسي خالد علي المحامي الحقوقي والذي سبق وخاض سباق الانتخابات الرئاسية في 2012، فقد أعلن ترشحه للانتخابات في 11 يناير 2018، وأعلن أنه سيخوض هذه الانتخابات عن طريق جمع التوكيلات الشعبية وعددها 25 ألف توكيل، ولكن في الطريق لجمع هذه التوكيلات فقد تعرضت حملته الانتخابية للكثير من العراقيل والانتهاكات التي منعت من استكمال عدد التوكيلات المطلوب منها القبض على عدد من أعضاء الحملة، بخلاف التضييقات ومن ثم إعلان خالد علي انسحابه من الانتخابات الرئاسية.

الأساس التشريعي الذي يحكم العملية الانتخابية لعام 2018: -

بالنسبة للدستور لم تحدث أية تعديلات دستورية قبيل انتخابات 2018 وبالتالي فإننا نحيل إلى ما ذكرناه من انتقادات في المبحث الأول والذي يتعلق بانتخابات 2014، وسننتقل لعرض المشكلات القانونية في القوانين التي نظمت الانتخابات الرئاسية في 2018، وهي القانون رقم 198 لسنة 2017 بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات، ثم القانون رقم 45 لسنة 2014 بشأن مباشرة الحقوق السياسية.

أولاً: - قانون رقم 198 لسنة 2017 بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات.

صدر هذا القانون قبيل انتخابات 2018 تنفيذاً للاستحقاق الدستوري في المواد 108، 109 بإنشاء الهيئة الوطنية للانتخابات، والتي وفقاً للدستور هيئة مُستقلة تختص بإدارة الاستفتاءات، والانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، بدءاً من إعداد قاعدة بيانات الناخبين وتحديثها، واقتراح تقسيم الدوائر، وتحديد ضوابط الدعاية والتمويل، والإنفاق الانتخابي، والإعلان عنه، والرقابة عليها، وكذلك تيسير إجراءات تصويت المصريين المقيمين في الخارج، وغير ذلك من الإجراءات حتى إعلان النتيجة وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون، وبالتالي صدر قانون الهيئة الوطنية للانتخابات في 1 أغسطس 2017 لينظم كافة الإجراءات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات، وفيما يلي نرصد أهم المشكلات الموجودة في نصوص القانون والتي يمكن أن تؤثر على نزاهة العملية الانتخابية.

تشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات.

مادة 5 : -

يشكل المجلس من عشرة أعضاء بالتساوي من بين نواب رئيس محكمة النقض، ورؤساء محاكم الاستئناف، ونواب رئيس مجلس الدولة، ونواب رئيس هيئة قضايا الدولة، ونواب رئيس هيئة النيابة الإدارية، يختارهم مجلس القضاء الأعلى والمجالس الخاصة والعليا للجهات والهيئات القضائية المتقدمة بحسب الأحوال، من غير أعضاء هذه المجالس، على ألا تقل المدة الباقية لبلوغ أي منهم سن التقاعد عن ست سنوات عند ندهم.

ويخطر رؤساء الجهات والهيئات القضائية المتقدمة وزير العدل بأسماء الأعضاء الذين تم اختيارهم، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض وزير العدل.

ويرأس الهيئة أقدم أعضائها من محكمة النقض، ويمثلها أمام القضاء وفي صلاتها بالغير، وتكون له السلطات والاختصاصات المقررة للوزير المختص ووزير المالية بمقتضى القوانين واللوائح.

توضح المادة كيفية تشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات، والمنصوص عليه في المادة 4 حيث نصت على أن الهيئة تتكون من مجلس إدارة الهيئة، والجهاز التنفيذي الدائم للهيئة، فنصت على أن يتكون مجلس إدارة الهيئة من 10 أعضاء يتم اختيارهم بالتساوي من قبل مجلس القضاء الأعلى والمجالس الخاصة والعليا للجهات والهيئات القضائية التابع لها كل عضو، ولكن الإشكالية هنا فيما نصت عليه المادة من أن يتم تعيين هؤلاء الأعضاء من قبل رئيس الجمهورية بناء على عرض أسماء المرشحين على وزير العدل الذي بدوره يعرضها على رئيس الجمهورية ليصدر قرار بالتعيين وذلك في الفقرة الثانية من المادة 5: -

" ويخطر رؤساء الجهات والهيئات القضائية المتقدمة وزير العدل بأسماء الأعضاء الذين تم اختيارهم، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض وزير العدل".

وهنا تظهر إشكالية أن يؤثر رئيس الجمهورية على ترشيحات المجلس الأعلى للقضاء والمجالس الخاصة والعليا للجهات والهيئات القضائية التي تختار أعضاء مجلس إدارة الهيئة وبالتالي تفقد الهيئة استقلالها المنشود والمنصوص عليه في دستور 2014، أو أن يخل ذلك بمبدأ الحياد الذي يجب أن تلتزم به الهيئة الوطنية للانتخابات والتغاضي من قبلها عن المخالفات التي تحدث من قبل رئيس الجمهورية وحملته الانتخابية في مقابل المرشحين الآخرين إذا ما ترشح لمدة أخرى للرئاسة.

وبالتالي كان على المشرع الفصل بين السلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل ورئيس الجمهورية وبين الهيئة الوطنية للانتخابات كهيئة رقابية وإبعادها عن نفوذ رئيس الجمهورية وأن يتولى الترشيح والتعيين مجلس القضاء الأعلى وغيره من الجهات والهيئات القضائية المسؤولة عن اختيار أعضاء مجلس إدارة الهيئة، وذلك تنفيذاً لمبدأ الفصل بين السلطات، والذي كان من المفترض تطبيقه في هذه المادة سداً للذرائع ودرئاً للشبهات التي يمكن أن تثار حول الهيئة الوطنية للانتخابات من محاباة رئيس الجمهورية مما يفقدها حيادها واستقلالها.

ليس هذا فقط، بل أن أعضاء المجلس التنفيذي للهيئة الوطنية للانتخابات يقوم رئيس الجمهورية وفقاً لنص المادة 16 من القانون 198 لسنة 2017 باختيار وتعيين المدير التنفيذي ونوابه الثلاث وفقاً لترشيحات مجلس إدارة الهيئة حيث تنص المادة 16 على أن: -

يكون شغل وظيفة المدير التنفيذي ونوابه الثلاثة بقرار من رئيس الجمهورية، من بين أكثر من مرشح يرشحهم المجلس، لمدة أربع سنوات يجوز تجديدها لمرة واحدة. ويتضمن القرار تحديد مرتباتهم وبدلاتهم، ومع ذلك إذا صادف انتهاء هذه المدة إجراء استفتاء أو انتخاب فيجوز مد مدة عملهم لحين الانتهاء منه وإعلان النتائج، وبعد أقصى مدة سنة

وفي هذه المادة فإن سلطة رئيس الجمهورية تتجاوز إصدار قرار التعيين، بل هو من يختار المدير التنفيذي للهيئة ونوابه وفقاً لترشيحات مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات، وهو ما يشكل عصفاً بمبدأ الفصل ما بين السلطات وكذلك الاستقلال والحياد الذين يجب أن تتمتع بهما الهيئة الوطنية للانتخابات.

ومن الجدير بالذكر أن الجهاز التنفيذي للهيئة الوطنية للانتخابات والذي يُمثله المدير التنفيذي ونوابه له اختصاصات مهمة تتطلب الاستقلال والحيدة حيث إنه وفقاً لنص المادة 14 يختص بـ: -

تنفيذ توصيات وقرارات المجلس.

إعداد جدول أعمال اجتماعات المجلس.

إعداد قاعدة بيانات لمن يجوز ندهم لإدارة الاقتراع والفرز في الاستفتاءات والانتخابات، وإعداد برامج تدريبية لهم.

إعداد التنظيم الإداري والمالي والفني للهيئة، وفق الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها والصادرة في هذا الشأن.

إعداد مشروع موازنة الهيئة، وحسابها الختامي وذلك لعرضهما على المجلس.

إعداد الوثائق والمستندات والدراسات والبحوث اللازمة لأعمال الهيئة.
التنسيق بين الهيئة والوزارات والجهات المعنية وإجراء ما يلزم من اتصالات لتنفيذ توصيات وقرارات المجلس.
وضع مشروعات الخطط والبرامج المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات قبل العرض على المجلس.
حفظ وتوثيق جميع السجلات والمستندات والوثائق الخاصة بعمل الهيئة.

ويجب أن نلفت الانتباه إلى أن دستور 2014 قد أعطى شرعية دستورية لإصدار رئيس الجمهورية قراراً بتعيين أعضاء الهيئة الوطنية للانتخابات عندما نص في المادة 209 من الدستور على ذلك حيث نصت المادة على أن: -

" يقوم على إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات مجلس مكون من عشرة أعضاء يُنتدبون ندبا كليا بالتساوي من بين نواب رئيس محكمة النقض، ورؤساء محاكم الاستئناف، ونواب رئيس مجلس الدولة، وهيئة قضايا الدولة، والنيابة الإدارية، يختارهم مجلس القضاء الأعلى، والمجالس الخاصة للجهات والهيئات القضائية المتقدمة بحسب الأحوال، من غير أعضائها، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية. ويكون ندهم للعمل بالهيئة ندباً كلياً لدورة واحدة مدتها ست سنوات، وتكون رئاستها لأقدم أعضائها من محكمة النقض.

ويتجدد نصف عدد أعضاء المجلس كل ثلاث سنوات.

وللهيئة أن تستعين بمن ترى من الشخصيات العامة المستقلة، والمتخصصين، وذوي الخبرة في مجال الانتخابات دون أن يكون لهم حق التصويت.

يكون للهيئة جهاز تنفيذي دائم يحدد القانون تشكيله، ونظام العمل به، وحقوق وواجبات أعضائه وضماناتهم، بما يحقق لهم الحياد والاستقلال والنزاهة".

ولكن إذا كانت المادة 209 تعطي شرعية دستورية لتعيين رئيس الجمهورية أعضاء مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات. وكان على المشرع أن ينتبه إلى أن ذلك يتعارض مع الاستقلال الذي كفله للهيئة الوطنية للانتخابات في المادة 208 من الدستور، وكان عليه أن يفتن إلى أن سلطة التعيين التي أعطاها الدستور لرئيس الجمهورية تتعارض بداهة مع استقلال الهيئة وحيدتها، وبالتالي فإننا نوصي سلطة التشريع والتي يمثلها مجلس النواب من ضرورة تعديل المادة 209 من الدستور ليتولى تعيين أعضاء الهيئة الوطنية للانتخابات وكذلك الجهاز التنفيذي المجلس الأعلى للقضاء والهيئات القضائية الأخرى.

وإن كان الدستور قد نص على أن يصدر رئيس الجمهورية قرار تعيين أعضاء مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات إلا أنه في نفس المادة عندما تطرق إلى الجهاز التنفيذي لم ينص على أن يتم ترشيح أعضاؤه وتعيينهم من قبل رئيس الجمهورية بل أنه في الفقرة الأخيرة من المادة 209 ترك تشكيل الجهاز التنفيذي ليحدده القانون بما يضمن لأعضاؤه الحياد والاستقلال والنزاهة، ولا يمكن أن يتم ضمان توافر هذه الضوابط إذا قام رئيس الجمهورية باختيار وتعيين المدير التنفيذي للجهاز ونوابه بل أن ذلك يجعل المجلس التنفيذي تحت سلطة رئيس الجمهورية وبالتالي فتح المجال أمام التأثير على قرارات الجهاز التنفيذي وكذلك عدم حياده.

ومن الجدير بالذكر أن الدساتير المصرية قبل دستور 2014 تواترت على النص على أن تشكيل الجهة التي تقوم بإدارة الانتخابات والاستفتاءات، وكان يتولى الدستور تحديد أعضاؤه تحديداً دقيقاً دون أن يترك ذلك لأي جهة أو هيئة، حيث كانت المادة 209 من دستور 2012 تنص على أن: -

"يتولى إدارة المفوضية الوطنية للانتخابات مجلس مكون من عشرة أعضاء ينتدبون بالتساوي من بين نواب رئيس محكمة النقض، ورؤساء محاكم الاستئناف، ونواب رؤساء مجلس الدولة وقضايا الدولة والنيابة الإدارية، يختارهم مجلس القضاء الأعلى والمجالس الخاصة لتلك الهيئات بحسب الأحوال من غير أعضائها، ويكون ندهم للعمل بالمفوضية على سبيل التفرغ لدورة واحدة مدتها ست سنوات؛ وتكون رئاستها لأقدم أعضائها من محكمة النقض. ويتجدد انتخاب نصف عدد أعضاء

المجلس كل ثلاث سنوات. وللمفوضية أن تستعين بمن تراه من الشخصيات العامة والمتخصصين وذوي الخبرة في مجال الانتخابات، ويكون لها جهاز تنفيذي. وكل ذلك على النحو الذي ينظمه القانون".

كذلك فإن دستور 1971 كان يحدد أعضاء لجنة الانتخابات الرئاسية تحديداً مباشراً ولم ينص على أن يقوم رئيس الجمهورية بإصدار قرار بتعيينهم ولا حتى اختيارهم من قبل مجلس القضاء الأعلى أو الهيئات القضائية فقد كانت المادة 76 في فقرتها الثالثة تنص على أن: -

"وتقدم طلبات الترشيح إلى لجنة تسمى "لجنة الانتخابات الرئاسية" تتمتع بالاستقلال، وتشكل من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيساً، وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة، وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض، وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة، وخمسة من الشخصيات العامة المشهود لها بالحياد، يختار ثلاثة منهم مجلس الشعب ويختار الاثنان الآخرين مجلس الشورى وذلك بناء على اقتراح مكتب كل من المجلسين وذلك لمدة خمس سنوات، ويحدد القانون من يحل محل رئيس اللجنة أو أي من أعضائها في حالة وجود مانع لديه".

أما عن القوانين السابقة التي كان يتم إصدارها لتنظيم الانتخابات والاستفتاءات فهي أيضاً لم تعط رئيس الجمهورية أي صلاحيات أو سلطة على الجهة التي تتولى الإشراف على الانتخابات، وهو أمر مفترض حيث إن هذه الهيئة أو اللجنة تعد من الهيئات الرقابية والمستقلة التي يجب ألا تتبع السلطة التنفيذية.

فقد نصت المادة 3 من قانون 22 لسنة 2014 بشأن تنظيم الانتخابات الرئاسية على أن: -

" تتولى الإشراف الكامل على الانتخابات الرئاسية التالية للعمل بهذا القانون لجنة الانتخابات الرئاسية القائمة في تاريخ العمل بالدستور، والمشكلة برئاسة رئيس المحكمة الدستورية العليا، وعضوية كل من:

رئيس محكمة استئناف القاهرة.
أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا.
أقدم نواب رئيس محكمة النقض.
أقدم نواب رئيس مجلس الدولة.

وفي حالة وجود مانع لدى رئيس اللجنة يحل محله أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، وفي هذه الحالة يضم لعضوية اللجنة خلال فترة قيام المانع أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا التالي لعضو اللجنة في المحكمة ذاتها، وعند وجود مانع لدى أحد أعضاء اللجنة يحل محله من يليه في الأقدمية من أعضاء جهته القضائية".

كذلك فإن القانون رقم 73 لسنة 1956 (المُعدل بواسطة القانون 110 لسنة 2011) بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية قد نص في المادة 3 مكرر (أ) على أن: -

" تُشكل اللجنة العليا للانتخابات برئاسة رئيس محكمة استئناف القاهرة وعضوية السادة: أقدم نائبين من نواب رئيس محكمة النقض. أقدم نائبين لرئيس مجلس الدولة. أقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف تاليين لرئيس محكمة استئناف القاهرة. وتختار المجالس العليا للهيئات القضائية المشار إليها عضوا احتياطيا بمراعاة الأقدمية. وتكون للجنة العليا للانتخابات شخصية اعتبارية عامة، ويكون مقرها القاهرة الكبرى، ويمثلها رئيسها".

وبالتالي فإن النصوص التي كانت تحدد تشكيل اللجنة العليا للانتخابات أو لجنة الانتخابات الرئاسية لم تمنح للسلطة التنفيذية أية سلطة عليها، إلا أن المُشرع ولأول مرة في القانون 198 لسنة 2017 أعطى رئيس الجمهورية سلطة إصدار قرار تعيين أعضاء مجلس إدارة الهيئة، بل والأكثر من ذلك منح رئيس الجمهورية سلطة اختيار أعضاء الجهاز التنفيذي وهم

وفيما يتعلق بالاتفاقيات والمواثيق الدولية فإن التعليق العام رقم 25 بشأن المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحقوق الاقتراع قد أوصى في البند رقم 20 على أنه ينبغي إنشاء سلطة انتخابية مستقلة للإشراف على عملية الانتخاب ولضمان إنصافها ونزاهتها وسيرها وفقاً للقوانين المعمول بها بما يطابق أحكام العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية وكذلك أن تدقق جهات مستقلة في عملية الاقتراع وفرز الأصوات لضمان ثقة الناخبين بأمانة الاقتراع وفرز الأصوات، وهو ما يتطلب بالضرورة استقلال حقيقي للهيئة المنوط بها الإشراف على الانتخابات والاستفتاءات بعيداً عن أي تدخل من قبل السلطة التنفيذية.

كذلك فإن الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم قد أشار في المادة 17 (1) إلى وجوب إنشاء وتعزيز أجهزة للانتخابات الوطنية المستقلة والمحايدة المُكلفة بإدارة الانتخابات.

سرية مداولات مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات.

نصت المادة 9 على أن: -

جميع مداولات المجلس سرية، ويكون لاجتماعاته محاضر تدون فيها هذه المداولات، ويجوز تسجيلها وحفظها بالوسائل الإلكترونية.

ويتم إعلان قرارات المجلس فور صدورها، وتنشر قرارات المجلس المتعلقة بعمليات الاستفتاءات والانتخابات في الجريدة الرسمية

نصت المادة على أن تكون مداولات مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات سرية، وهو ما يثير التساؤلات حول الشفافية والنزاهة المُفترضة في الهيئة باعتبارها مؤسسة مُستقلة تتولى الإشراف على الانتخابات والاستفتاءات والتي تعد شأنًا عامًا للمواطنين والمُرشحين والمنظمات الدولية والمؤسسات الصحفية مصلحة مباشرة في معرفة كل ما يدور في هذه الهيئة والتي تتولى تنظيم الانتخابات والاستفتاءات وفقاً لإرادة الشعب ومصلحته وبالتالي فإن هذا الأخير يجب أن يمارس بدوره دور رقابي على هذه الهيئة وليس فقط معرفة القرارات الصادرة عنها بل معرفة كيفية اتخاذ هذه القرارات، ومن شأن النص على أن تكون مداولات المجلس سرية أن يشكك في نزاهة واستقلال قراراته ومن ثم عدم ثقة المواطنين في الطريقة التي تدار بها الانتخابات والاستفتاءات.

وقد ألزم الدستور في المادة 218 الهيئات المُستقلة والأجهزة الرقابية بتعزيز قيم النزاهة والشفافية ضماناً لحسن أدائها ومكافحة الفساد إذ نصت المادة على أن: -

" تلتزم الدولة بمكافحة الفساد، ويحدد القانون الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بذلك.

وتلتزم الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بالتنسيق فيما بينها في مكافحة الفساد، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية، ضماناً لحسن أداء الوظيفة العامة والحفاظ على المال العام، ووضع ومتابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بالمشاركة مع غيرها من الهيئات والأجهزة المعنية، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون".

وضمن الشفافية والنزاهة يقتضي بأن يُسمح للمرشح بالاطلاع على ما يدور في مداولات المجلس أو حتى الاطلاع على محاضر اجتماعات المجلس، حيث إن المادة ذكرت بأن يتم تدوين المداولات في محاضر الاجتماعات وكذلك جواز تسجيلها وحفظها بالوسائل الإلكترونية دون أن تُلزم بنشر محاضر الاجتماعات أو حتى السماح لذوي الشأن بالاطلاع عليها، لا سيما في حالة وجود شكاوى أو تظلمات في مخالفات وقعت أثناء العملية الانتخابية.

ويشكل الحق في المعرفة وحرية تداول المعلومات دوراً رئيسياً في مكافحة الفساد وأساس الحكم الرشيد، وتعد حقوقاً دستورية كفلها دستور 2014 للمواطنين في المادة 68 حيث نصت على أن: -

" المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً....."

أما في المواثيق الدولية فقد أقر الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان في المادة التاسعة على حق كل فرد في أن يحصل على المعلومات، كذلك فإن الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم نص على ضرورة الشفافية والعدل في إدارة شئون مؤسسات الدولة، كذلك تعزيز تهيئة الظروف الملائمة لتشجيع مشاركة المواطنين والشفافية والوصول إلى المعلومات وحرية الصحافة والمُساءلة في إدارة الشئون العامة بالإضافة إلى تعزيز أفضل الممارسات في إدارة الانتخابات بهدف تحقيق الاستقرار والحكم السياسي الرشيد.

كذلك فإن التعليق رقم 25 بشأن المشاركة في إدارة الشئون العامة وحق الاقتراع قد نصت على أن: "ومن الضروري لضمان التمتع التام بالحقوق المحمية بموجب المادة 25، أن يتمكن المواطنون والمرشحون والممثلون المنتخبون من تبادل المعلومات والآراء بكل حرية حول مسائل تتعلق بالشؤون العامة والسياسية. وذلك يفترض وجود صحافة حرة قادرة على التعليق على القضايا العامة دون رقابة أو تقييد، وعلى إطلاع الرأي العام".

أيضاً فإن التعليق رقم 25 بشأن المشاركة في إدارة الشئون العامة وحق الاقتراع قد افترض أن الممثلين للهيئات الانتخابية الذين يتم اختيارهم لإدارة الشئون العامة هم في الواقع يمارسون سلطة حكومية مما يقتضي معه محاسبتهم نتيجة العملية الانتخابية على كيفية ممارستهم لهذه السلطة وبالتالي من حق الشعب والمرشحين وكذلك الأجهزة الإعلامية والصحافية أن تكون على إطلاع بالطريقة التي يتم بها اتخاذ قرارات مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات وما يجري في مداولاتهم، وذلك لمحاسبتهم فيما بعد إذا أخطأوا في هذه القرارات لا سيما في حالة محاباة مُرشح على حساب آخرين وعدم التزام الحياد أو غرض الطرف عن التجاوزات والمخالفات الانتخابية.

تشكيل اللجان العامة والفرعية للاقتراع والفرز.

نصت المادة 19 على أن: -

يصدر المجلس قراراً بتشكيل اللجان العامة والفرعية التي تتولى إدارة الاقتراع والفرز في الاستفتاءات والانتخابات. ويتولى إدارة الاقتراع والفرز في الاستفتاءات والانتخابات أعضاء تابعون للهيئة، يختارهم المجلس من العاملين المدنيين بالدولة أو غيرهم وفقاً للقواعد التي يضعها، وللمجلس أن يستعين في ذلك بأعضاء من الهيئات القضائية.

تُشكل هذه المادة خطورة فيما يتعلق بتشكيل اللجان العامة والفرعية التي تتولى إدارة الاقتراع والفرز في الانتخابات والاستفتاءات، حيث أن المادة تجيز لمجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات اختيار القائمين على إدارة هذه اللجان من العاملين المدنيين بالدولة وهنا تكمن الخطورة إذ أن إدارة لجان الفرز والاقتراع يجب أن تكون تحت إشراف قضائي كامل، وإن كانت الفقرة الأخيرة ذكرت أن للمجلس الاستعانة بأعضاء من الهيئات القضائية إلا أن القانون جعلها أمر جوازي للمجلس وغير مُلزم وبالتالي يمكن أن تستعين في بعض اللجان بأعضاء الهيئات القضائية لإدارة هذه اللجان وفي لجان أخرى تعين موظفين مدنيين غير تابعين للهيئات القضائية، ويعد من أكثر الأمور التي تجعل هناك ثقة من قبل المواطنين في سير العملية الانتخابية هي الرقابة والإشراف القضائي على الانتخابات والاستفتاءات من خلال تولي إدارة اللجان الانتخابية قضاة تابعين للهيئات القضائية.

كذلك فإن المادة 34 من ذات القانون أثارت نفس هذه الإشكالية عندما كررت النص على أن يتولى إدارة لجان الفرز والاقتراع في الانتخابات والاستفتاءات موظفين مدنيين غير تابعين للهيئات القضائية، ولكنها وضعت استثناء من تطبيق ذلك في العشر سنوات اللاحقة على عمل الدستور أي حتى 2024، ثم بعد ذلك يتم تطبيق هذه النصوص والتي تسمح بتولية إدارة

يتولى إدارة الاقتراع والفرز في الاستفتاءات والانتخابات أعضاء تابعون للهيئة تحت إشراف مجلس إدارتها، ولها أن تستعين بأعضاء من الهيئات القضائية، ويتم الاقتراع والفرز في الاستفتاءات والانتخابات في السنوات العشر التالية للعمل بالدستور تحت إشراف كامل من أعضاء الجهات والهيئات القضائية على النحو المبين في هذا القانون وقرارات الهيئة.

وقد ألزم الدستور المصري لعام 2014 الدولة بأن تضمن سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها، ولا مراة أن الإشراف القضائي على اللجان العامة والفرعية في الاستفتاءات والانتخابات عامل مؤثر في ضمان حيدة ونزاهة الانتخابات بما ينبغي مع أن يلتزم المشرع بأن يستلزم أن تولى إدارة هذه اللجان إلى قضاة تابعين للمجلس الأعلى للقضاء والهيئات القضائية المختلفة.

ومن الجدير بالذكر أن هذه النصوص مُستحدثة في القوانين المصرية الخاصة بالمشاركة في الحقوق السياسية والانتخابات إذ لم يكن الحال كذلك في القانون 22 لسنة 2014 بتنظيم الانتخابات الرئاسية وكانت المادة 27 توجب أن يُجرى الاقتراع تحت الإشراف القضائي الكامل وكذلك أن يتولى رئاسة اللجان العامة والفرعية أعضاء من الهيئات والجهات القضائية، أما أمناء اللجان الفرعية والعامة فكان القانون يسمح بأن يكونوا من العاملين المدنيين بالدولة، كذلك فإن القانون رقم 73 لسنة 1956 بشأن مباشرة الحقوق السياسية كان ينص في المادة 24 مكرر فيما يتعلق باللجان العامة والفرعية للانتخابات والاستفتاءات على أن يتابع رؤساء اللجان العامة سير عملية الاقتراع التي تتولاها اللجان الفرعية تحت الإشراف المباشر للجان الإشراف القضائي التي تُشكل في كل لجنة من اللجان العامة.

كذلك فإن القانون رقم 45 لسنة 2014 بمباشرة الحقوق السياسية نص في المادة 40 على أن تكون لجان الاقتراع الفرعية برئاسة أحد أعضاء الجهات والهيئات القضائية وجواز تولي العضو أكثر من لجنة فرعية على أن يكونوا في مقر واحد يتيح لرئيسها الإشراف الفعلي عليها، وكذلك أن يرأس اللجان العامة أعضاء من الجهات والهيئات القضائية.

أما المواثيق الدولية فقد شددت على أن يتم إنشاء سلطة انتخابية مُستقلة للإشراف على عملية الانتخاب وضمان إنصافها ونزاهتها، بخلاف ضمان سلامة صناديق الاقتراع، وأن تفرز الأصوات في حضور المرشحين أو وكلائهم. وأن تدقق جهات مستقلة في عملية الاقتراع وفرز الأصوات وأن تتاح إمكانية المراجعة القضائية أو غيرها من الإجراءات المشابهة لضمان ثقة الناخبين بأمانة الاقتراع وفرز الأصوات، كذلك فإن المواثيق الدولية توصي بأن توفر الدول بيئة مناسبة لآليات وطنية مستقلة ومحيدة لرصد الانتخابات ومراقبتها.

ثانياً: - قانون رقم 45 لسنة 2014 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته.

صدر القانون في عهد الرئيس المؤقت عدلي منصور في 5 يونيو 2014 بعد الانتخابات الرئاسية التي جرت في عام 2014 ببضعة أيام، ثم لحق به تعديلاً بموجب القانون رقم 92 لسنة 2015، وقد تضمن معظم الأحكام الواردة في القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والذي ألغي بموجب المادة الأولى من القانون 45 لسنة 2014، حيث أبقى على حرمان المُكتسبين للجنسية المصرية بطريق التجنس من المشاركة في الانتخابات أول 5 سنوات من حصولهم على الجنسية، وكذلك معظم الأحكام الأخرى التي تتعلق بموانع مباشرة الحقوق السياسية، وكذلك وضع شرط عدم الإخلال بنظام العمل في اللجان كشرط للسماح لمندوبي وسائل الإعلام وممثلي منظمات المجتمع المدني من المراقبة من داخل لجان الاقتراع، وهو الشرط الذي يشكل مانعاً في جوهره من مراقبة هذه المنظمات والمؤسسات على العملية الانتخابية مما

يؤثر على نزاهة وشفافية الانتخابات برمتها، بالإضافة إلى النص على عقوبة مالية 500 جنيه مصري في حالة على من كان اسمه مقيداً بقاعدة بيانات الناخبين وتخلّف بغير عذر عن الإدلاء بصوته في الانتخاب أو الاستفتاء، هذه النصوص التي سبق وقمنا بالتعليق عليها سابقاً في التقرير.

وفي التالي نرصد أهم نصوص القانون 45 لسنة 2014 التي نرى أنه قد شابها عوار دستوري أو تُشكل مخالفة للمواثيق والمعاهدات الدولية فيما يتعلق بالانتخابات وعمليات الاقتراع.

الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية.
نصت المادة 2 على أن:-

يُحرم مؤقتاً من مباشرة الحقوق السياسية الفئات الآتية:

1- المحجور عليه، وذلك خلال مدة الحجر.

2- المصاب باضطراب نفسي أو عقلي، وذلك خلال مدة احتجازه الإلزامي بإحدى منشآت الصحة النفسية طبقاً للأحكام الواردة بقانون رعاية المريض النفسي الصادر بالقانون رقم 71 لسنة 2009

تنص المادة 87 من الدستور على أن " مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب في حالات محددة يبينها القانون.

وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب، كما تلتزم بتنقية هذه القاعدة بصورة دورية وفقاً للقانون. وتضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها، ويحظر استخدام المال العام والمصالح الحكومية والمرافق العامة ودور العبادة ومؤسسات قطاع الأعمال والجمعيات والمؤسسات الأهلية في الأغراض السياسية أو الدعاية الانتخابية

تنص المادة 27 من القانون رقم 22 لسنة 2014 على أن " يجرى الاقتراع في يوم واحد أو أكثر، تحت الإشراف الكامل للجنة الانتخابات الرئاسية. وتُشكل لجنة الانتخابات الرئاسية اللجان الفرعية التي تتولى الإشراف على الاقتراع والفرز برئاسة أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية، ويجوز أن يتولى العضو رئاسة أكثر من لجنة فرعية، على أن يضمها جميعاً، ودون فواصل، مقر واحد يتيح لرئيسها الإشراف الفعلي عليها. وتقوم بالإشراف على اللجان الفرعية لجان عامة تشكلها لجنة الانتخابات الرئاسية من أعضاء الجهات والهيئات القضائية، وذلك كله وفق القواعد والإجراءات التي تحددها اللجنة. وتعين لجنة الانتخابات الرئاسية أميناً أصلياً أو أكثر، وعدد كاف من الاحتياطيين لكل لجنة فرعية وعامة من بين العاملين المدنيين بالدولة. وتتولى لجنة الانتخابات الرئاسية تحديد عدد اللجان الفرعية والعامة ومقارها ونظام العمل فيها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة. وللجنة الانتخابات الرئاسية - عند اللزوم - أن تعين احتياطيين من أعضاء الجهات والهيئات القضائية لرؤساء اللجان الفرعية ورؤساء وأعضاء اللجان العامة، ولها أن تعين أعضاء أصليين واحتياطيين من هذه الجهات والهيئات في كل محافظة لمساعدة اللجان العامة في الإشراف على الانتخابات بالمحافظة، وتولى رئاسة لجان الاقتراع أو الحل محل رئيس أو أعضاء اللجان العامة عند الضرورة. "

كذلك فإن المادة 24 مكرر من القانون 73 لسنة 1956 تنص على أن " تشكل في مقر كل لجنة من اللجان العامة لجنة للإشراف القضائي على عملية الاقتراع تتكون من رئيس وعدد كاف من أعضاء الهيئات القضائية يتناسب مع مواقع المقار الانتخابية وعدد ما بها من لجان فرعية. ويصدر بتشكيل وتوزيع لجان الإشراف القضائي وأمنائها قرار من وزير العدل بالتنسيق مع وزير الداخلية، ويحدد القرار من يحل محل رئيس اللجنة عند غيابه أو وجود عذر يمنعه من العمل، ويتولى رئيس اللجنة العامة - بالتنسيق مع رئيس لجنة الإشراف القضائي - توزيع العمل بين أعضاء هذه اللجنة. ويتابع رؤساء اللجان العامة سير عملية الاقتراع التي تتولاها اللجان الفرعية تحت الإشراف المباشر للجان الإشراف القضائي "

تنص المادة 40 من القانون رقم 45 لسنة 2014 بشأن مباشرة الحقوق السياسية على أن " يُجرى الاقتراع، تحت الإشراف الكامل للهيئة الوطنية وتُشكل هذه الهيئة اللجان الفرعية التي تتولى الإشراف على الاقتراع والفرز برئاسة أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية، ويجوز أن يتولى العضو رئاسة أكثر من لجنة فرعية، على أن يضمها جميعاً، ودون فواصل، مقر واحد يُتيح لرئيسها الإشراف الفعلي عليها. وتقوم بالإشراف على اللجان الفرعية لجان عامة تُشكلها الهيئة الوطنية من أعضاء الجهات والهيئات القضائية، وذلك كله وفق القواعد والإجراءات التي تحددها الهيئة الوطنية. كما تُعين أميناً أصلياً أو أكثر، وعدداً كافياً من الاحتياطيين لكل لجنة عامة أو فرعية، من العاملين المدنيين بالدولة على أن يكون من بينهم امرأة. وللهيئة الوطنية أن تستعين بالشباب من الجنسين الذين لم يبلغوا سن الخامسة والثلاثين من حملة المؤهلات العليا، وذلك للعمل باللجان الفرعية، وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن. وللهيئة الوطنية عند اللزوم أن تعين احتياطيين من أعضاء الجهات والهيئات القضائية لرؤساء اللجان الفرعية ورؤساء وأعضاء اللجان العامة، ولها أن تعين أعضاء أصليين واحتياطيين من هذه الجهات والهيئات في كل محافظة لمساعدة اللجان العامة في الإشراف على الانتخابات بالمحافظة، وتولى رئاسة لجان الاقتراع أو الحل محل رئيس أو أعضاء اللجان العامة عند الضرورة "

تنص المادة 40 من القانون رقم 45 لسنة 2014 بشأن مباشرة الحقوق السياسية على أن " يُجرى الاقتراع، تحت الإشراف الكامل للهيئة الوطنية وتُشكل هذه الهيئة اللجان الفرعية التي تتولى الإشراف على الاقتراع والفرز برئاسة أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية، ويجوز أن يتولى العضو رئاسة أكثر من لجنة فرعية، على أن يضمها جميعاً، ودون فواصل، مقر واحد يُتيح لرئيسها الإشراف الفعلي عليها. وتقوم بالإشراف على اللجان الفرعية لجان عامة تُشكلها الهيئة الوطنية من أعضاء الجهات والهيئات القضائية، وذلك كله وفق القواعد والإجراءات التي تحددها الهيئة الوطنية. كما تُعين أميناً أصلياً أو أكثر، وعدداً كافياً من الاحتياطيين لكل لجنة عامة أو فرعية، من العاملين المدنيين بالدولة على أن يكون من بينهم امرأة. وللهيئة الوطنية أن تستعين بالشباب من الجنسين الذين لم يبلغوا سن الخامسة والثلاثين من حملة المؤهلات العليا، وذلك للعمل باللجان الفرعية، وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن. وللهيئة الوطنية عند اللزوم أن تعين احتياطيين من أعضاء الجهات والهيئات القضائية لرؤساء اللجان الفرعية ورؤساء وأعضاء اللجان العامة، ولها أن تعين أعضاء أصليين واحتياطيين من هذه الجهات والهيئات في كل محافظة لمساعدة اللجان العامة في الإشراف على الانتخابات بالمحافظة، وتولى رئاسة لجان الاقتراع أو الحل محل رئيس أو أعضاء اللجان العامة عند الضرورة "

للإطلاع على البند 20 من التعليق 25 بشأن المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحقوق الإقتراع الرجاء الضغط على الرابط <https://2u.pw/kh2vzhjq> .

كذلك للإطلاع على المادة 22 من الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم الرجاء الضغط <https://2u.pw/uJ3c8Hcz> .

ثانياً:

- 1- من صدر ضده حكم نهائي لارتكابه جريمة التهرب من أداء الضريبة أو لارتكابه الجريمة المنصوص عليها في المادة (132) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005
- 2- من صدر ضده حكم نهائي لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم 344 لسنة 1952 بشأن إفساد الحياة السياسية.
- 3- من صدر ضده حكم نهائي من محكمة القيم بمصادرة أمواله.
- 4- من صدر ضده حكم نهائي بفصله، أو بتأييد قرار فصله، من خدمة الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام، لارتكابه جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة.
- 5- من صدر ضده حكم نهائي، لارتكابه إحدى جرائم التفالس بالتدليس أو بالتقصير.
- 6- المحكوم عليه بحكم نهائي في جريمة جنائية.
- 7- من صدر ضده حكم نهائي بمعاقبته بعقوبة سالبة للحرية، لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل السابع من هذا القانون.
- 8- من صدر ضده حكم نهائي بمعاقبته بعقوبة الحبس:
(أ) لارتكابه جريمة سرقة، أو إخفاء أشياء مسروقة، أو نصب، أو خيانة أمانة، أو رشوة، أو تزوير، أو استعمال أوراق مزورة، أو شهادة زور، أو إغراء شهود أو جريمة للتخلص من الخدمة العسكرية والوطنية.
(ب) لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني بشأن اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر أو في الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات بشأن هتك العرض وإفساد الأخلاق، ويكون الحرمان في الحالات المنصوص عليها في البنود (1، 2، 5، 6، 7، 8) لمدة ست سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة، وفي البندين (3، 4) لمدة ست سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم، وفي جميع الأحوال لا يسري الحرمان في الحالات المنصوص عليها في البنود السابقة إذا أوقف تنفيذ العقوبة أو رد إلى الشخص اعتباره.

تتعلق هذه المادة بتوضيح الفئات المحرومة مؤقتاً من مباشرة حقوقهم السياسية سواء التصويت في الانتخابات والاستفتاءات وكذلك الترشح إلى الانتخاب في مجلس النواب أو الرئاسة، وقد نص البند الثاني من المادة على أن يحرم من مباشرة الحقوق السياسية لمدة ست سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة كل من صدر ضده حكم نهائي لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم 344 لسنة 1952 بشأن إفساد الحياة السياسية وهو القانون الذي صدر بعد ثورة 1952، وتم تعديله بعد ثورة الخامس والعشرين من يناير بالقانون رقم 131 لسنة 2011، وتتشابه هذه المادة إلى حد كبير مع البند الرابع من المادة الثالثة من القانون رقم 73 لسنة 1956 والمعدل بالقانون 57 لسنة 2012، والتي حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورتها حيث كان البند ينص على منع :-

"كل من عمل خلال العشر سنوات السابقة على 11 فبراير سنة 2011 رئيساً للجمهورية، أو نائباً لرئيس الجمهورية أو رئيساً للوزراء أو رئيساً للحزب الوطني الديمقراطي المنحل أو أميناً عاماً له أو كان عضواً بمكتبه السياسي أو أمانته العامة، وذلك لمدة عشر سنوات ابتداءً من التاريخ المشار إليه".

هذا البند قد أضيف إلى قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 والذي ألغي بموجب المادة الأولى من هذا القانون، بعد ثورة الخامس والعشرين من يناير حيث تعالت الأصوات المعارضة لنظام مبارك البائد تخوفاً من أن يترشح للانتخابات الرئاسية أو البرلمانية بعد الثورة أعضاء الحزب الوطني - الحزب الحاكم قبل ثورة 25 يناير - وكذلك كافة الوزراء والسياسيين الذين كانت تربطهم علاقات وثيقة مع هذا النظام باعتباره أفسد الحياة السياسية في مصر وشارك في جرائم اعتداء على المال العام والإضرار به منها صدور الحكم بالسجن ضد الرئيس المخلوع محمد حسني مبارك ونجليه في القضية المعروفة وقتها بقضية القصور الرئاسية، والتي أيدت فيها محكمة النقض المصرية الحكم بسجن مبارك ونجليه ثلاث سنوات.

إلا أنه بالرغم من الحكم بعدم دستورية هذا البند من المادة الثانية من القانون 73 لسنة 1956 - بعدما قام رئيس الوزراء الأسبق الفريق أحمد شفيق من الطعن عليه حتى يستطيع الترشح في الانتخابات الرئاسية لعام 2012- فقد أعاد المشرع نقل أحكامه مرة أخرى إلى القانون 45 لسنة 2014 ولكن بطريقة أكثر دهاءاً من خلال الرجوع إلى قانون إفساد الحياة السياسية - أو قانون الغدر - رقم 344 لسنة 1952 وتحديد حرمان الصادر ضدهم أحكاماً نهائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بقصد حرمان المنتمين إلى تيار الإسلام السياسي وجماعة الإخوان المسلمين من المشاركة في الحياة السياسية، وبالتالي فإن الظرف الزمني السياسي والذي تم إصدار القانون في حينه أفقد هذه المادة العمومية والتجريد وهي الخصائص التي يجب أن تتوافر في القاعدة القانونية.

خاصة وأن مصطلح إفساد الحياة السياسية والقانون 344 لسنة 1956 يحتوي على عبارات عامة وفضفاضة مثل عبارة "إفساد الحكم أو الحياة السياسية بطريق الإضرار بمصلحة البلاد أو التهاون فيها" بما يسمح بالصاق هذه الاتهامات لأي شخص ومحاكمته بناء عليها ثم منعه من مباشرة حقوقه السياسية بالترشح للانتخاب سواء في الانتخابات الرئاسية أو البرلمانية لا سيما إن كان من المعارضين السياسيين لنظام الحكم، أو حتى أحد المنتمين لجماعة الإخوان المسلمين أو تيار الإسلام السياسي.

وبالتالي فإن شبهة عدم الدستورية تطارد البند رقم 2 من ثانياً من المادة الثانية من القانون رقم 45 لسنة 2014 لما فيها من تمييز ضد فئة من المواطنين وكذلك الافتقار إلى خصائص القاعدة القانونية، بالإضافة إلى عمومية القانون 344 لسنة 1956، بل وأن الكثير من حيثيات الحكم الصادر بعدم دستورية البند الرابع من المادة الثالثة من القانون 73 لسنة 1956 (الأولى من القانون رقم 17 لسنة 2012 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية) ويمكن تطبيقها على هذا البند.

فقد قضت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 57 لسنة 34 قضائية - دستورية - بأن: -

" وحيث إن صفة " المواطننة " التي اتخذتها الوثيقة الدستورية أساساً للنظام الديمقراطي في الدولة، هي التي يفتح بها الطريق إلى ممارسة الحقوق السياسية. إذ يرتبط بها ممارسة جموع المواطنين للسيادة الشعبية ، وحمايتها ، على نحو ما صرحت به وأكدته المادة (3) من الإعلان الدستوري المشار إليه ، بنصها على أن " السيادة للشعب وحده ، وهو مصدر السلطات ، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها "

وحيث إن ممارسة المواطنين لحقوقهم السياسية ، خاصة حق الترشح والانتخاب ، تُعد أهم مظاهر وتطبيقات ممارسة السيادة الشعبية ، سواء كان ذلك بصفتهم ناخبين يتمتعون بالحق في اختيار مرشحيهم ، على ضوء اقتناعهم بقدرتهم على التعبير عن القضايا التي تعنيهم ، أم كان بوصفهم مرشحين يتناضلون - وفق قواعد منصفة - من أجل الفوز بالمقاعد التي يتنافسون للحصول عليها ، وهما حقان مترابطان ومتكاملان ، يتبادلان التأثير فيما بينهما . ومن ثم، كانت ممارسة المشرع لسلطته التقديرية في تنظيم تلك الحقوق رهناً بالتقيد بالحدود والضوابط التي نصت عليها الوثيقة الدستورية، وتضحي كفالتها، وضمن حق كل مواطن في ممارستها، وفق قواعد موضوعية -لا تنال من جوهرها، أو تنتقص منها، أو تؤثر في بقائها، أو تتضمن عصفاً بها، أو إهداراً ومصادرة لها - التزاماً دستورياً على عاتق المشرع، لا يملك منه فكاكاً، وإلا وقع ما يسنه، خروجاً عليها، في حومة المخالفة الدستورية ."

وبالتالي فطالما أن المحكمة الدستورية العليا ومن ثم المشرع قد سمحا بمشاركة من كان لهم علاقات وثيقة مع نظام مبارك بممارسة حقوقهم السياسية فيجب ألا يحدث تمييزاً ضد من شاركوا أو انضموا إلى تيار الإسلام السياسي وجماعة الإخوان المسلمين وتبقى التفرقة بينهم بمثابة تمييزاً مخالفاً للدستور ولمبدأ المساواة الذي كان من أهم حيثيات الحكم الدستوري بعدم الدستورية، فقد قضت أيضاً المحكمة الدستورية العليا في نفس الحكم بأن: -

إلا أنه بالرغم من الحكم بعدم دستورية هذا البند من المادة الثانية من القانون 73 لسنة 1956 - بعدما قام رئيس الوزراء

المادة (7) من الإعلان الدستوري، بحسبانه ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلافها، وأساساً للعدل والسلام الاجتماعي غايته صون الحقوق والحريات في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيّد ممارستها، باعتباره وسيلة لتقرير الحماية المتكافئة التي لا تمييز فيها بين المراكز القانونية المتماثلة. وإذا جاز للدولة أن تتخذ بنفسها ما تراه ملائماً من التدابير، لتنظيم موضوع محدد، أو توقياً لشر تقدر ضرورة رده، فإن تطبيقها لمبدأ المساواة لا يجوز أن يكون كاشفاً عن نزواتها، ولا منبئاً عن اعتناقها لأوضاع جائرة تثير ضغائن أو أحقاد تنفّلت بها ضوابط سلوكها، ولا عدواناً معبراً عن بأس سلطاتها، بل يتعين أن يكون موقفها اعتدالاً في مجال تعاملها مع المواطنين، فلا تمايز بينهم إملاءً أو عسفاً. ولئن جاز أن تغاير السلطة التشريعية - ووفقاً لمقاييس منطقية - بين مراكز لا تتحدد معطياتها، أو تتباين فيما بينها في الأسس التي تقوم عليها، فشرط ذلك أن تكون الفوارق بينها حقيقية لا اصطناع فيها ولا تخيل، ذلك أن ما يصون مبدأ المساواة ولا ينقض محتواه، هو ذلك التنظيم الذي يقيم تقسيمًا تشريعيًا ترتبط فيه النصوص القانونية التي يتضمنها، بالأغراض المشروعة التي يتوخاها. فإذا قام الدليل على انفصال هذه النصوص عن أهدافها، كان التمييز انفلاتاً لا تبصر فيه، كذلك الأمر إذا كان اتصال الوسائل بالمقاصد واهياً، إذ يعتبر التمييز عندئذ مستنداً إلى وقائع يتعذر أن يُحمل عليها، فلا يكون مشروعاً من الناحية الدستورية".

كذلك فإن الفقرة الأخيرة من المادة قد وضعت مدد طويلة نسبياً لمنع المحكوم عليهم من المشاركة في الحياة السياسية حيث نصت على أن: -

" ويكون الحرمان في الحالات المنصوص عليها في البنود (1، 2، 5، 6، 7، 8) لمدة ست سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة، وفي البندين (3، 4) لمدة ست سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم، وفي جميع الأحوال لا يسري الحرمان في الحالات المنصوص عليها في البنود السابقة إذا أوقف تنفيذ العقوبة أو رد إلى الشخص اعتباره"

ونرى أن هذه المدد طويلة ولا تتماشى مع ما يجب أن تقوم به الدولة وتوفره للمحكوم عليه - الذي أدى عقوبته كاملة - من التأهيل والدمج في المجتمع وعدم التمييز ضده حيث إن مشاركته في الحياة السياسية هي السبيل الأمثل لدمجه في هذا المجتمع، وهو المنصوص عليه في الدستور في المادة 56 والتي تلزم الدولة بأن تنظم إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم.

تاريخ إعلان بدء الدعاية الانتخابية.

نصت المادة 24: -

تبدأ الدعاية الانتخابية من تاريخ إعلان القائمة النهائية للمرشحين حتى الساعة الثانية عشرة ظهراً من اليوم السابق على التاريخ المحدد للاقتراع، وفي حالة انتخابات الإعادة تبدأ من اليوم التالي لإعلان نتيجة الاقتراع في الجولة الأولى وحتى الساعة الثانية عشرة ظهراً من اليوم السابق على التاريخ المحدد للاقتراع في انتخابات الإعادة. وتحظر الدعاية الانتخابية في غير هذه المواعيد أية وسيلة من الوسائل.

تحمل هذه المادة تقييداً لميعاد بدء الدعاية الانتخابية للمرشحين فقد حددت أن تبدأ منذ إعلان القائمة النهائية للمرشحين حتى الساعة الثانية عشرة ظهراً من اليوم السابق على التاريخ المحدد للاقتراع، وكذلك حدد مواعيد محدد في حالة انتخابات الإعادة.

ولكن يمكن أن تتسبب هذه الفترة المحدودة في إشكالية ومعضلة في وجه المرشحين المستقلين غير التابعين لأحزاب الأغلبية، الذين يحتاجون الوقت إلى التعريف ببرامجهم الانتخابية إلى الناخبين، فهذه المادة تصب في مصلحة الحزب الحاكم لا سيما وأنه في الأغلب يتقدم رئيس الجمهورية بترشيح نفسه لمدة ثانية وحتى ثالثة للرئاسة والذي غالباً لا يحتاج إلى تعريف الناس به أو تقديم برنامجه الانتخابي للناخبين، وبالتالي فمن الأوقع أن تبدأ الدعاية الانتخابية منذ فتح باب الترشح

وحتى اليوم السابق على التاريخ المحدد للاقتراع وسبق وأن طالب بذلك المحامي الحقوقي خالد علي قبيل الانتخابات الرئاسية لعام 2018.

فمن المفترض أن تحديد مواعيد الدعاية الانتخابية قد قرره المشرع لإضفاء المساواة بين المرشحين وتحقيق الشفافية، ولكنه على العكس من ذلك فإنه يعرقل وصول المرشحين المستقلين إلى الناخبين بوقت كافٍ لكسب تأييدهم ومناصرتهم لهم في الانتخابات، في الوقت الذي لا يكون فيه المرشحين من الأحزاب الكبيرة لا سيما الحزب الحاكم في حاجة إلى بذل ذات الجهد للوصول إلى الناخبين وبالتالي نظراً لهذا التفاوت وضيق الوقت يمكن ألا تحقق المادة غايتها في تحقيق المساواة والشفافية.

مواعيد تصويت الناخبين في الاستفتاءات.

نصت المادة 43: -

- يُجرى التصويت في الانتخاب أو الاستفتاء في يوم أو أكثر، ويبدأ من التاسعة صباحاً حتى الساعة التاسعة مساءً، يتخللها ساعة راحة وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة الوطنية.
- فإن وُجد داخل جمعية الانتخاب إلى الساعة التاسعة ناخبون لم يبدوا آراءهم، يُحرر كشف بأسمائهم وتستمر عملية الانتخاب أو الاستفتاء حتى إبداء آرائهم.
- فإن جرى الانتخاب على أكثر من يوم وحان الوقت المحدد لانتهاة عملية التصويت في يوم الانتخاب، يُعلن رئيس اللجنة الفرعية ختام هذه العملية، بحضور من حضر من المندوبين أو الوكلاء، وتُتبع الإجراءات الآتية:
- 1- تغلق الصناديق التي تضم بطاقات الاقتراع بوسيلة آمنة.
 - 2- يُحرر محضر بإجراءات الغلق يثبت به عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم.
 - 3- يُحرر محضر اللجنة الفرعية وبطاقات إبداء الرأي المتبقية وكافة الأوراق في مظروف أو أكثر ويُغلق بأية وسيلة آمنة.
 - 4- التحفظ على الصناديق وكافة الأوراق في مقر اللجنة الفرعية.
 - 5- يُغلق المقر بأية وسيلة آمنة، وتُعين عليه الحراسة اللازمة.
- وفي بداية اليوم التالي، يقوم رئيس اللجنة الفرعية، بحضور من حضر من المندوبين والوكلاء بالتحقق من سلامة الأقفال على مقر اللجنة الفرعية وصناديق الاقتراع، والمظاريف التي تحتوي على الأوراق، ويتم تحرير محضر بفض هذه الأقفال تثبت فيه الإجراءات التي تمت، ويُرفق محضراً بالغلق والفتح بأوراق اللجنة الفرعية.
- وفي نهاية اليوم الختامي للاقتراع يُعلن رئيس اللجنة الفرعية ختام عملية الاقتراع ثم يبدأ في عملية الفرز.

حددت المادة 43 مواعيد تصويت الناخبين في الاستفتاءات والانتخابات بيوم أو أكثر، وتكمن الإشكالية في هذه المادة بفتح الباب أمام الهيئة الوطنية للانتخابات لإصدار قرارات بمد فترة التصويت لأكثر من يوم أو يومين وإلى أيام غير محددة قانوناً مما يفتح الباب أما التشكيك في نزاهة الانتخابات والاستفتاءات وكذلك صعوبة تأمين صناديق الاقتراع لأكثر من يوم، بالإضافة إلى إمكانية التأثير على الناخبين من خلال توجيه إرادتهم نحو مرشح ما أو التهديد للإجبار على المشاركة إذا قرر عدداً من الناخبين عدم المشاركة في هذه الانتخابات والاستفتاءات لأسباب سياسية.

ففي معظم دول العالم وأكثرها كثافة سكانية يتم تحديد التصويت في يوم واحد فقط تحقيقاً للنزاهة والشفافية وكذلك منعاً للتشكيك في نزاهة الانتخابات أو التأثير على إرادة الناخبين، فنجد مثلاً أن الولايات المتحدة الأمريكية تقرر يوماً واحداً فقط للتصويت في الانتخابات رغم تعدد الولايات والكثافة السكانية المرتفعة، كذلك في الشرق الأوسط فإن دولاً مثل

تونس والجزائر يُجرى فيها التصويت في يوم واحد فقط مع إمكانية تمديد ساعات التصويت للضرورة.

أما في مصر ففي الغالب يتم تحديد مواعيد الاستفتاءات والانتخابات في يومين أو ثلاثة أيام للتصويت داخل الجمهورية وذلك محاولة لرفع نسبة الناخبين المشاركين في التصويت، وفي معظم الأحيان قامت الهيئة الوطنية للانتخابات بتمديد وقت التصويت لساعات أو حتى يوم آخر للتصويت، مع حث وسائل الإعلام المصرية الناخبين على النزول والمشاركة في الانتخابات بالترغيب تارة والتهديد بتوقيع غرامة مالية على الناخبين الذين لم يدلوا بأصواتهم تارة أخرى.

وفي الانتخابات الرئاسية لعام 2014 أصدرت اللجنة العليا للانتخابات قراراً لتمديد التصويت ليوم ثالث، وكذلك في انتخابات 2018 تم التمديد في اليوم الثاني إلى ساعة لينتهي التصويت في الساعة العاشرة بدلاً من التاسعة مساءً مع إمكانية تمديد هذه الساعة ليستمر العمل في اللجان حتى آخر ناخب!

أما في الانتخابات الرئاسية الأخيرة والتي جرت في ديسمبر 2023 فقد حددت الهيئة الوطنية للانتخابات إجراءاتها في ثلاثة أيام من 10 ديسمبر وحتى 12 ديسمبر حتى لا تضطر إلى إصدار قراراً بالتمديد كما حدث في الانتخابات التي سبقتها.

أما في الدستور المصري فقد كفل أن تضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها، وبالتالي كان على المشرع سلك كل السبل لتحقيق هذه الغاية وقطع الطريق على التشكيك في هذه النزاهة وكذلك مراعاة الشفافية في كل إجراءات الانتخاب حتى يثق الناخبين في نتيجة الانتخابات والاستفتاءات.

أما في المواثيق الدولية فقد نصت كافة المواثيق الدولية على أن تكون الانتخابات نزيهة وأن تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين وهو ما أقره العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 25، كذلك فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها رقم 25 بشأن المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع فإنها شددت على وجوب حماية الناخبين من شتى أشكال القسر أو الإغراء التي تدفعهم إلى الكشف عن نواياهم الاقتراعية أو عمن استفاد من صوته، وحماية هؤلاء من أي تدخل غير قانوني أو تعسفي في عملية الاقتراع. واعتبرت أن كل ما يبطل هذه الحقوق منافياً لما ورد من أحكام في المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك أن تكفل الدول ضمان سلامة صناديق الاقتراع وصلاحياتها، وأن تضمن لكل مواطن ممارسة حقه فعلاً في الانتخاب بحرية.

ثالثاً/ الانتهاكات والمُخالفات الانتخابية التي أشارت لها منظمات دولية وحقوقية تابعت انتخابات 2018 فتذكر منها ما يلي:-

كان المناخ العام للانتخابات الرئاسية في 2018 مليئاً بالتهديدات الأمنية للمواطنين، وتم القبض على بعض من أعلنوا الترشح لخوض الانتخابات الرئاسية والتابعين للقوات المسلحة منهم الفريق سامي عنان والذي تم الإفراج عنه بعد سنتين من الحبس الاحتياطي، بخلاف تعرض مدير عضو حملته الانتخابية المستشار هشام جنيبة الرئيس السابق للجهاز المركزي للمحاسبات للضرب المبرح من قبل ثلاث أشخاص مسلحون، وكذلك أُلقي القبض على العقيد أحمد قنصوة والذي أعلن نيته في الترشح للانتخابات الرئاسية أيضاً ومن ثم صدر ضده حكماً عسكرياً بالسجن ست سنوات بتهمة ارتكاب "سلوك مضر بمقتضيات النظام العسكري"، كذلك تم وضع بعضهم تحت الإقامة الجبرية دون أمر قضائي مثل الفريق أحمد شفيق مما اضطره إلى الانسحاب لاحقاً. ذلك بخلاف اضطرار كل من المحامي الحقوقي خالد عليه وكذلك عضو مجلس النواب السابق محمد أنور السادات من الانسحاب في خضم كل هذه الانتهاكات والتهديدات من الترشح للرئاسة بعد إعلانهم الترشح.

اليوم السابع " احذر.. 500 جنيه غرامة التخلف عن التصويت في الاستحقاقات الانتخابية ". للاطلاع الرجاء الضغط على الرابط <https://2u.pw/Bk99sRJ9> وكذلك <https://2u.pw/feVbl6T9> . كذلك طالع عدد من الأخبار الأخرى بشأن التهديد بالغرامة المالية عند التخلف عن التصويت <https://2u.pw/PsPxpP7Q> .
قرار الهيئة الوطنية للانتخابات بتمديد الاقتراع إلى ساعة وحتى آخر ناخب في اللجان، للاطلاع على القرار الرجاء الضغط على الرابط https://www.elections.eg/images/pdfs/laws/pres_2018/55.pdf ، لمطالعة أخبار عن تمديد أيام التصويت في انتخابات 2014 الرجاء الضغط على الرابط <https://aawsat.com/home/declassified/105926> .
للاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للانتخابات بتحديد الجدول الزمني لانتخابات 2024 الرجاء الضغط على الرابط https://www.elections.eg/images/pdfs/laws/pres_2024/4_2023.pdf .
المواد 20، 21، 22 من التعليق رقم 25 بشأن المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع.
بيان بعنوان " الانتخابات الرئاسية القادمة ليست حرة ولا نزيهة " صادر عن Human rights watch للاطلاع الرجاء الضغط على الرابط <https://2u.pw/YpMvDEcD> .
للمزيد من المعلومات حول القضية 1059 لسنة 2021 أمن الدولة طوارئ الرجاء الضغط على الرابط <https://2u.pw/OUwkD4dW> ، وكذلك اضغط على بيان human rights watch على الرابط <https://2u.pw/-> fu2HWW8J

تم إلقاء القبض على الداعين لمقاطعة الانتخابات لعدم الثقة في نزاهتها وإجراءات سيرها، والذين شكلوا تحالفاً لمقاطعة الانتخابات الرئاسية لعام 2018 ضم عدداً من الأحزاب السياسية مثل حزب مصر القوية وعدداً من الشخصيات المستقلة وعلى إثر هذا التحالف فقد تم إلقاء القبض على الدكتور عبدالمنعم أبو الفتوح - رئيس حزب مصر القوية والمرشح الرئاسي الأسبق والذي قام بترشيح نفسه في الانتخابات الرئاسية لعام 2012 - ونائب الحزب محمد القصاص، ومحمود عزت القائم بأعمال مرشد الإخوان المسلمين، وعضو اتحاد طلاب مصر معاذ الشرقاوي، وتم توجيه اتهامات لهم من قبل نيابة أمن الدولة العليا طوارئ مثل الترويج لأفكار داعية للعنف، وغيرها من الاتهامات، وفي 29 مايو 2022 أصدرت محكمة جنايات أمن الدولة طوارئ حكم غير قابل للطعن بأحكام وصلت إلى السجن المشدد عشر سنوات في القضية رقم 1059 لسنة 2021 ضد 25 متهم بالقضية.

أدى المناخ القمعي والهجمات الأمنية إلى قلة عدد المنظمات المراقبة على الانتخابات بنسبة 44% عن الانتخابات الرئاسية لسنة 2014، وقد أصدرت الهيئة الوطنية للانتخابات قراراً بحق دخول - المٌصرح لهم من المنظمات الدولية المراقبة للانتخابات - لجان الاقتراع والفرز واللجان العامة بموجب البطاقات الصادرة من الهيئة ولا يجوز أن يبقى المتابع داخل أي لجنة لمدة تجاوز نصف ساعة ولرؤساء اللجان الفرعية والعامة عند الضرورة تقليص مدة تواجدهم وتحديد عددهم داخل اللجان بما لا يعيق عمل اللجنة، وهي مدة قصيرة جداً لا يستطيع المتابع من خلالها الوقوف على مدى نزاهة الانتخابات وشفافيتها.

قامت السلطات المصرية بحجب 496 موقع إلكتروني على الأقل، منذ مايو 2017 وحتى فبراير 2018، ما بين مواقع لمنظمات حقوقية مصرية مثل موقع "المفوضية المصرية للحقوق والحريات" و"مؤسسة حرية الفكر والتعبير" ومواقع إخبارية معارضة مثل موقع "مدى مصر" و"مراسلون بلا حدود".

المبحث الثالث: - الأساس القانوني المنظم للانتخابات الرئاسية 2024: -

المناخ السياسي: -

عقدت الانتخابات الرئاسية لعام 2024 في أجواء من القمع والاستبداد، لا سيما بعد التعديلات الدستورية التي أجريت في 2019 والتي قضت على أي فصل أو توازن بين السلطات من خلال تمكين رئيس الجمهورية من الهيمنة على السلطة القضائية برئاسته المجلس الأعلى للهيئات القضائية وإعطائه صلاحيات تعيين رؤساء تلك الهيئات، ومن ثم تم القضاء على أي استقلال للسلطة القضائية التي تُشرف على هذه الانتخابات، كذلك مع تدخل القوات المسلحة في الحياة المدنية وزيادة وتيرة مُحَاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري وتحصين ذلك بالدستور لإعطاء شرعية دستورية للمحاكمات العسكرية وإحكام القوات المسلحة قبضتها على مؤسسات الدولة.

كانت فترة ولاية السيسي بعد إعادة انتخابه في 2018 من المفترض أن تنتهي في 2022، ولكن بعد التعديلات الدستورية لا سيما المادة 140 والتي زادت فترة الرئاسة إلى ست سنوات مع تطبيق ذلك بأثر رجعي من خلال المادة 141 مكرر التي تم كتابتها خصيصاً للرئيس السيسي ليستطيع ترشيح نفسه لولاية ثالثة - مخالفة للدستور - وهو ما حدث بالفعل فقد ترشح في الانتخابات الرئاسية لعام 2024 وتم إعادة انتخابه لفترة ثالثة في انتخابات لم يتوافر فيها أي قدر من الحرية أو النزاهة ودون أي منافسة حقيقية.

ففي مارس 2023 أعلن النائب السابق بمجلس النواب أحمد الطنطاوي نيته في الترشح للانتخابات الرئاسية 2024 كمرشح مدني ديمقراطي بديل للرئيس السيسي، ومنذ هذه اللحظة بدأت مجموعة من ممارسات السلطة ضده حيث تم القبض على بعضاً من أقاربه ووجهت لهم النيابة الاتهام بالانضمام لجماعة إرهابية، ثم بعد ذلك توالى الاعتقالات لأعضاء حملة ترشح أحمد الطنطاوي ووجهت إليهم نيابة أمن الدولة اتهامات مثل الانضمام لجماعة إرهابية أو إرهابية، ونشر أخبار كاذبة، وارتكاب جريمة باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي، حدث ذلك بالتزامن مع بدء جلسات الحوار الوطني التي دعى لها الرئيس

عبدالفتاح السيسي القوى المدنية للنقاش حول مستقبل الدولة المصرية، والتي تم الدعاية لها بأنها بداية لانفراجة سياسية من جانب السُلطة إلا أنها لم تكن إلا مجرد دعاية جوفاء لم تحقق أي خطوات إيجابية ملموسة في الواقع السياسي والاقتصادي المصري.

ومنذ البدء في سير العملية الانتخابية وفتح الهيئة الوطنية للانتخابات باب الترشح في سبتمبر 2023 رصدت المنظمات الحقوقية وكذلك المواقع الصحافية الكثير من المُخالفات والمعوقات التي وقعت أمام مقار توثيق الشهر العقاري أبرزها منع المواطنين من حقهم الدستوري بالمشاركة في الحياة السياسية عن طريق تحرير التوكيلات اللازمة لتأييد المرشحين للانتخابات أحمد الطنطاوي وجميلة إسماعيل رئيسة حزب الدستور والتي أعلنت عن ترشحها كذلك للانتخابات الرئاسية.

كذلك تعرض بعض الشخصيات العامة لاعتداءات ومضايقات وصلت إلى السب والقذف، مثل وكيلة مؤسسي حزب العيش والحرية إلهام عيداروس، ومجدي حمدان موسى عضو الهيئة العليا والمكتب السياسي بحزب المحافظين، الأمر الذي دفعهما إلى التقدم ببلاغات إلى نيابة شمال الجيزة بواقعة الاعتداء عليهم وإجبارها على الذهاب من أمام مقر مكتب توثيق بنك الاسكان والتعمير دون تحرير توكيل لمرشحهم أحمد الطنطاوي، وذلك أمام مسئول المكتب - حسب قول إلهام عيداروس- وفي ظل غياب تام لقوات الشرطة، بالرغم من إبلاغهم شرطة النجدة عن الواقعة.

وقد نشرت الصفحات الرسمية للمرشحين المحتملين أحمد الطنطاوي، وجميلة إسماعيل على مواقع التواصل الاجتماعي بعض من مقاطع الفيديو والبيانات التي توضح تعرض المئات من مؤيديهم - أمام مقار الشهر العقاري من المواطنين الراغبين في تحرير توكيلات تأييد المرشحين - للتضييق والمنع من تحرير التوكيلات، وهي نفس الشكاوى التي أدلى بها الكثير من المؤيدين الذين قالوا إن موظفي الشهر العقاري امتنعوا عن تحرير توكيلات لهم عند معرفتهم بأن التوكيل لغير الرئيس السيسي.

ومن الانتهاكات التي تم رصدها عن طريق مقاطع الفيديو على مواقع التواصل الاجتماعي أيضاً وشهادات المواطنين أمام مقار الشهر العقاري شكاوى بعض المواطنين الذين قامت بعض الجهات بدفعهم بالإكراه وتحت التهديد - بقطع المعاش الشهري تكافل وكرامة وغيرها من التهديدات المشابهة التي تطال البسطاء - لتحرير توكيلات لترشيح الرئيس عبد الفتاح السيسي بما يُشكل أيضاً مخالفة جسيمة قد وضع لها قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة.

وقد أصدرت الهيئة الوطنية للانتخابات على صفحتها الرسمية على موقع التواصل الاجتماعي "Facebook" بياناً أوضحت فيه أنه قد وصلها المُشكلات التي حدثت أمام مقار الشهر العقاري وذكرت أن السبب فيها الزحام أمام المقرات وعليه أصدرت تعليماتها بتزويد مكاتب التوثيق التي تشهد إقبالا من المواطنين، بأعداد إضافية من الموظفين المدربين وكذلك بالأجهزة الإلكترونية اللوحية، والاستمرار في العمل دونما التقيد بأوقات وساعات العمل الرسمية المحددة، ولحين تلبية طلبات المواطنين المتواجدين أمامها قبل مواعيد الإغلاق المحددة، وتجاهلت تماماً أن الشكاوى ليست عامة لكل المرشحين ولكن فقط من قبل مؤيدي مرشحين بأعينهم وهم أحمد الطنطاوي وجميلة إسماعيل.

ساعد على تفاقم الأزمة أمام مقار الشهر العقاري - بخلاف التهيب والتهديد - أن الهيئة الوطنية للانتخابات وبغير سبب مفهوم قلصت من مقار الشهر العقاري المختصة بتحرير توكيلات المواطنين الراغبين في دعم المرشحين في انتخابات رئاسة الجمهورية، فعلى غير المعتاد في الانتخابات الرئاسية السابقة أصدرت الهيئة الوطنية للانتخابات القرار رقم 8 لسنة 2023 بتحديد مقار محددة من مكاتب التوثيق المُكلفة بتحرير توكيلات التأييد لانتخابات رئاسة الجمهورية 2024.

جريدة الشروق " انخفاض عدد المنظمات المتابعة لانتخابات الرئاسة المقبلة بنسبة 44% " للإطلاع الرجاء الضغط على الرابط <https://2u.pw/QBam2goS> .
تقرير صادر عن مؤسسة حرية الفكر والتعبير بعنوان " بقرار أحيانا.. عن حجب مواقع الويب في مصر " للإطلاع الرجاء الضغط على الرابط <https://2u.pw/GL2Mzhom> .
تقارير حقوقية وبيانات إدانة بشأن القبض على أقارب وأعضاء حملة أحمد الطنطاوي، للإطلاع الرجاء الضغط على الروابط التالية: - <https://2u.pw/fx6liTZ> وكذلك <https://2u.pw/e8aaF9iJ> .
المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، بيان صحفي عن تقديم بلاغات إلى نيابة شمال الجيزة بواقعة الاعتداء على إلهام عيداروس ومجدي حمدان <https://2u.pw/fCOeg6Z> .
بيان صادر عن حملة المرشحة المحتملة لرئاسة الجمهورية جميلة إسماعيل <https://2u.pw/dZ82M6q> .
بعض مقاطع الفيديو التي توضح تعمد منع المواطنين من تحرير التوكيلات <https://2u.pw/cJAZZcj> / <https://2u.pw/iw1oyhS> .
نشرت صفحة الموقف المصري مقطع فيديو لسيدة تشتكى من تهديدها بقطع معاش تكافل وكرامة لإجبارها على تحرير توكيل للرئيس عبدالفتاح السيسي، لمشاهدة الفيديو الرجاء الضغط على الرابط <https://2u.pw/GLgMFo1> .

المادة 65 من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014 .

بيان الهيئة الوطنية للانتخابات جريدة اليوم السابع <https://2u.pw/tztPq9p> .

أما في الانتخابات الرئاسية التي أجريت في 2018، وبناء على قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم 5 لسنة 2018 بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لتأييد المواطنين لراغبي الترشح لمنصب رئيس الجمهورية فقد كانت كافة مقار الشهر العقاري مختصة بتحرير هذه التوكيلات دون أن يتم تحديد مقار بعينها.

وقد أقام المرشح السابق لرئاسة الجمهورية أحمد الطنطاوي طعين على قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم 8 لسنة 2023 أمام دائرة الانتخابات بالمحكمة الإدارية العليا طالب فيها ببطلان قرار الهيئة الوطنية للانتخابات بتحديد مكاتب معينة للشهر العقاري، وإلزامها بإصدار قواعد تسمح للقضاء بالإشراف على إقامة التوكيلات، إلا أن المحكمة اعتبرت أن كلاً من قانونا الانتخابات الرئاسية، والهيئة الوطنية للانتخابات قد خلا من أي نص يلزم الهيئة بالاستجابة لطلبات أحمد الطنطاوي، وعليه قضت بعدم قبول الطعين لانتفاء القرار الإداري.

ونتيجة للتضيقات التي وقعت لأعضاء حملة كلاً من المرشحين الرئاسيين أحمد الطنطاوي وجميلة إسماعيل ومنع مؤيديهم من تحرير التوكيلات لهم، قاما بالانسحاب من خوض الانتخابات الرئاسية، وذلك قبل إغلاق باب الترشح من قبل الهيئة الوطنية للانتخابات التي تجاهلت تماماً هذه الانتهاكات الجسيمة، رغم الصلاحيات الكثيرة التي منحها لها المشرع في قانون الهيئة الوطنية للانتخابات منها منح أعضائها سلطة الضبطية القضائية.

لم تكتفي السلطة الحاكمة بمنع أحمد الطنطاوي من الوصول إلى مرحلة الاقتراع بمنع المؤيدين له من تحرير توكيلات، بل ألقت كذلك القبض عليه هو ومدير حملته الانتخابية محمد أبو الديار، وأحيلوا إلى المحكمة الجنائية بتهمة تحريض الآخرين على التأثير على سير العملية الانتخابية، وذلك من خلال توفير وطباعة وتداول أوراق العملية الانتخابية دون إذن السلطات المختصة، وكذلك تم إلقاء القبض على 21 آخرين من أعضاء حملته الانتخابية وأتهموا بطباعة وتوزيع أوراق العملية الانتخابية دون إذن، ويرجع ذلك إلى قيام أحمد الطنطاوي بعد العناء من إغلاق مكاتب الشهر العقاري أمام المؤيدين له ومنعهم من تحرير توكيلات التأييد له بدعوة المواطنين الذين منعوا من تحرير التوكيلات بأن يقوموا بمليء استمارات شعبية عبر الانترنت حتى يتسنى له تقديمها إلى الهيئة الوطنية للانتخابات كدليل على رغبة هؤلاء المواطنين من إجراء التوكيلات له، وقد أيدت محكمة الاستئناف الحكم بحبس أحمد الطنطاوي و22 من مؤيديه، لمدة عام، كما أيد حكم محكمة الاستئناف حظر ترشح طنطاوي للانتخابات لمدة خمس سنوات.

وفي ظل هذا المناخ القمعي تقدم بأوراق الترشح للرئاسة كلاً من فريد زهران رئيس حزب المصري الاجتماعي، حازم سليمان عمر رئيس حزب الشعب الجمهورية، عبد السند يمامة رئيس حزب الوفد الجديد، وبالطبع الرئيس عبد الفتاح السيسي، ولم تكن مفاجأة بأن كانت نتيجة الانتخابات - والتي جرت من 10:12 ديسمبر 2023 - إعادة انتخاب الأخير لولاية ثالثة بنسبة 89.06 %، تلك الانتخابات التي افتقرت لجُل ضمانات الانتخابات الحرة والنزيهة والديمقراطية.

الأساس القانوني المنظم للانتخابات الرئاسية لعام 2024.

أولاً / الدستور: - الاستفتاء الدستوري على التعديلات التي أجريت على الدستور في عام 2019.

بتاريخ 3 فبراير 2019 تقدم 150 من نواب البرلمان - من ائتلاف دعم مصر - بمشروع لتعديل الدستور، وفي أجواء من التعطيم والغموض حول هذه التعديلات، وفي خضم إعلان حالة الطوارئ ووسط حالة من القمع وتكميم الأفواه أصدرت لجنة الشئون الدستورية والتشريعية في 14 أبريل المسودة النهائية لمشروع التعديلات الدستورية، وبعد إعلان هيئة الاستعلامات للمسودة النهائية في 17 أبريل، صدر قرار الهيئة الوطنية للانتخابات بدعوة الشعب للاستفتاء على التعديلات الدستورية بدءاً من 20 : 22 أبريل، وذلك بعد ثلاثة أيام فقط من إعلان المسودة النهائية للتعديلات الأمر الذي يستحيل معه في هذه المدة القصيرة إطلاع الشعب على ماهية التعديلات وتوضيحها ووجود نقاش مجتمعي حر حول هذه التعديلات والتي تتطلب لمعرفة أشخاصاً على دراية بالقانون والدستور وما وراء هذه التعديلات وإن كانت ستصب في مصلحة المواطنين من عدمه.

بالفعل تم استفتاء الشعب في الأيام المحددة في مناخ قمعي مليء بالاستقطاب والتخوين والإقصاء السياسي لجُل التيارات السياسية المعارضة لا سيما تيار الإسلام السياسي وجماعة الإخوان المسلمين، ونشرت السلطة حالة من التهديد والترهيب لكل المعارضين لهذه التعديلات تنتفي معها كافة المعايير الضامنة للانتخابات الحرة والنزيهة وتخل إخلالاً فادحاً بكل الأعراف

والقوانين والمواثيق الدولية الملزمة التي وضعت ضمانات وشروط لا يمكن لاعتبار الانتخابات والاستفتاءات حرة ونزيهة مُعبّرة عن إرادة حقيقية للناخبين دونها، وفي مقدمتها أن تُجرى الانتخابات والاستفتاءات في أجواء من الحرية والديمقراطية تسمح بإجراء نقاش حر حولها، وألا يتم التدخل في إرادة المواطنين بالتوجيه أو التهديد، وأن تلتزم وسائل الإعلام الحياد.

ومن الجدير بالذكر أنه تم إلقاء القبض على العديد من المعارضين لهذه التعديلات والشخصيات العامة الذين قاموا بتدشين جبهة سلمية سُميت باتحاد الدفاع عن الدستور منهم المهندس يحيى حسين عبد الهادي وخرج بعد ثلاث سنوات بعفواً رئاسياً، وكذلك الدكتور محمد مُحي الدين نائب رئيس حزب غد الثورة والذي أُخلي سبيله أيضاً بعد ثلاث سنوات من الحبس الاحتياطي.

وفي ظل هذا المناخ الاستبدادي كانت نتيجة الاستفتاء الموافقة على التعديلات، ومن ثم تم تعديل الدستور والعمل بها من 23 أبريل 2019.

أما عن أهم وأخطر ما اشتملت عليه التعديلات الدستورية فقد تضمنت: -

تعديل المادة 140 من الدستور والمتعلقة بمدة رئاسة رئيس الجمهورية وزيادتها إلى ست سنوات بدلاً من أربعة سنوات، وفي هذا السياق تم إضافة المادة 141 مكرر وهي مادة وضعت خصيصاً لمصلحة رئيس الجمهورية الحالي عبدالفتاح السيسي لإبقائه في الحكم حتى 2030، إذ نصت على أن تنتهي مدة رئيس الجمهورية الحالي بانقضاء ست سنوات من تاريخ إعلان انتخابه رئيساً للجمهورية في 2018، ويجوز إعادة انتخابه لمرة ثانية، أي تطبيق نص المادة 140 بأثر رجعي، إذ كان دستورياً انتهاء مدة رئيس الجمهورية بعد انتخابات 2018 في 2022، كذلك وفقاً للدستور كان لا يستطيع الرئيس السيسي ترشيح نفسه لمدة ثالثة بعد انتهاء مدته في 2022 إلا أن المادة قررت وضعاً استثنائياً لتمكينه من ترشيح نفسه مدة ثالثة وهو ما يعصف بالدستور كله، لا سيما وأن المادة 226 من الدستور حظرت تعديل النصوص المتعلقة بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية، أو بمبادئ الحرية، أو المساواة، ما لم يكن التعديل متعلقاً بالمزيد من الضمانات، وبالتالي فإن هذه التعديلات تعتبر غير دستورية بموجب نص المادة 226 من الدستور.

تعديل المادة 200 والمتعلقة بالقوات المسلحة، وقد أعطى التعديل القوات المسلحة لأول مرة سلطات لا تتعلق بدورها في حماية البلاد من الأخطار الخارجية وحدودها فقط بل اتسعت لتتضمن التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد من خلال النص على أن تكون مهمتها حماية البلاد، والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها، وصون الدستور والديمقراطية، والحفاظ على المقومات الأساسية للدولة ومدنيتها، ومكتسبات الشعب وحقوق وحرّيات الأفراد، وما يعنيه ذلك من تمكين القوات المسلحة من السيطرة والتغول على السلطات الأخرى ومؤسسات الدولة وإحكام قبضتها على مقاليد الحكم، ليس هذا فقط بل تم تعديل المادة 204 بما يسمح بالتوسع في محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري مما يُشكل عصفاً بضمانات المحاكمة العادلة وفي مقدمتها مثول المُتهم أمام قاضيه الطبيعي، وكذلك العصف بالتزامات مصر الدولية فيما يتعلق بالمحاكمات العادلة التي كفلها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 14، بالإضافة إلى تعديل المادة 234 ليكون تعيين وزير الدفاع بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة.

تعديل النصوص (185، 189، 190، 193) المتعلقة بالسلطة القضائية وهيئاتها، بما يُشكل سطواً وتغولاً من قبل السلطة التنفيذية - رئيس الجمهورية - على السلطة القضائية وتقويضها وتقليص صلاحياتها التي تضمن استقلالها عن السلطة التنفيذية، وذلك من خلال النص على إنشاء مجلس أعلى للجهات والهيئات القضائية، يرأسه رئيس الجمهورية، والذي يعين أيضاً رؤساء الجهات والهيئات القضائية، من بينها النائب العام ورئيس المحكمة الدستورية العليا مما يعصف بمبدأ الفصل ما بين السلطات.

للإطلاع على تقارير حقوقية ناقشت التعديلات الدستورية التي أجريت في 2019 الرجاء الضغط على هذه الروابط: -

تقرير المفوضية المصرية للحقوق والحريات <https://2u.pw/V8o3x9Qq> .

ورقة بحثية صادرة عن المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات <https://2u.pw/8qDZ9p8M> .

المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية بيان بعنوان " متهمون بالأمل..محمد محي الدين "بروفایل"

" للإطلاع الرجاء الضغ على الرابط <https://2u.pw/mT2rFGHP> .

كذلك تم تعديل و إضافة بعض النصوص التي صدرتها وسائل الإعلام للمواطنين - بناء على تعليمات السلطة - على أنها تُعطي المزيد من الحقوق أو تُشكل مناخاً أكثر ديمقراطية، مثل النص على عودة مجلس الشيوخ كأحد المجالس النيابية التي يقوم المواطنون بانتخاب أعضائها، وكذلك النص على تعيين نائب أو أكثر لرئيس الجمهورية المادة 150 مكرر ، و تخصيص ما لا يقل عن ربع إجمالي عدد مقاعد مجلس النواب للمرأة وذلك بالمادة 102،بالإضافة إلى تعديل بعض نصوص الدستور الأخرى التي تتعلق بمجلس النواب والتي سنقوم بالتعليق عليها في الباب الثاني من هذا التقرير.

أما ما يجب أن نلفت الانتباه إليه فيما يتعلق بالتعديلات غير الدستورية والتي أجريت في 2019، هو العصف بالدستور والالتزامات الدولية المُلزِمة لمصر بموجب كلاً من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وذلك عندما تم مخالفة المادة 266 وتعديل النصوص التي تتعلق بفترات حكم رئيس الجمهورية وتطبيقها بأثر رجعي، والتي جعلت الرئيس السيسي باقياً في الحكم حتى 2030 أي ستة عشر عاماً منذ انتخابه في 2014، وهو ما يطعن في شرعية أية انتخابات رئاسية أجريت أو ستُجرى، وكذلك أية قوانين تم سنّها وفي مقدمتها الدستور نفسه الذي تم الافتئات عليه وربما في السنوات القادمة نجد مقترحاً آخر لتعديل الدستور بما يسمح للرئيس السيسي بترشيح نفسه لمدة رابعة أو زيادة عدد سنوات الرئاسة بأثر رجعي كما حدث في هذه التعديلات، ولعلها من أبرز الانتهاكات التي وقعت في السنوات الأخيرة والدالة على المناخ غير الديمقراطي التي تعيش فيه مصر منذ 2013.

ومن الجدير بالذكر أن مصر قبل 2011 أيضاً شهدت عقود من الديكتاتورية و الاستئثار بالسلطة من قبل الرئيس المخلوع محمد حسني مبارك والذي أيضاً عهد إلى تعديل الدستور مرات عديدة ليبقى على سدة الحكم مدة ثلاثين عاماً لم تشهد مصر خلالها أية انتخابات ديمقراطية نزيهة، وكان من أبرز خروج المصريين في ثورة الخامس والعشرين من يناير ضد نظام مبارك هو الاستئثار بالسلطة ومنح حزبه الحاكم - الحزب الوطني - كافة المميزات وسيطرة أعضاؤه على البرلمان بما جعل من السهل تمرير القوانين الغير دستورية وتعديل الدستور بما يتناسب مع إرادة رئيس الجمهورية.

فلا مرأ أن من أهم الآليات التي تعبر عن الديمقراطية وحكم الشعب لنفسه ومشاركته في الشؤون العامة في بلاده هي تداول السلطة عن طريق انتخابات حرة ونزيهة ودورية تُجرى على فترات غير متباعدة نسبياً، وذلك حتى لا يستأثر تياراً أو حزباً أو فرداً بالحكم ومن ثم يستبد بسلطات الدولة ومؤسساتها، ويقضي على أي توازن بين السلطات، ويقوض استقلالها لا سيما السلطتين التشريعية والقضائية، واللّتين يجب أن تُشكل رقابة ما على السلطة التنفيذية، ويكون ما عدا ذلك خللاً لقواعد الديمقراطية يستتبعه غلق المجال العام، والاعتداء على الحقوق والحريات.

وقد شددت المواثيق والمعاهدات الدولية على ضرورة التداول السلمي للسلطة من خلال انتخابات حرة ونزيهة ودورية فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 21 على أن إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تُجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

كذلك فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في نص المادة 25 قد نص على حق كل مواطن دون تمييز في أن تتاح له فرصة - دون قيود غير معقولة - بأن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يُختارون في حرية، وأن ينتخب ويُنتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين، وكذلك أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

أيضاً فإن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان - والذي يعتبر أيضاً مُلزماً منذ التصديق عليه - نص في المادة 13 على أن لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقاً لأحكام القانون، وكذلك لكل المواطنين الحق أيضاً في تولى الوظائف العمومية في بلدهم، والتي من ضمنها بالطبع منصب رئيس الجمهورية فلا يجب أن يستأثر به شخص واحد لعشرات السنوات.

بالإضافة إلى أن اللجنة المعنية لحقوق الإنسان في تعليقها العام - رقم 25 - على المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن "المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع" قد شددت على حق المواطنين في المشاركة في إدارة الشؤون العامة كناخبين أو مرشحين للانتخابات، وعلى ضرورة إجراء انتخابات دورية نزيهة لضمان شعور المُمثّلين بأنهم محاسبون أمام الناس عما يمارسونه من سلطات تشريعية أو تنفيذية تعهد إليهم، ووجوب أن تُجري تلك الانتخابات بصورة دورية على فترات لا تكون متباعدة أكثر مما ينبغي لتضمن أن سلطة الحكومة ما زالت قائمة على التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

ثانياً: - قانون رقم 140 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قوانين تنظيم مباشرة الحقوق السياسية.

في 1 يوليو 2020 ومع اقتراب الانتخابات البرلمانية صدر القانون رقم 140 لسنة 2020 لتعديل قوانين المتعلقة بمباشرة الحقوق السياسية، وبموجبه تم تعديل المادة 11 من القانون 198 لسنة 2017 بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات، وكذلك المواد (1 / 24 / 54) من القانون 14 لسنة 2014 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، وكذلك عدة مواد من قانون مجلس النواب رقم 46 لسنة 2014.

وستتناول فيما يلي أثر هذه التعديلات على الانتخابات الرئاسية والتي عُقدت في ديسمبر 2023 وعلى إثرها تم تمديد ولاية ثالثة للرئيس عبد الفتاح السيسي.

أ: - 198 لسنة 2017 بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات.

مادة 11: -

تم تعديل الفقرة الأولى لتكون: -

يعلن المجلس دون غيره النتيجة النهائية للاستفتاءات والانتخابات على مستوى الجمهورية بقرار يصدره خلال خمسة أيام التالية لتاريخ تسليم الهيئة سائر أوراق اللجان العامة، ويضاف إلى هذه المدة يوم واحد إذا قدمت تظلمات إلى الهيئة.

تم تعديل الفقرة الخاصة بإعلان نتيجة الانتخابات لتكون خلال ستة أيام بدلاً من ثمانية، خمس أيام من تاريخ تسليم أوراق اللجان العامة ويوم يضاف في حالة وجود تظلمات، أما قبل التعديل كان يضاف ثلاث أيام إلى الخمسة في حالة وجود تظلمات مُقدمة للهيئة، ومن ثم خلال هذه المدة يقوم مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بإعلان النتيجة النهائية للانتخابات أو الاستفتاءات.

ومن اللافت أن تقليص مدة إعلان النتيجة النهائية وجعلها يوم واحد لنظر التظلمات بدلاً من ثلاث يؤثر على نزاهة وعدالة النتيجة لا سيما وأن المشرع عندما وضع ثلاث أيام لنظر التظلمات قبل إعلان النتيجة كان يقصد إعطائه الوقت الكافي لنظرها بدقة وحياد، لا سيما وأن مداولات مجلس إدارة الهيئة تكون سرية وفقاً لنص المادة 9 وهو ما قد يثير الشكوك في شفافية ونزاهة النتيجة، وبالإضافة إلى أن المجلس هو المُكلف دون غيره بإعلان النتيجة النهائية - على عكس ما كان معمولاً سابقاً - وهو الأمر الذي يضيف على العملية الانتخابية الغموض والتعقيد على عكس ماهية الانتخابات التي تعتبر شأن عام يجب أن تُتخذ قراراتها وتكون كافة إجراءاتها مُتسمة بالعلانية والشفافية لتحقيق الثقة من قبل الناخبين في الهيئة أو الجهة التي تُجرى الاستفتاءات والانتخابات تحت إشرافها الكامل.

وقد كان قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية السابق فيما يتعلق بإعلان نتائج الانتخابات ينص على أن يقوم رئيس اللجنة العليا للانتخابات بإعلان النتيجة النهائية خلال الأيام الثلاثة التالية لإعلان رؤساء اللجنة العامة نتائج الانتخاب أو الاستفتاء في الدوائر الانتخابية أو عقب انتهاء المرحلة الأخيرة من الانتخابات في حالة إجراءاتها على عدة مراحل، الأمر الذي كان يجعل هناك رقابة مُشتركة ما بين رؤساء اللجان العامة ورئيس اللجنة العليا للانتخابات، وكذلك رقابة إعلامية والتي كانت تنقل مباشرة هذه النتائج من اللجان العامة، أما قانون الهيئة الوطنية للانتخابات حصر إعلان نتيجة الانتخابات على مجلس إدارة الهيئة

الوطنية للانتخابات، بالتالي فإن رؤساء اللجان العامة أصبحوا في ظل هذا القانون غير قادرين على إعلان النتيجة في لجانهم ودوائرهم، وفي ظل الوضع الراهن تُثار علامات الاستفهام حول الشفافية والمصداقية والمساءلة التي يجب أن تكون عليها كل مراحل العملية الانتخابية لا سيما وأنه ليس هناك آلية مراقبة على مجلس إدارة الهيئة الوطنية والذي تكون مداولته سرية.

أما في المواثيق الدولية فإن الشفافية، المصداقية، والنزاهة هي معايير لا يمكن أن تُعقد الانتخابات دونها، وهي التي تعبر عن ديمقراطية الأنظمة الحاكمة أو ديكتاتوريتها، وبالتالي فإن إعلان نتيجة الانتخابات من جهة واحدة فقط يؤثر على هذه المعايير وعلى ما تفرضه هذه المواثيق من أن يتمكن المواطنون والمرشحون والممثلون المنتخبون من تبادل المعلومات والآراء بكل حرية حول المسائل التي تتعلق بالشؤون العامة والسياسية وهو ما يفترض وجود صحافة حرة قادرة على التعليق على القضايا العامة دون رقابة أو تقييد، وعلى إطلاع الرأي العام.

ب- تعديل قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014.

تم تعديل المادة الأولى من القانون والتي تحدد السن القانوني للتصويت في الانتخابات، وكذلك فإن الفقرة الثانية من المادة تحدد المناصب والمجالس النيابية التي يشارك المواطنون في انتخابها، وجاء التعديل بإضافة مجلس الشيوخ كأحد المجالس النيابية التي يتم انتخاب أعضائها، وذلك بناء على التعديلات الدستورية في 2019 والتي أضافت باباً كاملاً لإنشاء مجلس الشيوخ وانتخاب أعضائه، بعد أن تم حله في يوليو 2013 وكان وقتها يُطلق عليه مجلس الشورى.

كذلك تم تعديل نص المادة 24 والتي تحدد الميعاد التي تبدأ فيه الدعاية الانتخابية، وقد كانت المادة قبل التعديل تقرر بدء الدعاية الانتخابية منذ إعلان القائمة النهائية للمرشحين حتى ظهر اليوم السابق على التاريخ المحدد للاقتراع وسبق أن انتقدنا هذه المادة عندما قمنا بالتعليق على القانون 45 لسنة 2014 في القسم الثاني من هذا التقرير، حيث نرى أنها تُشكل صعوبة على المرشحين المستقلين والذين يحتاجون إلى وقت أطول لنشر برامجهم الانتخابية وتقديم أنفسهم للناخبين، وأنها تصب في مصلحة الأحزاب الكبيرة لا سيما الحزب الحاكم، وكان الأكثر عدالة ومساواة بين المرشحين أن يكون ميعاد بدء الدعاية الانتخابية من اللحظة الأولى لإعلان المرشحين ترشحهم حتى قبل يوم من اليوم المحدد للاقتراع، أما بعد التعديل فإن المادة أعطت الهيئة الوطنية للانتخابات صلاحية تحديد ميعاد بدء الدعاية الانتخابية إذ باتت تنص المادة 24 بعد التعديل على أن: -

" تبدأ الدعاية الانتخابية من اليوم الذي تحدده الهيئة الوطنية للانتخابات بعد تاريخ إعلان القائمة النهائية للمرشحين وحتى الساعة الثانية عشرة ظهر اليوم السابق على التاريخ المحدد للاقتراع. وفي حالة انتخابات الإعادة تبدأ من اليوم الذي تحدده الهيئة الوطنية للانتخابات وحتى الساعة الثانية عشرة ظهر اليوم السابق على التاريخ المحدد للاقتراع في انتخابات الإعادة. وفي جميع الأحوال يجب أن يتساوى جميع المرشحين في مدة الدعاية الانتخابية، وتحظر الدعاية الانتخابية في غير المواعيد المحددة بأي وسيلة من الوسائل . "

وبالتالي فإن المادة بعدما كانت تنص مباشرة على مواعيد بدء الدعاية الانتخابية تركت الأمر بيد الهيئة الوطنية للانتخابات تحدد بعد إعلان القائمة النهائية للمرشحين، وفي الحقيقة فإن هيمنة الهيئة الوطنية للانتخابات على كل إجراءات الانتخابات والاستفتاءات لا يحقق الشفافية المطلوبة والنزاهة المفترضة لضمان أداء عملها لا سيما وأن مجلس إدارة الهيئة وكذلك أعضاء المجلس التنفيذي يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية مما يضيف سيطرة للسلطة التنفيذية على الهيئة الوطنية للانتخابات ويؤثر على استقلالها كهيئة رقابية مُستقلة لا يجب أن تكون تابعة لرئيس الجمهورية، وبالتالي فإنه بالتبعية تكون قرارات الهيئة والإجراءات التي تحددها للاستفتاءات والانتخابات وفق هوى السلطة التنفيذية والتي يمثلها رئيس الجمهورية، لا سيما وأنه لا توجد آلية للرقابة على الهيئة، مما ينعكس على ثقة المواطنين فيها ومن ثم في الانتخابات والاستفتاءات.

كانت المادة 37 من القانون 73 لسنة 1956 والمعدل بالقانون 46 لسنة 2011، قبل إلغاء القانون بموجب قانون الهيئة الوطنية للانتخابات رقم 198 لسنة 2017 تنص على أن " يُعلن رئيس اللجنة العليا للانتخابات النتيجة العامة للانتخابات أو الاستفتاء بقرار منه خلال الأيام الثلاثة التالية لإعلان رؤساء اللجنة العامة نتائج الانتخاب أو الاستفتاء في الدوائر الانتخابية أو عقب انتهاء المرحلة الأخيرة من الانتخابات في حالة إجرائها على عدة مراحل ووفقاً للنظام الانتخابي المتبع، ويُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية خلال يومين من تاريخ صدوره "

وقد أقرت المواثيق الدولية - المُلزِمة لمصر - ضرورة إنشاء سلطة انتخابية مستقلة للإشراف على عملية الانتخاب وضمان إنصافها ونزاهتها وسيرها وفقاً للحقوق المنصوص عليها في المواثيق الدولية، وكذلك على حق المواطنين وإتاحة الفرص لهم لتقلد المناصب العامة - كمنصب رئيس الجمهورية - على قدم المساواة و أن تكون المعايير والإجراءات المتبعة في الحصول على هذه الوظائف موضوعية ومعقولة، وفي حالة النص في القوانين الداخلية على أية تقييدات فيما يتعلق بالعملية الانتخابية فيجب أن تكون هذه التقييدات معقولة ومبررة مثل التقييدات المعقولة التي تستهدف الحد من تكاليف الحملات الانتخابية إن كانت ضرورية لضمان حرية الاختيار التامة للناخبين، أو للتأكد من أن العملية الديمقراطية لا يشوبها إفراط في الإنفاق لصالح أي من المرشحين أو الأحزاب.

تم تعديل الفقرة الرابعة من المادة 54 أيضاً: -

وتصدر الهيئة الوطنية للانتخابات قرارها في التظلمات مسبباً في موعد أقصاه أربع وعشرين ساعة من تاريخ العرض عليها (على أن تراعى التوفيق بين اعتبارات العدالة والمشروعية وما تفرضه متطلبات النزاهة والحيدة في شأن عمليتي الاقتراع والفرز).

يتعلق نص المادة الرابعة بأحقية ذوي الشأن بالتظلم من أي إجراء من إجراءات الاقتراع أو الفرز في الانتخابات والاستفتاءات، وتم تعديل المادة بإزالة عبارة " بكامل تشكيّلها " التي كانت تتبع نظر الهيئة للتظلمات، وبالتالي فإن النص أصبح لا يلزم الهيئة بأن تنظر التظلمات المقدمة إليها من ذوي الشأن بشأن إجراءات الاقتراع والفرز بكامل هيئتها وبات يكفي أن ينظر هذه التظلمات أي من أعضاء الهيئة فرادى أو مجتمعين، كذلك تم تعديل نفس الفقرة بتقليص المدة التي تنظر فيها الهيئة التظلمات من ثمانية وأربعين ساعة إلى أربعة وعشرين ساعة، ليتناسب مع النص المعدل للمادة 11 (الفقرة الأولى) من القانون 198 لسنة 2017 - سبق وقمنا بالتعليق عليه في هذا القسم من التقرير - والتي قررت يوماً واحداً أيضاً لنظر التظلمات بعدها يقوم مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بإعلان النتيجة النهائية للانتخابات والاستفتاءات.

وكالمعتاد فإن التعديلات على المادة تقلص من الضمانات التي تكفل النزاهة والشفافية للانتخابات، حيث أن إلزام الهيئة بأن تنظر التظلمات بكامل تشكيّلها - وهم عشر أعضاء وفقاً لنص المادة 5 من القانون 198 لسنة 2017 بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات - وفي ثمان وأربعين ساعة كان يحقق ضماناً في أن تنظر التظلمات بدقة وحياد وفي وقت كافٍ، أما أن يتم تقويض هذه الضمانات بما يسمح لعضو واحد فقط من الأعضاء نظر التظلمات وكذلك في يوم واحد لا يحقق النزاهة والشفافية والدقة اللازمة لاسيما وكما أوضحنا سابقاً أن مداولات مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات سرية، وبالتالي ليست هناك آلية للرقابة على الكيفية التي تتخذ بها الهيئة قراراتها.

ومن الملاحظ أن المادة ذكرت بأن تصدر الهيئة قرارها في التظلمات وبالتالي لم تحدد المادة من بالتحديد الذي ينظر التظلمات من التشكيل الهيكلي للهيئة هل هم أعضاء مجلس إدارة الهيئة أم الجهاز التنفيذي؟ ولكن على الأرجح وبالرجوع إلى نص المادة 11 من القانون 198 لسنة 2017 أن مجلس إدارة الهيئة هو المقصود حيث إن المادة 11 نصت صراحة على ذلك.

وقد أشارت المواثيق الدولية في هذا السياق إلى ضرورة أن تدقق جهات مستقلة في عملية الاقتراع وفرز الأصوات وأن تتاح إمكانية المراجعة القضائية أو غيرها من الإجراءات المشابهة لضمان ثقة الناخبين بأمانة الاقتراع وفرز الأصوات.

ثالثاً: - الانتهاكات التي تم رصدها في الانتخابات الرئاسية لعام 2024.

هناك العديد من الانتهاكات التي تم رصدها منذ بدء المراحل الأولى للانتخاب وحتى أثناء عملية الاقتراع التي جرت من 10: 12 ديسمبر 2023 وكان معظمها من قبيل قمع مُرشحين رئاسيين من ممارسة حقهم في المشاركة في الحياة السياسية وترشيح أنفسهم للرئاسة، وكذلك حشد الناخبين والتأثير على رأيهم الانتخابي وفقاً لما تم رصده من بعض المواقع الإخبارية الصحافية التي قامت بالمراقبة على العملية الانتخابية ومن أبرزهم - مدى مصر- فقد لوحظ التأثير على قرار الناخبين وحشدهم لانتخاب الرئيس الحالي عبدالفتاح السيسي من قبل أعضاء حزب مستقبل وطن، وفي المُجمل فإن الانتهاكات تتمحور حول : -

- 1 / منع المواطنين من عمل توكيلات في الشهر العقاري لتأييد المرشحين أحمد الطنطاوي، وجميلة إسماعيل بما عطل حقهم في المشاركة في الشئون السياسية المكفولة بموجب الدستور والمواثيق الدولية الملزمة.
- 2 / إلقاء القبض على المرشح أحمد الطنطاوي وأعضاء من حملته الانتخابية، والحكم عليه بالحبس لمدة عام مع منعه من مباشرة حقوقه السياسية لمدة 5 سنوات، في محاكمة لم يُراع فيها ضمانات المحاكمة العادلة.
- 3 / الوعد بإعطاء 200 جنيه للناخب الذي يدلي بصوته.
- 4 / توزيع بطاقات ورقية "بون" لأخذ الناخب السلع الغذائية بعد قيامه بالإدلاء بصوته الانتخابي.
- 5 / تهديد موظفي الدولة بالفصل وكذلك بعض العاملين في القطاع الخاص.
- 6 / تهديد بعض المنتفعين بمعاش تكافل وكرامة بانقطاع المعاش في حال عدم الذهاب للانتخاب.
- 7 / الوعد بإعطاء 200 جنيه للأشخاص التي تقبل الوقوف أمام لجان الاقتراع طوال اليوم وذلك لإيهام الرأي العام بكثرة أعداد الناخبين وزيادة نسبة المشاركة في الانتخابات.
- 8 / حشد طلاب الجامعات وموظفي الحكومي ونقلهم الى اللجان الانتخابية بتوبيسات مجانية.

ولا يمكن إغفال أن كل هذه الممارسات تُمثل إخلالاً فادحاً بالدستور وكذلك القوانين المنظمة لمباشرة الحقوق السياسية وإدارة الانتخابات، ومثل هذه الانتهاكات تؤدي إلى بطلان الانتخابات برمتها، وكذلك توقيع العقوبات الجنائية على من يقوم بهذه الأفعال بل وعلى المرشح المنتفع من هذه الممارسات، وذلك على الرغم من الصلاحيات الواسعة التي كفلها الدستور والقانون للهيئة الوطنية للانتخابات للتصدي إلى أية عقبات يمكن أن تؤثر في نزاهة وسير العملية الانتخابية، نذكر منها ما أقرته المادة 21 من قانون الهيئة الوطنية للانتخابات والتي تلزم كافة أجهزة الدولة بمعاونة الهيئة في مباشرة اختصاصاتها وتنفيذ مهامها، فلها أن تطلب من النيابة العامة إجراء التحقيق اللازم للبت في أي أمر معروض عليها، وبالتأكيد من بين أجهزة الدولة جهاز الشرطة الذي وفقاً لشهادات الناخبين الذين تعرضوا لاعتداءات لم يقم بدوره في تأمينهم من الاعتداءات المتكررة ومنعهم من تحرير التوكيلات.

أيضاً أعطت المادة 28 من قانون الهيئة الوطنية للانتخابات كلاً من رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات وسائر أعضاء الهيئة وأعضاء الجهاز التنفيذي ونوابه وسائر الأعضاء بشكل عام صفة الضبطية القضائية في الجرائم المنصوص عليها في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، والقوانين ذات الصلة بها، وذلك أثناء الاستفتاءات والانتخابات، وبالتالي فإن مسؤولية الهيئة وقف هذه الاعتداءات المستمرة على المواطنين الراغبين في تحرير التوكيلات، وذلك عن طريق الإشراف والمراقبة من قبل موظفي الهيئة أنفسهم على مقار الشهر العقاري والتحري عن المخالفات والمعوقات وإلقاء القبض على أيّاً من الأشخاص الذين يتسببون بشكل مستمر في منع وتعطيل المواطنين من حقهم الدستوري في تحرير التوكيلات لترشيح ممثليهم في منصب رئيس الجمهورية.

كانت الفقرة الرابعة من المادة 54 من القانون 45 لسنة 2014 تنص قبل التعديل على أن " وتنظر اللجنة العليا التظلمات، بكامل تشكيلها، وتصدر قرارها مسبباً في موعد أقصاه ثمان وأربعين ساعة من تاريخ العرض عليها، على أن تراعى التوفيق بين اعتبارات العدالة والمشروعية، ومراعاة ما تفرضه متطلبات النزاهة والحيدة بشأن عمليتي الاقتراع والفرز " .

البند 20 من التعليق رقم 25 بشأن المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع .

مدى مصر " أول أيام «الرئاسة»: انخفاض ملحوظ في سعر الناخب " لقراءة الخبر كاملاً اضغط <https://2u.pw/AAuj9QY>

كذلك " ثانی أيام «الرئاسة»: كوبونات و«حشود مصطنعة» أمام اللجان " للقراءة اضغط <https://2u.pw/T9XJXz6>

بيان المفوضية المصرية للحقوق والحريات عن حبس أحمد الطنطاوي للاطلاع اضغط على الرابط <https://2u.pw/Yi2V0XAq> ، وكذلك المبادرة المصرية للحقوق الشخصية <https://2u.pw/laCJS4gx> .

تنص المادة 21 من قانون الهيئة الوطنية للانتخابات على أن " تلتزم كافة أجهزة الدولة بمعاونة الهيئة في مباشرة اختصاصاتها، وتنفيذ مهامها، وتزويدها بكل ما تطلبه من بيانات ومستندات ومعلومات، وغيرها من مقتضيات مباشرة عملها.

كما تلتزم الوزارات وجميع الأجهزة الإدارية المعنية بالدولة، منذ بدء الإعلان عن موعد الاستفتاءات أو الانتخابات، بتحديد ممثلين لها، للتنسيق بينها وبين الهيئة في مباشرة مهامها واختصاصاتها.

وللهيئة أن تكلف من تراه من الجهات الإدارية، أو من تستعين به من الخبراء، بإجراء أي بحث أو دراسة لازمة للبت فيما يعرض عليها.

وللهيئة أن تطلب من النيابة العامة أو النيابة الإدارية بحسب الأحوال، إجراء أي تحقيق لازم للبت في أمر معروض عليها.

ويصدر النائب العام أو رئيس هيئة النيابة الإدارية بحسب الأحوال، بناءً على طلب رئيس المجلس، أمراً بالتحفظ على أية أوراق أو وثائق أو مستندات أو غيرها ذات الصلة بالتحقيق، متى رأى الاستعانة بها للبت في أمر معروض على المجلس، أو رأي الاطلاع عليها لضمان سلامة ونزاهة الاستفتاءات أو الانتخابات "

المادة 28 من قانون الهيئة الوطنية للانتخابات تنص على أن " تمنح صفة الضبطية القضائية في الجرائم المنصوص عليها في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، وفي أي من القوانين ذات الصلة، أثناء الاستفتاءات والانتخابات لكل من:

1- رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة.

2- المدير التنفيذي ونوابه وأعضاء الجهاز التنفيذي للهيئة والعاملين به.

كذلك وضع قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية العديد من النصوص المُلزِمة لكافة المرشحين الرئاسيين إذا ما قاموا بممارسات تؤثر على الإرادة الحرة للناخبين لاسيما أثناء الاقتراع التأثير ونذكر منها: -

المادة 31 من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014: -

" يجب الالتزام في الدعاية أثناء الانتخابات والاستفتاءات بأحكام الدستور والقانون والقرارات التي تُصدرها الهيئة الوطنية. ويُحظر بغرض الدعاية القيام بأي من الأعمال الآتية:

- 1- التعرض لحرمة الحياة الخاصة للمواطنين أو للمرشحين.
- 2- تهديد الوحدة الوطنية أو استخدام الشعارات الدينية أو التي تدعو للتمييز بين المواطنين أو تحض على الكراهية.
- 3- استخدام العنف أو التهديد باستخدامه.
- 4- استخدام المباني والمنشآت ووسائل النقل المملوكة للدولة أو لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ودور الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- 5- استخدام المرافق العامة ودور العبادة والجامعات والمدارس والمدن الجامعية وغيرها من مؤسسات التعليم العامة والخاصة.
- 6- إنفاق الأموال العامة أو أموال شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- 7- الكتابة بأية وسيلة على جدران المباني الحكومية أو الخاصة.
- 8- تقديم هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو الوعد بتقديمها سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أم غير مباشرة "

كذلك المادة 36 التي تنص على أن: -

"تشكل الهيئة الوطنية، لجان مراقبة من خبراء مستقلين، يُعهد إليها رصد الوقائع التي تقع على مستوى المحافظات، بالمخالفة للضوابط التي قررها الدستور أو القانون أو قرارات الهيئة الوطنية بشأن الدعاية أثناء الانتخاب أو الاستفتاء.

وتعد هذه اللجان تقاريراً تتضمن رصداً لما تراه من مخالفات، وتُعرض هذه التقارير على الجهاز التنفيذي مثبتاً بها حصر الوقائع ومظاهر المخالفة وتحديد مرتكبها كلما أمكن.

وتقوم الجهاز التنفيذي بإعداد تقرير عن هذه المخالفات تعرضه على الهيئة الوطنية.

فإن تبين للهيئة الوطنية من الأوراق شخص مرتكب المخالفة، أحالت الأوراق للنياحة العامة لتُجرى شئونها في تحريك الدعوى الجنائية ضد المخالف أو إصدار الأمر الجنائي طبقاً للأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجنائية. "

وكذلك فإن قانون مباشرة الحقوق السياسية قد نص على عقوبة الشطب من القائمة النهائية للترشح في الانتخابات إذا ما ثبت مخالفته للضوابط المنصوص عليها من خلال التقدم بطلب إلى المحكمة الإدارية العليا فقد نصت الفقرة الاولى من المادة 52 تنص على أن: -

" إذا ثبت للهيئة الوطنية أن مترشحاً قد ارتكب مخالفة للضوابط الواردة في الدستور أو القانون أو قرارات الهيئة الوطنية بشأن الدعاية الانتخابية، فعلى رئيس الهيئة التقدم بطلب إلى المحكمة الإدارية العليا لشطب اسم هذا المترشح من القائمة النهائية للترشح في الدائرة، على أن يتضمن الوقائع والأسانيد والمستندات المؤيدة الدالة على ارتكاب المترشح للمخالفة "

بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها لمواجهة مثل هذه الممارسات التي تخل بنزاهة الانتخابات فقد نصت المادة 65 في الفقرة الأولى من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية على أن: -

" 1- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

أولاً - استعمل القوة أو التهديد لمنع شخص من إبداء الرأي في الانتخاب أو الاستفتاء أو لإكراهه على إبداء الرأي على وجه معين.

ثانياً - أعطى آخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه أو يعطي غيره فائدة لكي يحمله على الإدلاء بصوته على وجه معين أو الامتناع عنه وكل من قبل أو طلب فائدة من ذلك القبيل لنفسه أو لغيره " .

وفي الفقرة الأخير نصت على أن " ويعاقب المترشح المستفيد من الجرائم الواردة بالفقرتين السابقتين بذات عقوبة الفاعل الأصلي إذا تبين علمه وموافقته على ارتكابها، وتحكم المحكمة فضلاً عن ذلك بحرمانه من الترشح للانتخابات النيابية لمدة خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً "

أما عن المواثيق الدولية فإن التعليق العام رقم 25 للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية والمعنون بـ " المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحقوق الاقتراع " فقد نصت: -

11- ويجب على الدول أن تتخذ تدابير فعالة لكي تضمن لجميع المؤهلين للانتخاب إمكانية ممارستهم لحقهم ذلك. فينبغي، حيثما كان تسجيل الناخبين ضرورياً، السهر على تيسير هذه العملية وعدم إعاقتها. كما ينبغي، حيثما طلب الوفاء بشروط إثبات الإقامة قبل التسجيل، أن تكون تلك الشروط معقولة وألا تفرض بأسلوب يحرم المرشحين من حق الانتخاب. وينبغي أن يتم، عملاً بقانون العقوبات الذي يجب أن يطبق بحذافيره، حظر أي تدخل تعسفي في عمليات التسجيل أو الاقتراع وكذلك أي تهديد أو تخويف للناخبين. وتعتبر حملات تثقيف وتسجيل الناخبين ضرورية لضمان ممارسة مجتمع متنور للحقوق المنصوص عليها في المادة 25 ممارسة فعالة.

19- ويجب، وفقاً للفقرة (ب)، أن تكون الانتخابات نزيهة وحرّة وأن تجري دورياً في إطار قوانين تضمن ممارسة حقوق الانتخاب ممارسة فعلية. ويجب أن يتمتع المؤهلون للانتخاب بحرية الإدلاء بصوتهم لمن يختارون من بين المرشحين للانتخاب ولصالح أو ضد أي اقتراح يطرح للاستفتاء الشعبي أو الاستفتاء العام، وأن يتمتعوا بحرية مناصرة الحكومة أو معارضتها دون إخضاعهم لنفوذ مفرط أو قسر من أي نوع كان مما قد يشوب أو يكبت حرية الناخب في التعبير عن مشيئته. ويجب أن يمكن الناخبون من تكوين رأيهم بصورة مستقلة دون التعرض للعنف، أو التهديد باستخدام العنف، أو الإكراه، أو الإغراء، أو محاولات التدخل بالتلاعب مهما كان نوعها. وقد تكون بعض التقييدات المعقولة التي تستهدف الحد من تكاليف الحملات الانتخابية مبررة إن كانت ضرورية لضمان حرية الاختيار التامة للناخبين، أو للتأكد من أن العملية الديمقراطية لا يشوبها إفراط في الإنفاق لصالح أي من المرشحين أو الأحزاب. ويجب أن تراعى النتائج التي تسفر عنها الانتخابات النزيهة وأن يتم تنفيذها.

20- وينبغي إنشاء سلطة انتخابية مستقلة للإشراف على عملية الانتخاب ولضمان إنصافها ونزاهتها وسيرها وفقاً للقوانين المعمول بها بما يطابق أحكام العهد. وينبغي للدول أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان سرية الاقتراع أثناء الانتخابات، بما في ذلك الاقتراع الغيابي حيثما وجد. وذلك يعني وجوب حماية الناخبين من شتى أشكال القسر أو الإغراء التي تدفعهم إلى الكشف عن نواياهم الاقتراعية أو عمن استفاد من صوتهم، وحماية هؤلاء من أي تدخل غير قانوني أو تعسفي في عملية الاقتراع. ويعتبر كل ما يبطل هذه الحقوق منافياً لما ورد من أحكام في المادة 25 من العهد. ويجب أن تضمن، أيضاً، سلامة صناديق الاقتراع، وأن تفرز الأصوات في حضور المرشحين أو وكلائهم. وينبغي أن تدقق جهات مستقلة في عملية الاقتراع وفرز الأصوات وتتاج إمكانية المراجعة القضائية أو غيرها من الإجراءات المشابهة لضمان ثقة الناخبين بأمانة الاقتراع وفرز الأصوات. ويجب أن توفر المساعدة المتاحة للمعوقين فاقد البصر أو الأميين عن طريق جهات مستقلة. كما يجب السعي لإطلاع الناخبين على هذه الضمانات على أكمل وجه.

الباب الثاني: - القوانين المنظمة لانتخابات مجلس النواب وتعديلاتها

نبذة حول حكم المحكمة الدستورية العليا بحل برلمان 2011 في فترة حكم الرئيس السابق محمد مرسى: -

في مقدمة هذا الباب وقبل الحديث عن الأساس القانوني الذي ينظم مجلس النواب وانتخابه، وجدنا أنه من الضروري التحدث بإيجاز عن آخر مجلس نواب مُنتخب قبل التحول السياسي الذي بدء في 30 يونيو 2013 والذي أدى إلى سيطرة القوات المسلحة والرئيس السيسي على الحكم، وذلك حتى نقارن بين الوضع القانوني والسياسي في هذه الفترة وواقعنا الحالي.

حكم المحكمة الدستورية العليا بحل البرلمان الصادر في 14 يونيو 2012 القضية رقم 20 لسنة 34 ق. دستورية.

أجريت بعد ثورة الخامس والعشرون من يناير 2011 انتخابات مجلس الشعب بموجب الاعلان الدستوري الذي صدر في 13 فبراير 2011 من قبل المجلس العسكري الذي تولى حكم مصر بعد خلع الرئيس محمد حسني مبارك، ومن ثم وبعد أن استحوذ جماعة الاخوان المسلمين من خلال حزب الحرية والعدالة على معظم مقاعد البرلمان تم الطعن أمام محكمة القضاء الإداري بطلب الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار اللجنة العليا للانتخابات بإعلان نتيجة انتخابات مجلس الشعب بالدائرة الثالثة فردى بالقيومية، فيما تضمنه من إعادة الاقتراع بين مرشح حزب الحرية والعدالة ومرشح حزب النور على مقعد الفئات بالدائرة المذكورة، واستبعدا وكذا مرشح حزب الحرية والعدالة لمقعد العمال بهذه الدائرة من بين مرشحي النظام الفردي، ومن ثم الدفع بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم 38 لسنة 1972 المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم 120 لسنة 2011، ونص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 123 لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 120 لسنة 2011، والتي ارتكن إليها القرار المطعون فيه، وذلك لمخالفتها لمبدأ المساواة الذي كفلته المادة (7) من الإعلان الدستوري الصادر في 2011، بعد أن ميزا بين المنتمين للأحزاب السياسية، البالغ عددهم ثلاثة ملايين، والمستقلين وعددهم خمسين مليوناً، بأن خصّ المنتمين للأحزاب بثلاثي عدد أعضاء مجلس الشعب، وقصرا حق المستقلين على الثلث الباقي، يزاحمهم فيه المنتمون للأحزاب.

ومن ثم قضت محكمة القضاء الإداري في الشق المستعجل من الدعوى، برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، الأمر الذي جعل المدعي يطعن في الحكم الصادر أمام المحكمة الإدارية العليا وبجلسة 2012/2/20 قضت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بوقف الطعن، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية النصوص الواردة بقرار الإحالة، لما تراءى لها من مخالفتها لأحكام الإعلان الدستوري الذي أصدره المجلس العسكري.

وبجلسة 14 يونيو 2012 صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بـ

أولاً: بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم 120 لسنة 2011.

ثانياً: بعدم دستورية ما تضمنه نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا القانون المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم 108 لسنة 2011 من إطلاق الحق في التقدم بطلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب في الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردي للمنتمين للأحزاب السياسية إلى جانب المستقلين غير المنتمين لتلك الأحزاب.

ثالثاً: بعدم دستورية المادة التاسعة مكرراً (أ) من القانون المشار إليه المضافة بالمرسوم بقانون رقم 108 لسنة 2011 فيما نصت عليه من تضمين الكشف النهائي لأسماء المرشحين بالنظام الفردي بيان الحزب الذي ينتمي إليه المرشح.

رابعاً: بعدم دستورية نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 123 لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 120 لسنة 2011، وبسقوط نص المادة الثانية منه.

وأوضحت المحكمة الدستورية في حيثيات حكمها أن انتخابات مجلس الشعب قد أجريت بناء على نصوص ثبت عدم دستوريته، ومؤدى ذلك أن المجلس بكامله يكون باطلاً منذ انتخابه، بما يترتب عليه زوال وجوده بقوة القانون دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر، إلا أن ذلك لا يؤدي إلى إسقاط ما أقره المجلس من قوانين وقرارات، وما اتخذه من إجراءات خلال فترة انعقاده، بل تظل تلك القوانين والقرارات والإجراءات قائمة، ومن ثم تبقى صحيحة ونافذة، وذلك ما لم يتقرر إلغاؤها أو تعديلها من الجهة المختصة دستورياً.

وبناء على ذلك أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة القرار رقم 350 لسنة 2012 بحل مجلس الشعب تنفيذاً لحكم المحكمة الدستورية العليا سابق الذكر واعتباره منحللاً اعتباراً من يوم الجمعة الموافق 15 يونيو سنة 2012.

وبعد اسبوع من تولي الرئيس المعزول محمد مرسي مهامه كرئيس جمهورية لمصر في 30 يوليو 2012 وتحديدًا في 8 يوليو 2012 قام بإصدار القرار الجمهوري رقم 11 لسنة 2012 بسحب قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة والذي بموجبه تم حل البرلمان - تغولاً على السلطة القضائية وحكم المحكمة الدستورية العليا - والذي كان فحواه عودة البرلمان إلى اختصاصاته وعقد جلساته إلى حين إجراء انتخابات مبكرة لمجلس الشعب خلال ستين يوماً من تاريخ موافقة الشعب على الدستور الجديد والانتهاء من قانون مجلس الشعب.

وقد لقي هذا القرار هجوماً شديداً على الرئيس محمد مرسي من قبل طوائف الشعب والمهتمين بالشأن العام وكذلك التيار المدني بوصفه قراراً لا يحترم فيه رئيس الجمهورية أحكام القضاء، الأمر الذي أدى إلى الطعن على هذا القرار أمام المحكمة الدستورية العليا طلباً للحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر من رئيس الجمهورية رقم 11 لعام 2012 وفي الموضوع الاستمرار في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في القضية رقم 20 لسنة 34 قضائية "دستورية" والذي قضى بعدم دستورية بعض نصوص قانون مجلس الشعب واعتبار المجلس منحللاً من تاريخ انتخابه، وإزالة أية عقبات تحول دون استمرار هذا التنفيذ.

وبالفعل أصدرت المحكمة الدستورية العليا الحكم بجلسته 2012/7/10 بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم 11 لسنة 2012، كما قضت بجلسته 2015/3/14 في موضوع تلك القضية بالاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر في القضية رقم 20 لسنة 34 قضائية "دستورية" بجلسته 2012/6/14، وعدم الاعتداد بقرار رئيس الجمهورية رقم 11 لسنة 2012.

المبحث الأول: -انتخابات مجلس النواب 2015. المناخ السياسي: -

تعتبر الانتخابات التشريعية أو انتخابات مجلس النواب للعام 2015 هي أول انتخابات برلمانية جرت بعد انتخاب الرئيس السيسي في الانتخابات الرئاسية لعام 2014، وقد شهدت هذه الفترة استقطاب حاد، واتجاه من السلطة الحاكمة الجديدة إلى إقصاء جماعة الإخوان المسلمين من المشاركة في الحياة السياسية، فقد تم القبض على معظم أعضاء حزب الحرية والعدالة - الجناح السياسي لجماعة الإخوان المسلمين - وكذلك أعداد كبيرة من المواطنين المنتمين لتيار الإسلام السياسي وجماعة الإخوان المسلمين، بل وأصبح كل من يعارض السلطة الحاكمة مُتهماً بالخيانة والانتماء إلى جماعة الإخوان المسلمين حتى وإن كان لا ينتمي فعلياً لها لا سيما بعد صدور حكم قضائي باعتبارها منظمة إرهابية، وما استتبعه ذلك من إصدار رئيس مجلس الوزراء - إبراهيم محلب - قراراً بتنفيذ حكم محكمة القاهرة للأمور المستعجلة -التي أصدرت الحكم - والذي اشتمل على عدة بنود تتمحور حول توقيع العقوبات المقررة لجريمة الإرهاب على كل من يشترك في نشاط الجماعة بالقول أو الفعل أو الكتابة أو التمويل، وكذلك تكليف القوات المسلحة والشرطة بحماية المنشآت العامة، وتكليف قوات الشرطة بحماية الجامعات وضمان سلامة الطلاب من إرهاب جماعة الإخوان المسلمين، وكان هذا القرار هو إعادة تدخل القوات المسلحة في الحياة المدنية.

وقد أجريت انتخابات مجلس النواب وفقاً للخطة الزمنية التي رسمها الإعلان الدستوري والذي صدر 8 يوليو 2013، كاستحقاق أخير في خارطة الطريق التي بدأت بصور الدستور في عام 2014 ثم تلاه الانتخابات الرئاسية التي أجريت في نفس العام.

وبخلاف إقصاء حزب الحرية والعدالة الجناح السياسي لجماعة الإخوان المسلمين بحكم قضائي، فقد شاركت معظم الأحزاب السياسية المصرية في الانتخابات البرلمانية لعام 2015، عدا بعض الأحزاب التي قررت مقاطعة الانتخابات اعتراضاً على خارطة الطريق أو الأجواء السياسية المحتمة والاستقطاب الحاد مثل (مصر القوية - التيار الشعبي - الوسط - العدل - التحالف الشعبي الاشتراكي وغيرهم) وعدا هذه الأحزاب فإن غالبية الأحزاب المصرية قد شاركت في الانتخابات البرلمانية.

وفيما حصل المرشحين المستقلين على 31 مقعداً في مجلس النواب بنسبة 43%، حصلت الأحزاب على 239 مقعد بنسبة 57% نذكر منهم أحزاب مثل (المصريين الأحرار - مستقبل وطن - الوفد - الشعب الجمهوري - حماة الوطن - المؤتمر -النور وغيرهم).

ووفقاً للجدول الزمني الذي حددته اللجنة العليا للانتخابات، فقد أجريت انتخابات 2015 على مرحلتين المرحلة الأولى بدأت من 28 سبتمبر 2015 وحتى 30 أكتوبر 2015، وضمت محافظات (الجيزة، والفيوم، وبني سويف، والمنيا، وأسيوط، والواادي الجديد، وسوهاج، وقنا، والأقصر، وأسوان، والبحر الأحمر، والإسكندرية، والبحيرة، ومرسى مطروح) للنظام الفردي، ودائرتي قطاع شمال ووسط وجنوب الصعيد وقطاع غرب الدلتا لنظام القوائم. وأما المرحلة الثانية للانتخابات فبدأت من يوم 2 نوفمبر 2015 وانتهت يوم 4 ديسمبر 2015 وضمت محافظات (القاهرة، والقليوبية، والدقهلية، والمنوفية، والغربية، وكفر الشيخ، والشرقية، ودمياط، وبور سعيد، والإسماعيلية، والسويس، وشمال سيناء، وجنوب سيناء) للنظام الفردي، ودائرتي قطاع القاهرة وجنوب ووسط الدلتا وقطاع شرق الدلتا لنظام القوائم.

أما فيما يتعلق بنسبة الناخبين المشاركين في انتخابات مجلس النواب 2015 فقد أسفرت نتيجة الانتخابات حسب اللجنة العليا للانتخابات عن مشاركة 26.56 % من الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في المرحلة الأولى، ومشاركة 29.82 % في المرحلة الثانية.

الأساس القانوني المنظم لانتخابات مجلس النواب لعام 2015: - أولاً: - الدستور.

حدد دستور 2014 اختصاصات مجلس النواب وصلاحياته فأوكل إليه سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، كذلك ممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، كذلك رسم الدستور كيفية انتخاب أعضاء مجلس النواب وشروط ترشحهم، وحدد عددهم بما لا يقل عن 450 عضواً، يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري المباشر، وغيرها من النصوص التي تنظم الخطوط العريضة لمجلس النواب.

وبخلاف الدستور فقد نظمت العملية الانتخابية لمجلس النواب 2015 ثلاثة قوانين، القانون رقم 45 لسنة 2014 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، والذي قمنا في الباب الأول بالتعليق على بعض نصوصه، كذلك صدر القانون رقم 46 لسنة 2014 بشأن مجلس النواب، ثم القانون رقم 202 لسنة 2014 بشأن تقسيم الدوائر الانتخابية في الجمهورية إلى 237 دائرة للنظام الفردي و4 دوائر لنظام القوائم، ولكن تم الطعن بعدم دستوريته أمام المحكمة الدستورية العليا قبل البدء في الانتخابات وصدر حكماً بعدم دستورية نص المادة 3 الخاصة بتقسيم الدوائر الانتخابية في القضايا أرقام 15 ، 17 لسنة 37 قضائية دستورية، وبناء على ذلك تم إصدار القرار بقانون رقم 88 لسنة 2015 بتعديل القانون 202 لسنة 2014 بتقسيم الجمهورية إلى 205 دائرة انتخابية للنظام الفردي، و4 دوائر انتخابية لنظام القوائم ثم أجريت الانتخابات على هذا النحو.

حكم محكمة القاهرة للأمر المستعجلة باعتبار جماعة الإخوان المسلمين منظمة إرهابية للإطلاع الرجاء الضغط على الرابط <https://manshurat.org/node/1300> ، كذلك للإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم 579 لسنة 2014 الرجاء الضغط على الرابط <https://manshurat.org/node/3951> .
للإطلاع على الإعلان الدستوري الذي صدر في 8 يوليو 2013 الرجاء الضغط على الرابط <https://manshurat.org/node/3367> .
العربية - خبر بعنوان " مصر.. هؤلاء أبرز الغائبين عن الانتخابات البرلمانية " للإطلاع الرجاء الضغط على الرابط <https://2u.pw/mq52hpyd> .
للإطلاع على مزيد من المعلومات حول الانتخابات البرلمانية التي أجريت في 2015 الرجاء الاطلاع على تقرير مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان على الرابط <https://2u.pw/l11HrusV> .

وقبل التطرق إلى التعليق على قانون مجلس النواب فيجب أن نلفت الانتباه إلى أن هناك بعض النصوص التي نرى أنها على الرغم من كونها وُضعت لتحقيق التوازن ما بين السلطات لا سيما بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، إلا أن بقاءها في الدستور دون تقييد يُمكن أن يُشكل نوعاً من التغول من قبل رئيس الجمهورية على سلطة مجلس النواب أو يسهل التعسف في استعمال هذه السلطات لتقويض صلاحياته لا سيما في الرقابة على السلطة التنفيذية.

المادة 137 من الدستور: -

لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا عند الضرورة، وبقرار مسبب، وبعد استفتاء الشعب، ولا يجوز حل المجلس لذات السبب الذي حل من أجله المجلس السابق. ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بوقف جلسات المجلس، وإجراء الاستفتاء على الحل خلال عشرين يوماً على الأكثر، فإذا وافق المشاركون في الاستفتاء بأغلبية الأصوات الصحيحة، أصدر رئيس الجمهورية قرار الحل، ودعا إلى انتخابات جديدة خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ صدور القرار. ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإعلان النتيجة النهائية.

إن النظام السياسي المصري أقرب ما يكون إلى النظام المُختلط والذي يوازن ما بين سلطات كلاً سلطات رئيس الجمهورية والبرلمان، فرئيس الجمهورية وفقاً للمادة 137 قادراً على حل البرلمان عن طريق الدعوة إلى استفتاء الشعب، وكذلك فإن البرلمان قادراً على عزل رئيس الجمهورية بشروط حددتها المادة.

ولكن، الدستور قد أعطى رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة تقوض من استقلال بقية السلطات، وتجعله المهيمن عليها، وبالتالي يجب أن يتم وضع قيود على قدرة رئيس الجمهورية على حل البرلمان ودعوة الشعب للاستفتاء، وذلك حتى لا يكون الحل بمثابة سيف على عنق البرلمان يهدده إذا ما اتخذ قرارات تخالف إرادة رئيس الجمهورية، وقد كان دستور 2012 في هذا السياق أفضل حالاً من الدستور الحالي وذلك لأنه وضع قوض من سلطة رئيس الجمهورية في حل البرلمان عندما نص على وجوب استقالة رئيس الجمهورية من منصبه إذا لم يوافق الشعب في الاستفتاء على حل البرلمان إذ نصت 127 من دستور 2012 على أن: -

" لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا بقرار مسبب، وبعد استفتاء الشعب، ولا يجوز حل المجلس خلال دور انعقاده السنوي الأول، ولا للسبب الذي حل من أجله المجلس السابق.

ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بوقف جلسات المجلس وإجراء الاستفتاء على الحل خلال عشرين يوماً على الأكثر، فإذا وافق المشاركون في الاستفتاء بأغلبية الأصوات الصحيحة على الحل أصدر رئيس الجمهورية قرار الحل، ودعا إلى انتخابات مبكرة خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ صدور القرار، ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإعلان النتيجة النهائية.

وإذا لم توافق هذه الأغلبية على الحل، يتعين على رئيس الجمهورية أن يستقيل من منصبه.

وإذا لم يتم إجراء الاستفتاء أو الانتخابات في الميعاد المحدد، يعود المجلس إلى الانعقاد من تلقاء نفسه في اليوم التالي لانقضاء الميعاد."

وبالتالي فإن وضع هذا القيد على رئيس الجمهورية مع القيد الآخر بدعوة الشعب إلى الاستفتاء في حالة طله البرلمان وبقرار مسبب، سيشكل قيوداً تمنعه من الانحراف بالسلطة خوفاً من اضطراره الاستقالة من منصبه، وكذلك ستجعل مجلس النواب قادراً على ممارسة صلاحياته لا سيما دوره في الرقابة على السلطة التنفيذية.

وفي حقيقة الأمر لا يُفهم لماذا تخلت لجنة العشرة والتي قامت بكتابة الدستور عن الفقرة الأخيرة من هذه المادة رغم أن معظم أحكام الدستور الحالي متشابهة ومنبثقة من دستور 2012، ومع التعديلات الدستورية التي أجريت في 2019 وسيطرة رئيس الجمهورية على الأجهزة والهيئات القضائية، فإن الوضع الراهن في مصر والمناخ السياسي القمعي أبعد أي انتخابات سواء رئاسية أو برلمانية عن النزاهة، الحرية، والشفافية التي تشكل جوهر الانتخابات الديمقراطية.

وفي حين قلص دستور 2014 قيود رئيس الجمهورية في حل البرلمان، قلص من سلطات البرلمان في محاسبة رئيس الجمهورية عندما نص على ألا يتم توجيه اتهام إلى رئيس الجمهورية إلا بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب، وكذلك اشترط ألا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس وبعد تحقيق يجريه معه النائب العام، في حين أنه في ظل دستور 2012 كان ثلث أعضاء البرلمان فقط يمكنهم التوقيع على طلب اتهام رئيس الجمهورية ويصدر قرار الاتهام بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ودون اشتراط أن يتم تحقيق النائب العام معه قبلها.

حيث تنص المادة 159 من دستور 2014 على أن: -

يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور، أو بالخيانة العظمى، أو أية جريمة أخرى، بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وبعد تحقيق يجريه معه النائب العام. وإذا كان به مانع يحل محله أحد مساعديه. وبمجرد صدور هذا القرار، يوقف رئيس الجمهورية عن عمله، ويعتبر ذلك مانعاً مؤقتاً يحول دون مباشرته لاختصاصاته حتى صدور حكم في الدعوى

ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضوية أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نائب لرئيس مجلس الدولة، وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام، وإذا قام بأحدهم مانع، حل محله من يليه في الأقدمية، وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن.

وينظم القانون إجراءات التحقيق، والمحاكمة، وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أعفى من منصبه، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.

أما المادة في ظل دستور 2012 كانت تنص على أن: -

" يكون اتهام رئيس الجمهورية بارتكاب جريمة أو بالخيانة العظمى؛ بناء على طلب موقع من ثلث أعضاء مجلس النواب على الأقل؛ ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

وبمجرد صدور هذا القرار يوقف رئيس الجمهورية عن عمله؛ ويعتبر ذلك مانعاً مؤقتاً يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته حتى صدور الحكم.

ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى وعضوية أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا ومجلس الدولة وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام؛ وإذا قام بأحدهم مانع حل محله من يليه في الأقدمية.

وينظم القانون إجراءات التحقيق والمحاكمة ويحدد العقوبة؛ وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أعفى من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى "

و في حين أطلق دستور 2014 يد رئيس الجمهورية في حل البرلمان - وقلص القيود التي كانت في دستور 2012 - فقد غل يد البرلمان في محاسبة رئيس الجمهورية والشروط التي وضعها لاتهام رئيس الجمهورية والتي قيدها بالطلب الموقع من أغلبية أعضاء المجلس، وبالتالي فإذا كان مجلس النواب يُسيطر على مقاعده الحزب الحاكم أو الحزب الموالي لرئيس الجمهورية فلن يمكن معه أبداً محاسبة رئيس الجمهورية أو اتهامه بأي اتهام، وعلى الرغم أن دستور سلك مسلكاً حميداً

عندما نص في بداية المادة 159 على أن انتهاك أحكام الدستور كسبباً للاتهام بالإضافة إلى الجناية والخيانة العظمى كأسباب لطلب نواب البرلمان محاسبة رئيس الجمهورية بشأنهم إلا أنه مع شرط أن يوافق على طلب الاتهام أغلبية أعضاء المجلس فهو أفرغ المادة من مضمونها وجعل من المستحيل تطبيق المادة في ظل سيطرة الحزب الحاكم على مقاعد البرلمان.

وفي ظل الوضع القائم فإن دستور 2014 قضى على أي توازن أو فصل ما بين السلطات بين السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، وجعل رئيس الجمهورية هو المهيمن على كافة سلطات ومؤسسات الدولة، وهو الوضع الذي يخل بمبادئ الديمقراطية وفي مقدمتها مبدأ الفصل ما بين السلطات ويؤسس للديكتاتورية وحكم الفرد الواحد.

ثانياً/ القرار بقانون رقم 46 لسنة 2014 بشأن مجلس النواب.

خضع قانون مجلس النواب رقم 46 لسنة 2014 لعدة تعديلات، بناء على الحكم بعدم دستورية بعض نصوصه، وفي ظروف إصدار هذا القانون فقد أصدره رئيس الجمهورية المؤقت عدلي منصور في المرحلة الانتقالية بعد أحداث 30 يونيو، وحيث أن القانون قد صدر في وقت المرحلة الانتقالية ولم يكن هناك مجلس نواب وقتها فلم يعرض على سلطة تشريعية مُنتخبة، وتم تشكيل لجنة لكتابته وصياغة أحكامه بموجب القرار الجمهوري الذي أصدره عدلي منصور برقم 126 لسنة 2014 لإعداد مشروع لقانون مجلس النواب وكذلك قانون مباشرة الحقوق السياسية والذي صدر في نفس العام برقم 45 لسنة 2014، وتضمنت اللجنة 8 أعضاء جُلبهم من الحكومة المُشكلة وقتها، وكذلك من بينهم على عبدالعال والذي أصبح بعد ذلك رئيس لمجلس النواب للدورة البرلمانية المُنتخبة في 2015.

وقد لاقت هذه اللجنة اعتراض كبير من جانب القوى السياسية لعدم مُراعاة تشكيلها التنوع والتوافق الوطني، الأمر الذي أدى إلى مقاطعة بعض الأحزاب للانتخابات البرلمانية 2015، كذلك فقد نصت المادة الثالثة من القرار الجمهوري الصادر بتشكيل اللجنة بأن تنتهي من صياغة القوانين في خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار على أن تطرح مسودة ما توصلت إليه للنقاش مع القوى السياسية والشعبية لإبداء ملاحظاتها عليهما خلال مدة خمسة عشر يوماً، وللجنة خلال هذه المدة عقد جلسات استماع مع هذه القوى إن ارتأت ضرورة ذلك، وبالطبع فإن الفقرة الأخيرة والتي تركت عقد جلسات استماع مع القوى السياسية كسلطة تقديرية للجنة جعلتها تصدر مسودة مشروع القوانين دون عقد جلسات فعلية وكافية لمناقشة القوانين ومن ثم التوافق حولها كما تقتضي قواعد الديمقراطية والشفافية، مما أثار حفيظة بعض الأحزاب ومنظمات المُجتمع المدني.

وفيما يلي سنعرض النصوص التي تم الحكم بعدم دستورتها، وكذلك بعض النصوص التي وجدنا بها بعض العوار، ثم نتعرض لبعض المواضيع الهامة التي أغفلها القانون.

أ:- النصوص التي تم الحكم بعدم دستورتها:-

تنص المادة 3 من قانون مجلس النواب رقم 46 لسنة 2014 على أن:-
يكون انتخاب مجلس النواب بواقع (448) مقعداً بالنظام الفردي، و(120) مقعداً بنظام القوائم المغلقة المطلقة، ويحق للأحزاب والمستقلين الترشح في كل منهما.

وقد نصت المادة الأولى من القانون كذلك على أن يُشكل مجلس النواب من 540 عضواً، وبناء على ذلك صدر القانون 202 لسنة 2014 بشأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب، وفي المادة الثانية نص على أن تقسم جمهورية مصر العربية إلى مائتين وسبع وثلاثين دائرة انتخابية تخصص للانتخاب بالنظام الفردي، كما تقسم إلى أربع دوائر انتخابية تخصص للانتخاب بنظام القوائم.

اعترضت مؤسسة نظرة للدراسات النسوية على الطريقة التي تمت بها كتابة قانوني مجلس الشعب وكذلك تنظيم مباشرة الحقوق السياسية وأصدرت ورقة بحثية بعنوان " ورقة نقدية حول قانوني مجلس النواب ومباشرة الحقوق السياسية... أين يأتي تمثيل النساء سياسياً؟ " للإطلاع على التقرير الرجاء الضغط على الرابط <https://2u.pw/RwwLcyQ2> .
بالإضافة إلى القضية رقم 15 لسنة 37 قضائية دستورية، فقد نظرت أيضاً المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 18 لسنة 37 قضائية دستورية والتي أيضاً قضت فيها بعدم دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم 202 لسنة 2014 بشأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب في مجال انطباقه على الانتخاب بالنظام الفردي والجدول "أولا الفردي" المرفق به.

وقد كان عدد مقاعد مجلس النواب وفقاً للنص الأصلي للمادة 3 من القانون 46 لسنة 2014 بواقع 420 مقعد للنظام الفردي و120 مقعد لنظام القائمة المغلقة، إلا أنه تم الطعن على قانون تقسيم الدوائر الانتخابية أمام المحكمة الدستورية العليا، على اعتبار أن المشرع لم يراعي قاعدتي التمثيل العادل للسكان والتمثيل المتكافئ للناخبين في التمثيل العادل للسكان عند تقسيم عدد الدوائر الفردية، بحيث أن النائب الواحد في دائرة يمثل أعداد أكبر من المواطنين الذين يمثلهم نائب آخر في دائرة أخرى، وفي حيثيات الحكم - رقم 15 لسنة 37 قضائية دستورية - قالت المحكمة الدستورية العليا بأن: -

" يجب أن يضمن التنظيم التشريعي للدوائر الانتخابية أن يكون لصوت الناخب في دائرة معينة الوزن النسبي ذاته الذي يكون لصوت غيره من الناخبين في الدوائر الانتخابية الأخرى، وبمراعاة عدد السكان، بما مؤداه تحقيق تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين في مباشرتهم حق الانتخاب، ويترتب على ذلك أن مصادرة أو إهدار أو إضعاف هذا الوزن النسبي لهم في دائرة انتخابية معينة بالمقارنة بأقرانهم في دائرة أخرى؛ يكون مخالفاً لمبدأي تكافؤ الفرص والمساواة في ممارسة حق الانتخاب".

وعليه تم تعديل المادة الثالثة من القانون 202 لسنة 2014، بموجب القانون 88 لسنة 2015 لتقسم الجمهورية إلى مئتين وخمس دوائر انتخابية تخصص للانتخاب بالنظام الفردي، كما تقسم إلى أربع دوائر انتخابية تخصص للانتخاب بنظام القوائم.

ومن ثم تم تعديل عدد مقاعد البرلمان بالنسبة للنظام الفردي في المادة 3 من القانون 46 لسنة 2014 لتصبح المادة بعد التعديل 448 مقعداً بالنظام الفردي، و120 مقعداً بنظام القوائم المغلقة.

إلا أنه ومع تعديل الدوائر الانتخابية بالنظام الفردي وفقاً لحكم المحكمة الدستورية والذي أصاب فيما يتعلق بضرورة التمثيل العادل للسكان حتى لا يكون هناك تمييزاً بين الناخبين، فإنه يظل هناك إهداراً لتكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين في العملية الانتخابية، وذلك لأن النظام الفردي -على الرغم من أنه يحقق تمثيلاً حقيقياً للشعب الذي يختار نائبه بنفسه - يتطلب المزيد من الإنفاق على الحملات والدعاية الانتخابية بما يمكن رجال الأعمال والمُنتميين إلى العائلات الكبيرة والقبائل ذات النفوذ من السيطرة على المقاعد الفردية وتدخل المال السياسي أو العصبية في ترجيح كفتهم - لا سيما مع مشاركة نسبة قليلة من الناخبين في التصويت - في مقابل أن المُستقلين مثلاً غير الأغنياء أو الذين لا ينتمون إلى قبائل وعائلات ذات نفوذ وكذلك الأقليات سيكون أمامهم عقبات أكثر للفوز بهذه المقاعد الانتخابية لا سيما النساء في القرى الريفية والقبلية، وهو ما يخل بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة ويجعل ذوي النفوذ وليس الكفاءة قادرين على الوصول للناخبين وجمع أصوات أكثر ومن ثم الفوز في الانتخابات البرلمانية.

وقد أوصت المواثيق الدولية بأن يساوي النظام الانتخابي الذي تتخذه الدولة بين أصوات جميع الناخبين، ووجوب ألا يفضي تعيين الحدود الانتخابية وأسلوب الاقتراع إلى تكوين فكرة مشوهة عن توزيع الناخبين أو إلى التمييز ضد أي فئة من الفئات، كما يجب ألا يؤدي ذلك إلى إبطال حق المواطنين في اختيار ممثليهم بحرية أو تقييد هذا الحق بصورة غير معقولة".

ونرى أخيراً أن المشكلة هنا لا تكمن في النظام الذي تعتمد عليه الانتخابات البرلمانية في اختيار أعضاء مجلس النواب، بقدر ما تكمن في الناخب نفسه والطريقة التي تتعامل بها السلطة الحاكمة مع الشعب، والذي تم تهميشه لعقود حتى شعر بالعزلة وانعدام القيمة والتأثير في السياسة العامة للدولة، فالشعور العام عند معظم المواطنين أن قيمتهم الانتخابية لا تظهر أهميتها إلا كلما اقتربت الانتخابات فيبدأ المترشحين لمجلس النواب في محاباتهم والتقرب إليهم بوعود واهية طامعين في الأصوات الانتخابية ثم لا يلبث أن يعود الوضع كما كان قبل الانتخابات بعد فوز النائب، وقد كانت ثورة يناير بمثابة المنقذ للمصريين من عقود التهميش إلا أنه وبعد أكثر من ثلاثة عشر سنوات من الثورة لا زال المصريين مُهمشون غير مباينين بالانتخابات وكيفية سيرها والقوانين المنظمة لها، وذلك يظهر جلياً في نسب المنخفضة للمُشاركين في الانتخابات من الناخبين لا سيما البرلمانية.

وبالإضافة إلى المادة 3 فإن المحكمة الدستورية العليا أيضاً قضت بعدم دستورية البند 1 من الفقرة الأولى من المادة 8 من قانون مجلس النواب، ذلك البند الذي كان يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب أن يكون مصرياً متمتعاً بالجنسية المصرية مُنفردة، أي ألا يكون من مزدوجي الجنسية، إلا أنه تم الطعن فيه بعدم دستورية بموجب القضية رقم 24 لسنة 37 قضائية - دستورية، وقضت فيه بعدم الدستورية استناداً إلى صفة المواطنة على أساس أن حق الانتخاب والترشح، هما

حقان متكاملان، لا تقوم الحياة النيابية بدون أيهما، ولا تتحقق للسيادة الشعبية أبعادها الكاملة إذا أُفرغا من المضمون، الذي يكفل ممارستهما ممارسة جدية وفعالة، بالإضافة إلى أن حرمان مزدوجي الجنسية من عضوية مجلس الشعب تحوطاً من تضارب المصالح لا يعول عليه فذكرت بأن الولاء أمر يتعلق بالمشاعر، ومحلها القلب، والأصل في المصري الولاء لبلده ووطنه، ولا يجوز افتراض عدم ولائه أو انشطاره إلا بدليل لينحل ذلك الفرض - حال ثبوته - إلى مسألة تتعلق بواجبات العضوية التي يراقب الإخلال بها مجلس النواب ذاته.

وكذلك قالت المحكمة في حكمها أن الدستور في المادة 102 قد حسم أمر الشروط المتطلبة في طالب الترشح لمجلس النواب والتي تشترط فقط أن يكون المُترشح حاملاً للجنسية المصرية، وبالتالي فلا يجوز للمشرع العادي الخروج على الشروط التي حددها الدستور سواء بتقييدها أو بالانتقاص منها بما يهدرها أو يفرغها من مضمونها، ومن بين هذه الشروط حمل الجنسية المصرية على نحو مطلق من أي قيد أو شرط.

وإعمالاً لذلك فقد تم تعديل نص البند الأول من المادة 8 بموجب القانون 92 لسنة 2015 والنص على أن يكون المُترشح لمجلس النواب مصرياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية فقط ودون شرط الجنسية المصرية المُنفردة.

ب: - العوار في نصوص قانون مجلس النواب رقم 46 لسنة 2014. اختصاص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب.

نصت المادة 29 على أن: -

تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، وتقدم إليها الطعون مصحوبة ببيان أدلتها خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب أو نشر قرار التعيين في الجريدة الرسمية، وتفصل المحكمة في الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ وروده إليها. وفي حالة الحكم ببطالان العضوية، تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم

عهد المُشرع في قانون مجلس النواب بالاختصاص فيما يتعلق بالفصل في صحة عضوية أعضائه إلى محكمة النقض، وحدد مدة ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتيجة النهائية لتقديم الطعون إلى محكمة النقض وحدد ستين يوماً لتفصل المحكمة في الطعن المرفوع إليها، كذلك في حالة إذا كان الحكم قد صدر ببطالات العضوية فإنها تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم، وتستمد هذه المادة كل أحكامها من المادة 107 من دستور 2014.

ويعد منح محكمة النقض الاختصاص في فحص طعون صحة عضوية أعضاء مجلس النواب مسلكاً حميداً من المُشرع يحقق مبدأ الفصل ما بين السلطات، فلم يكن الحال كذلك في السابق حيث كان يعهد بالفصل في طعون صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب إلى مجلس النواب نفسه وذلك في ظل دستور 1971.

إلا أن هناك تخوفاً من أن يُشكل منح اختصاص فحص طعون صحة العضوية إلى محكمة النقض عائقاً ذو أهمية يتعلق بسرعة الفصل في هذه الطعون لا سيما أنها محكمة واحدة في كل الجمهورية تختص بالفصل في الطعون بالنقض ولهذا يمكن أن يُشكل هذا الاختصاص ضغطاً إضافياً عليها من شأنه أن يؤخر الفصل في طعون صحة العضوية، وإن كان الدستور وكذلك المادة 29 من قانون مجلس النواب قد ألزمتها بأن يكون الفصل خلال 60 يوماً، إلا أن المادة 9 من القانون 24 لسنة 2012 بشأن إجراءات الطعن أمام محكمة النقض في صحة عضوية أعضاء مجلسي الشعب والشورى أعطت المحكمة مدة أطول للفصل في الطعون وقد حددتها بتسعين يوماً.

وعلى الرغم من أن الدستور والقانون قد منحا محكمة النقض سلطة الفصل في طعون صحة العضوية وتنفيذ الحكم الصادر بمجرد إعلان المجلس إلا أنه بموجب اللائحة الداخلية لمجلس النواب والتي تم إصدارها بالقانون رقم 1 لسنة 2016، فإن المجلس له سلطة كبيرة تمكنه من المراوغة في الالتزام بالحكم الصادر من محكمة النقض في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب والالتفاف عليه.

ذلك أن المادة 352 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب والتي تنص على كيفية تنفيذ الحكم الصادر من محكمة النقض نصت في فقرتها الأخيرة على أنه في حالة الحكم ببطلان العضوية، فإنها تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم وفقاً لحكم المادة 386 من اللائحة، وبالرجوع إلى المادة 386 فإن أي قرارات أو أحكام قضائية تصدر وتتعلق بصحة عضوية أحد أعضاء مجلس الشعب فإن رئيس المجلس يحيلها إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بالأحكام القضائية، ثم تتولى اللجنة بحث الموضوع من الناحيتين الدستورية والقانونية وتقوم بإعداد تقرير عنه لمكتب المجلس بعد سماع أقوال العضو وتحقيق دفاعه، فإذا انتهت اللجنة إلى أن ما ثبت لديها يترتب عليه إسقاط العضوية، أحال مكتب المجلس التقرير إلى المجلس لنظره في أول جلسة تالية، وبالتالي فإن اللائحة الداخلية لمجلس النواب تُعيق تنفيذ الحكم البات الصادر من محكمة النقض الذي يجب أن ينفذ بمجرد إعلانه لمجلس النواب وذلك عندما علقت التنفيذ على إحالة الحكم إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لتقوم بإعداد تقريرها فيه وتناقش الأحكام رغم كونها أحكام باتة واجبة النفاذ لا يمكن قانوناً تعطيلها أو عدم تنفيذها وبالتالي فإن المادة 352 والتي تحيل تنفيذ الحكم إلى المادة 386 من اللائحة الداخلية تتعارض مع كلاً من الدستور وقانون مجلس النواب.

وبالفعل فإنه على الرغم من صدور حكماً نهائياً وباتاً من محكمة النقض في الطعن رقم 75 لسنة 85 قضت فيه بإلغاء قرار اللجنة العليا للانتخابات بإعلان فوز أحمد مرتضى منصور وعدم صحة عضويته بمجلس النواب للمقعد الفردي عن دائرة الدقي والعجوزة بمحافظة الجيزة، وقضت كذلك بصحة عضوية الدكتور عمرو الشوبكي عن هذه الدائرة، إلا أن مجلس النواب ماطل في تنفيذ هذا الحكم، حيث أحال الحكم إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية والتي قامت بإعداد تقريرها وقررت تصعيد الدكتور عمرو الشوبكي بدلاً من أحمد مرتضى، إلا أنه حتى انتهاء الفصل التشريعي للانتخابات البرلمانية 2015 لم يتم تنفيذ حكم محكمة النقض.

وفي 2022 قضت محكمة استئناف القاهرة بتأييد الحكم الصادر بإلزام مجلس النواب بدفع 2 مليون جنيه لصالح الدكتور عمرو الشوبكي، لعدم تنفيذ حكم محكمة النقض والذي قضى بصحة عضويته في المجلس، وبطلان عضوية أحمد مرتضى، ثم أيدت هذا الحكم محكمة النقض أيضاً ورفضت الطعن رقم 24569 لسنة 92 مدني والذي أقيم أمامها من قبل هيئة قضايا الدولة طعناً على حكم محكمة استئناف القاهرة.

وبالتالي فإنه على الرغم من إلغاء السلطة المطلقة لمجلس النواب فيما يتعلق بعضوية أعضائه وتقييد هذه السلطة بنقل الاختصاص في صحة العضوية إلى محكمة النقض، إلا أن المجلس لا يزال يملك سلطة كبيرة بموجب المادة 386 تُمكنه من تعطيل تنفيذ الأحكام النهائية والباتة الصادرة من محكمة النقض، وهو ما يقتضي تعديل هذه المادة من اللائحة الداخلية لتقرر إلزام المجلس بتنفيذ الأحكام القضائية دون إحالتها إلى اللجنة الدستورية والتشريعية لتقوم بإعداد تقرير ومناقشة أحكام نهائية وباتة.

تنص المادة 352 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب والصادرة بالقانون رقم 1 لسنة 2016 " تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب وفقاً لأحكام القانون المنظم لذلك، وتقدم إليها الطعون خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب، وتفصل في الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ وروده إليها. وفي حالة الحكم ببطلان العضوية، تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم وفقاً لحكم المادة (386) من هذه اللائحة ".

كذلك تنص المادة 386 على أن " في حالة إخطار رئيس المجلس من السلطة المختصة بصدور أحكام قضائية أو تصرفات أو قرارات مما يترتب عليه قانوناً أن يفقد العضو أحد الشروط اللازمة للعضوية، أو الصفة التي انتخب على أساسها، والتي يترتب على فقدانها إسقاط العضوية عنه طبقاً لأحكام المادة (110) من الدستور والمادة (6) من قانون مجلس النواب، يحيل رئيس المجلس الأمر إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بالأحكام القضائية أو المستندات التي قد يترتب عليها الأثر المذكور، ويعرض الرئيس الأمر على المجلس للإحاطة في أول جلسة تالية.

وتتولى اللجنة بحث الموضوع من الناحيتين الدستورية والقانونية وإعداد تقرير عنه لمكتب المجلس بعد سماع أقوال العضو وتحقيق دفاعه، فإذا انتهت اللجنة إلى أن ما ثبت لديها يترتب عليه إسقاط العضوية، أحال مكتب المجلس التقرير إلى المجلس لنظره في أول جلسة تالية.

ويجوز لمكتب المجلس أن يحيل التقرير في ذات الوقت إلى لجنة القيم لدراسته وإعداد تقرير في شأنه، ويجوز لمكتب المجلس أن يقرر عرض تقرير لجنة القيم على المجلس مع تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية".

للإطلاع على حكم محكمة النقض في الطعن رقم 75 لسنة 85 قضائية الرجاء الضغط على الرابط <https://manshurat.org/node/1536> .

للإطلاع على مزيداً من المعلومات حول عدم تنفيذ مجلس النواب حكم محكمة النقض بصحة عضوية الدكتور عمرو الشوبكي الرجاء الضغط على هذه الروابط <https://2u.pw/hBmS0rsW> وكذلك <https://2u.pw/1TGz3ZCz> أيضاً <https://2u.pw/GOBVCz7F> .

ج: - ما أغفله قانون مجلس النواب رقم 46 لسنة 2014.

لا توجد آلية لرقابة المواطنين على النواب ومُحاسبتهم في حال عدم تنفيذهم لبرامجهم الانتخابية في الدوائر التي انتخبوا فيها.

لا توجد آلية فعالة تمكن الأفراد والمنظمات من اقتراح مشروعات القوانين على مجلس النواب.

لم يحدد القانون أية معايير لسرية الجلسات والتي ذكرت على سبيل الاستثناء في دستور 2014 بموجب المادة 120، فقد نصت على علنية جلسات مجلس النواب إلا أنها أجازت انعقاد المجلس في جلسة سرية، بناءً على طلب رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الوزراء، أو رئيس المجلس، أو عشرين من أعضائه على الأقل، ثم يقرر المجلس بأغلبية أعضائه ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجري في جلسة علنية أو سرية، إلا أن الدستور وكذلك قانون مجلس النواب لم يحدد الظروف التي يتم فيها عقد الجلسات السرية لضمان حق المواطنين في المعرفة من خلال الاطلاع على ما يجري في جلسات مجلس النواب سواء خلال بث الجلسات تلفزيونياً أو حضور الصحفيين للجلسات، ذلك المجلس الذي يمثل أعضاؤه الشعب ومن حق هذا الشعب أن يطلع على ما يدور فيه وكيف تتخذ قراراته، وبالتالي يجب أن ينص القانون على حالات محددة على سبيل الحصر لسرية الجلسات وألا يترك الأمر سلطة مطلقة في يد رئيس الجمهورية أو البرلمان.

ثالثاً/ المخالفات الانتخابية التي وقعت في الانتخابات البرلمانية 2015.

رصدت التقارير الحقوقية بعض الانتهاكات التي وقعت أثناء عملية الاقتراع منها: -

انتهاك فترات الصمت الانتخابي على سبيل المثال قام أنصار قائمتي في حب مصر وقائمة حزب النور بتوجيه الناخبين أمام مقار الاقتراع وقاموا بتوزيع كروت دعائية.
خرق القواعد المنظمة للعملية الانتخابية على سبيل المثال رصدت المنظمات تقديم رشاي انتخابات وايضا قيام العديد من المرشحين بتوفير وسائل نقل جماعية كما قام العديد من أنصار ومندوبي المرشحين بتوجيه الناخبين داخل بعض طرقات مراكز الاقتراع او امام المراكز الخارجية.
مُخالفة بعض المرشحين لمواعيد الدعاية الانتخابية واستخدام دور العبادة في الدعاية.
مُخالفة بعض القنوات التلفزيونية للمعايير والضوابط وعدم التزام الحياد والتحييز لبعض القوائم أو المرشحين دون غيرهم.
تجاوز بعض المرشحين للحد الأقصى من الإنفاق الانتخابي المنصوص عليه في قانون مباشرة الحقوق السياسية، ورصد ظاهرة المال السياسي والرشاوى الانتخابية.
ضعف الإقبال من الناخبين على الانتخابات البرلمانية 2015.

المبحث الثاني: - انتخابات مجلس النواب 2020. المناخ السياسي.

قبيل الانتخابات البرلمانية 2020 كانت هناك موجة اعتقالات كبيرة شملت بعض النواب سابقين وكذلك التضييق على البعض الآخر لا سيما الذين عارضوا التعديلات الدستورية التي أجريت على الدستور في 2019 وعلى إثرها تم مد فترة الرئاسة إلى ست سنوات بأثر رجعي وكذلك تمرير نصاً دستورياً يسمح بترشح الرئيس عبد الفتاح السيسي لفتهر ثالثة - مُخالفة للدستور - لضمان بقاؤه في الحكم حتى 2030.

بعد تمرير التعديلات الدستورية في 2019 تحالفت بعض أحزاب المعارضة والشخصيات العامة البارزة لتشكيل قائمة ترشح لخوض الانتخابات البرلمانية 2020 ومُحاولة فتح المجال السياسي، وأطلقت عليها " تحالف الأمل " أسس هذا التحالف كلاً من البرلماني السابق زياد العليمي أحد مؤسسي الحزب المصري الاجتماعي الديمقراطي، وكذلك حسام مؤنس أحد مؤسسي حزب التيار الشعبي اليساري، وآخرين من القوى المدنية المعارضة مثل حمدين صباح المرشح الرئاسي السابق، وهشام فؤاد الصحافي والناشط العمالي، وعمر الشنيطي الخبير الاقتصادي وآخرين.

بعد تمرير التعديلات الدستورية في 2019 تحالفت بعض أحزاب المعارضة والشخصيات العامة البارزة لتشكيل قائمة ترشح لخوض الانتخابات البرلمانية 2020 ومحاولة فتح المجال السياسي، وأطلقت عليها " تحالف الأمل " أسس هذا التحالف كلاً من البرلماني السابق زياد العليمي أحد مؤسسي الحزب المصري الاجتماعي الديمقراطي، وكذلك حسام مؤنس أحد مؤسسي حزب التيار الشعبي اليساري، وآخرين من القوى المدنية المعارضة مثل حمدين صباح المرشح الرئاسي السابق، وهشام فؤاد الصحافي والناشط العمالي، وعمر الشنيطي الخبير الاقتصادي وآخرين.

وفي مشهد اعتادت عليه السلطة قبيل أية انتخابات برلمانية أو رئاسية لقمع المعارضة ومنعها من الوصول للسلطة أو البرلمان وغلق أي مسار سياسي سلمي لتغيير النظام، تم إلقاء القبض على زياد العليمي وحسام مؤنس وآخرين من المؤيدين لتحالف الأمل مثل حسن بربري وأحمد تمام وأسامة عبدالعال وعلاء عصام ورامي شعث وغيرهم، وتم توجيه اتهامات إليهم مثل "تشكيل تنظيم سياسي سري خلافاً للقانون والتخابر والتعاون مع جماعة الإخوان المسلمين وقلب نظام الحكم".

وبعد استنفاد الحد الأقصى للحبس الاحتياطي وفي نوفمبر 2021 قضت محكمة جناح أمن الدولة العليا طوارئ بالسجن 5 سنوات لزياد العليمي، و4 سنوات لهشام فؤاد وحسام مؤنس، و3 سنوات مع الشغل لباقي المتهمين والتي اتهموا فيها بـ "نشر أخبار كاذبة في الداخل والخارج أوحث للرأي العام بعدم شرعية مؤسسات الدولة" في القضية 957 لعام 2021، وهي قضية منبثقة عن القضية رقم 930 لعام 2019 والتي أطلق عليها قضية "معتقلي الأمل"، ذلك بالإضافة إلى وضع 13 منهم على قوائم الإرهاب.

وبالتالي فقد أجريت الانتخابات البرلمانية 2020 في مناخ قمعي تخلصت فيه السلطة من المعارضة التي كانت تتجهز لخوض الانتخابات أملاً في أن يكون لها صوتاً في مجلس النواب وخلق مساراً سلمياً للتغيير السياسي عن طريق المشاركة في الحياة السياسية بتشكيل قائمة للترشح في الانتخابات البرلمانية، ذلك الحق الذي كفله الدستور لكل مواطن مصري، بل واعتبر أن هذه المشاركة تمثل واجباً وطنياً.

أجريت الانتخابات على مرحلتين وحسب الجدول الزمني الذي أعلنت عنه الهيئة الوطنية للانتخابات فإن المرحلة الأولى بدأت من 21 : 23 أكتوبر لتصويت المصريين بالخارج و من 21 : 23 نوفمبر انتخابات الإعادة بالخارج، و من 24 : 25 أكتوبر للمصريين بالداخل ومن 23 و 24 نوفمبر موعد الإعادة بالداخل، أما المرحلة الثانية بدأت من 4 : 6 نوفمبر لتصويت المصريين بالخارج 5 : 7 ديسمبر لانتخابات الإعادة، ثم من 7 : 8 نوفمبر للمصريين بالداخل ثم جولة الإعادة في الداخل من 7 : 8 ديسمبر، وحسب الهيئة الوطنية للانتخابات فإن نسبة المشاركة في انتخابات مجلس النواب 2020 بلغت 28.06% في المرحلة الأولى، و 29.05% في المرحلة الثانية من إجمالي الناخبين المقيدين بقاعدة بيانات الناخبين.

وقد فاز حزب مستقبل وطن – المدعوم من النظام الحاكم – بأغلبية مقاعد البرلمان سواء في النظام الفردي، أو نظام القوائم المغلقة، بعدد أعضاء 315 عضواً في المرحلتين الأولى والثانية أي أكثر من 50 % من مقاعد مجلس النواب، فيما حصلت الأحزاب الأخرى والمستقلين على بقية مقاعد مجلس النواب.

ومن أبرز ما حدث في انتخابات البرلمان 2020 هو خسارة النائب السابق أحمد الطنطاوي عن الدائرة الانتخابية كفر الشيخ – قلين والتي سبق وفاز بها في انتخابات 2015، ورغم فوزه في المرحلة الأولى من انتخابات 2020 إلا أنه خسر في مرحلة الإعادة، وقد قام بالطعن أمام محكمة النقض على نتائج انتخابات الإعادة وقال إن هناك خطأ مادي في فرز الأصوات وفقاً للأرقام التي حصل عليها من اللجان الفرعية إلا أن محكمة النقض رفضت الطعن.

للمزيد من المعلومات حول المخالفات الانتخابية التي وقعت في الانتخابات البرلمانية 2015 الرجاء الضغط على هذه الروابط <https://2u.pw/l11HrusV> كذلك طالع تقرير اللجنة العليا للانتخابات حول انتخابات 2015 ورصد بعض المخالفات الانتخابية <https://2u.pw/4h4TK9Si>.

للمزيد من المعلومات حول القبض على مؤسسي تحالف الأمل الرجاء الضغط على هذه الروابط <https://2u.pw/2xNtSxLC> كذلك <https://2u.pw/xbj87cFG>.
للمزيد من المعلومات الرجاء الضغط على هذه الروابط <https://2u.pw/0AYXG5IE>

الأساس القانوني المُنظم للانتخابات البرلمانية 2020.

صدر القانون رقم 140 لسنة 2020 في يوليو 2020 وذلك قبل بدء الانتخابات البرلمانية 2020 بفترة قصيرة، وبموجب هذا القانون تم تعديل كلاً من قانون مباشرة الحقوق السياسية 45 لسنة 2014، قانون مجلس النواب 46 لسنة 2014 ، وقانون الهيئة الوطنية للانتخابات رقم 198 لسنة 2017، وكذلك صدر القانون رقم 174 لسنة 2020 بشأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب في سبتمبر 2020، وبموجب القانون الأخير والتعديلات فقد تغير النظام الانتخابي تغييرات جوهرية عن الانتخابات البرلمانية 2015، إذ تم تقليص دوائر النظام الفردي إلى 143 دائرة في أنحاء الجمهورية، في حين زادت مقاعد البرلمان إلى 568 عضواً - بدلاً من 540 عضو وفقاً لقانون مجلس النواب قبل التعديل - تم تقسيمهم إلى 284 مقعد للنظام الفردي، و284 لنظام القوائم المغلقة والذي قسمهم القانون إلى أربع قوائم قائمتين بعدد 42 عضواً، وقائمتين بعدد 100 عضواً.

سبق وقمنا بالتعليق على تعديلات كل من قانون 140 لسنة 2020 فيما يتعلق بقانون مباشرة الحقوق السياسية وكذلك قانون الهيئة الوطنية للانتخابات في الباب الأول من هذه الدراسة، وفي هذا الجزء فإننا سنقوم بالتعليق على التعديلات التي لحقت بقانون مجلس النواب بموجب القانون 140 لسنة 2020.

أولاً/ قانون مجلس النواب 46 لسنة 2014 والمُعدل بالقانون 140 لسنة 2020.

تم تعديل سبعة عشر مادة من قانون مجلس النواب، شملت التعديلات زيادة أعضاء مجلس النواب إلى 568 عضواً، على أن يخصص للمرأة ما لا يقل عن 25% من المقاعد (مادة 1)، وذلك اتساقاً مع التعديلات الدستورية التي أجريت في 2019، وكذلك زيادة قيمة التأمين الذي يدفعه المرشح الفردي إلى عشرة آلاف جنيه بدلاً من ثلاثة آلاف جنيه، وبالنسبة للقوائم مبلغ اثنين وأربعين ألف جنيه - بدلاً من ستة آلاف جنيه - تأمين للقائمة المخصص لها 42 مقعداً، ومائة ألف جنيه للقائمة المخصص لها 100 مقعد (مادة 10)، كذلك تم زيادة قيمة المبلغ الذي يدفعه المرشح أو الحزب أو ممثلي القوائم إلى الهيئة الوطنية للانتخابات مقابل الحصول على قاعدة بيانات الناخبين إلى خمسمائة جنيه بدلاً من مئتان جنيه قبل التعديل (مادة 18)، وغيرها من النصوص التي تنظم عمل انتخابات مجلس النواب.

تشكيل مجلس النواب.

نصت المادة 3: -

يكون انتخاب مجلس النواب بواقع (284) مقعداً بالنظام الفردي، و(284) مقعداً بنظام القوائم المغلقة المطلقة، ويحق للأحزاب والمستقلين الترشح في كل منهما

أثار تعديل المادة 3 والذي قسم مقاعد مجلس النواب بالتساوي بين النظام الفردي ونظام القوائم المغلقة العديد من الانتقادات سواء من الأحزاب أو المرشحين المستقلين، ذلك أن نظام القوائم المغلقة المطلقة أصلاً يواجه انتقادات كثيرة حيث يقلل من فرص فوز المرشحين المستقلين ويزيد من سيطرة الأحزاب الكبيرة والمالية للنظام على البرلمان، غير أنه لا يعبر عن إرادة الناخبين تعبيراً حقيقياً.

قبل التعديل كان يتم انتخاب 420 مقعد بالنظام الفردي و120 لنظام القوائم المغلقة المطلقة، وهو ما كان يلقي استحساناً كبيراً لا سيما وأن النظام الفردي يستطيع فيه الناخب أن يختار نائبه مباشرة مما يعبر عن إرادته الحرة، بعكس نظام القوائم المغلقة والذي يتم بموجبه إعلان فوز القائمة التي تأخذ أكثر من 50 % من أصوات الناخبين حتى ولو بنسبة بسيطة مما يهدر أصوات الناخبين الآخرين، كذلك فإن الأحزاب هي تقوم باختيار أعضاء القائمة المرشحة سواء من مرشحين مستقلين أو أحزاب أخرى وبالتالي فلا يكون للناخب أي تدخل في اختيار أعضاء القائمة الواحدة، و يكون علي الناخب اختيار القائمة بكل أعضائها حتى وإن تضمنت مرشحين لا يحبذهم أو لا يعبرون عن اتجاهه السياسي أو الحزبي وهو ما لا يتسق مع الديمقراطية والشفافية.

ذلك بخلاف أن معيار اختيار القائمة يكون بناء على الأسماء الأكثر شهرة والتي ستجذب تصويت ناخبين أكثر وهو ما سيقبل من فرصة انضمام الأشخاص الأكثر كفاءة والأقليات، وهو ما سيؤثر بالطبع على التوازن بين القوائم لا سيما وإن كانت القائمة تضم أحزاب المعارضة أو المستقلين المعارضين فستكون فرصة فوزها ضعيفة مقارنة بالقائمة التي تضم أحزاباً أقوى أو موالية للنظام الحاكم، وهو ما لا يتفق مع التعددية والتنوع المفترض في البرلمان والذي يجب أن يمثل مختلف الفئات والآراء السياسية في المجتمع.

وقد حدث ذلك فعلاً إذ أنه مقارنة بالانتخابات البرلمانية 2015 فإن حزب مستقبل وطن المدعوم من قبل الدولة هو الذي حصل على أكثر من 50 % من أعضاء البرلمان، مما يعيد إلى الأذهان الحزب الوطني الذي كان يسيطر على مقاعد مجلس الشعب قبل ثورة الخامس والعشرين من يناير أثناء فترة حكم حسني مبارك.

في حين أن نظام القوائم النسبية يضمن تعبيراً أكثر عدالة عن إرادة الناخبين، وتمثيلاً لكل الأحزاب السياسية ويفضي إلى التنوع والتعددية داخل البرلمان.

ومن ناحية أخرى فإن تقليص عدد مقاعد النظام الفردي إلى 286 بدلاً من 420 يعني دمج دوائر انتخابية في دوائر أقل ومقاعد أقل حيث أنه وفقاً لقانون تقسيم الدوائر الانتخابية فإن دوائر النظام الفردي أصبحت 143 دائرة في أنحاء الجمهورية، بينما في الانتخابات البرلمانية السابقة والتي أجريت 2015 كانت دوائر النظام الفردي 205 دائرة في أنحاء الجمهورية، وهو ما يُشكل عائق أمام المرشحين المستقلين الذين يكون عليهم الوصول إلى ناخبين أكثر في مناطق أوسع لا سيما إن كان هؤلاء المرشحين ليس لديهم إمكانيات مادية كبيرة تمكنهم من عمل حملات انتخابية ودعائية كافية لتقديم أنفسهم وبرامجهم الانتخابية للناخبين.

وهو ما يزيد من فرص فوز ذوي الإمكانيات المادية الأكبر مثل رجال الأعمال وذوي النفوذ أو المدعومين من السلطة ويسهل استخدام المال السياسي والرشاوى الانتخابية لا سيما وأن القواعد الحاكمة للإنفاق الانتخابي غالباً ما يتم تجاوزها من قبل المرشحين ولا تستطيع الهيئة الوطنية للانتخابات رصد كل المخالفات وتوقيع الجزاءات المناسبة على المخالفين.

وعلى الرغم من أن المواثيق الدولية لا تلزم الدول باتباع نظام انتخابي مُحدد إلا أنها أوجبت أت تراعي الدول في النظام الذي تتخذه في الانتخابات بأن يراعي الحقوق المحمية بموجب المواثيق الدولية وأن تضمن وتنفذ حرية الناخبين في التعبير عن مشيئتهم، وأن يُطبق المبدأ الآخذ بالصوت الواحد للشخص الواحد، وأن يساوى بين أصوات جميع الناخبين، ويجب ألا يفرض تعيين الحدود الانتخابية وأسلوب الاقتراع إلى تكوين فكرة مشوهة عن توزيع الناخبين أو إلى التمييز ضد أي فئة من الفئات، كما يجب ألا يؤدي ذلك إلى إبطال حق المواطنين في اختيار ممثليهم بحرية أو تقييد هذا الحق بصورة غير معقولة.

كذلك فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام على المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي يعد وثيقة ملزمة لمصر منذ التصديق عليه في 1981، فإنها في المادة 22 أوجبت على الدول في التقارير التي ترسلها إليها لمتابعة تنفيذ نصوص العهد أن تبين في هذه التقارير ما هي التدابير المعتمدة لضمان انتخابات حقيقية وحرّة ودورية، وكيف يضمن وينفذ نظامها الانتخابي أو نظمها الانتخابية التعبير عن إرادة الناخبين، وينبغي للتقارير أن تصف النظام الانتخابي وأن توضح كيف تمثل في الهيئات المنتخبة مختلف الآراء السياسية في المجتمع، وكذلك ينبغي للتقارير أن تصف القوانين والإجراءات التي تضمن لكل مواطن ممارسة حقه فعلاً في الانتخاب بحرية، وتبين كيف يضمن القانون سرية وأمانة وصلاحيّة عملية الاقتراع. وينبغي أن توضح التقارير كيف تم تطبيق هذه الضمانات عملياً خلال الفترة المشمولة في التقرير.

مدة الفصل في الطعون المرفوعة من المرشحين أمام محكمة القضاء الإداري.

نصت المادة 17: -

يكون الطعن على القرار الصادر من اللجنة المنصوص عليها في المادة (15) من هذا القانون أمام محكمة القضاء الإداري خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ عرض القوائم وأسماء المترشحين، وعلى المحكمة أن تفصل في الطعن خلال ثلاثة أيام على الأكثر. ولا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري، ولو تم الاستشكال في تنفيذه أمام أية جهة إلا إذا قررت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا وقف التنفيذ عند الطعن على الحكم

تتعلق هذه المادة بالطعون المرفوعة من المرشحين أمام محكمة القضاء الإداري على قرارات اللجان المختصة بفحص طلبات الترشح والبت في صفة المترشحين، فقد حددت المادة مدة ثلاث أيام من تاريخ عرض القوائم وأسماء المرشحين لتقديم الطعون إلى محكمة القضاء الإداري، كما أنها حددت ثلاثة أيام على الأكثر لكي تفصل المحكمة في الطعن المرفوع إليها، وقد كانت المدة خمسة أيام في ظل القانون قبل التعديل، إلا أننا نرى أن تقليص هذه المدة إلى ثلاث أيام من الممكن أن يؤثر على نظر هذه الطعون من قبل محكمة القضاء الإداري بدقة وحياد، وكذلك التأثير على حق الطاعنين في التقاضي بشكل عادل ودون قيود زمنية تفتت على هذا الحق، وبالطبع فإنه عندما يكون هناك وقتاً كافياً لنظر الطعون فإن المحكمة ستكون أكثر قدرة على نظرها بكفاءة أعلى ودون استعجال وذلك لضمان الترضية القضائية للمرشحين.

ثانياً/ المخالفات الانتخابية لانتخابات مجلس النواب 2020

رصدت بعض المنظمات التي قامت بالمراقبة على انتخابات مجلس النواب 2020 الكثير من المخالفات الانتخابية من بينها: -

ضعف الإقبال على أماكن الاقتراع مما دفع بعض الأحزاب إلى حشد الناخبين بطرق غير مشروعة ومُجرمة في قانون مباشرة الحقوق السياسية، على سبيل المثال قيام حزب مُستقبل وطن بتوزيع مواد غذائية ومبالغ مالية خاصة في المناطق الشعبية، وكذلك توزيع الشنط والأدوات المدرسية على الأهالي. وجود حالات نقل جماعي بسيارات خاصة لتوجيه الناخبين. استخدام المباني والمنشآت المملوكة للدولة في الدعاية الانتخابية لا سيما من مرشحين حزب مُستقبل وطن. استخدام المال السياسي ورصد رشاوي انتخابية لحشد الناخبين والتأثير على إرادتهم الانتخابية في بعض لجان الاقتراع. قيام أحد المرشحين بتقديم هدايا ومساعدات بهدف حشد الناخبين عن طريق تقديم وظائف سنوية لحديثي التخرج، وكذلك تقديم منح سنوية في جامعة النيل في مخالفة لضوابط الدعاية الانتخابية. خرق الصمت الانتخابي من خلال قيام أنصار الأحزاب والمرشحين بالدعاية الانتخابية في محيط مراكز الاقتراع. عدم توفير فرص متكافئة للمرشحين المستقلين في الدعاية الانتخابية. عدم حيادية بعض مؤسسات الدولة أثناء العملية الانتخابية.

المبحث الثالث: - انتخابات مجلس النواب 2025.

من المقرر انعقاد الانتخابات البرلمانية في مصر لعام 2025 في شهري نوفمبر وديسمبر من هذا العام، فقد أعلنت الهيئة الوطنية للانتخابات الجدول الزمني بموجب قرارها الصادر برقم 38 لسنة 2025، وبموجب القرار يتم فتح باب الترشح في 8 أكتوبر حتى 15 أكتوبر 2025، ويبدأ اليوم الأول لتصويت المصريين في الخارج للمرحلة الأولى - وفقاً للتقسيم الجغرافي لمحافظة جمهورية مصر العربية- يومي 7 و 8 نوفمبر، أما التصويت داخل الجمهورية فسيكون في 10 و 11 من نوفمبر الجاري، وسيتم إعلان النتيجة النهائية في 18 نوفمبر وفقاً للجدول الزمني، أما المرحلة الثانية فستبدأ بالنسبة لتصويت المصريين في الخارج في 21، 22 نوفمبر 2025، أما التصويت داخل الجمهورية في المرحلة الثانية فسيبدأ في 24، 25 نوفمبر 2025، على أن يتم إعلان النتيجة النهائية للمرحلة الثانية في 2 ديسمبر 2025.

أما انتخابات الإعادة فستكون بالنسبة للمرحلة الأولى لتصويت المصريين في الخارج يومي 1، 2 ديسمبر، وبالنسبة للمرحلة الثانية في 15، 16 ديسمبر، أما التصويت داخل الجمهورية فسيكون بالنسبة للمرحلة الأولى يومي 3، 4 ديسمبر، وبالنسبة للمرحلة الثانية في 17، 18 ديسمبر 2025.

المناخ السياسي

قبيل انتخابات مجلس النواب 2025 لوحظ غلق باب الترشح أمام بعض المرشحين لا سيما المُستقلين، بعضهم تم استبعاده من قبل الهيئة الوطنية للانتخابات ورفع اسمه من قوائم الناخبين مثل محمد أبو الديار المتحدث الرسمي لحملة أحمد الطنطاوي، حيث فوجئ محمد أبو الديار برفع اسمه من قوائم الناخبين أثناء استيفاءه للأوراق اللازمة لترشحه لعضوية مجلس النواب عن دائرة قلين وكفر الشيخ – المقعد الفردي – وقد تقدم بالطعن أمام محكمة القضاء الإداري ضد وزير الداخلية ورئيس الهيئة الوطنية للانتخابات، وطالب بإلغاء قرار حذفه من قاعدة بيانات الناخبين وإعادة قيده رسمياً، معتبراً أن القرار يمثل حرماناً تعسفياً من حقوقه السياسية والدستورية، إلا أن محكمة القضاء الإداري قد رفضت الشق العاجل في الطعن وأحالته موضوعياً لهيئة الفوضين، وبالتالي لم يستطع الترشح لانتخابات مجلس النواب.

كذلك تم استبعاد مرشح حزب التحالف الشعبي الاشتراكي بالمنصورة محمد عبد الحليم بزعم تعاطيه للمواد المخدرة، والذي طعن على قرار الهيئة الوطنية للانتخابات باستبعاده إلا أن محكمة القضاء الإداري رفضت الطعن رغم تقديمه إثبات بعدم تعاطيه أي مواد مخدرة من معامل وزارة الصحة بالدقهلية وهو الأمر الذي يوحى بالريبة والتلاعب حيث أنه نفس معمل التحاليل - الذي استندت إليه الهيئة في استبعاده - يُصدر تقاريراً مختلفة ومتضاربة، ذلك بخلاف استبعاد مرشح الحزب نفسه النائب السابق هيثم الحريري ذريعة استثنائه من أداء الخدمة العسكرية والذي اعتبرته الهيئة لا يتساوى مع الإعفاء من الخدمة العسكرية في سابقة هي الأولى في هذه الانتخابات البرلمانية حيث أن هيثم الحريري سبق وفاز في الانتخابات البرلمانية عام 2025 وكذلك ترشح في الدورة البرلمانية لعام 2020 دون أن يتم استبعاده، وهو ما أدى إلى إعلان حزب التحالف الشعبي الاشتراكي انسحابه من انتخابات مجلس النواب 2025 لما وصفه بالإقصاء المتعمد للمرشحين المعارضين والمستقلين، وغياب العدالة وتكافؤ الفرص وتحول الانتخابات إلى إجراء شكلي لا يعبر عن الإرادة الشعبية، وقد أعلنت الهيئة الوطنية للانتخابات استبعاد 181 مرشحاً بعد فحص الأوراق بشكل مبدئي، من إجمالي من تلقت اللجان أوراقهم والذين بلغوا 2826 مرشحاً على مستوى الجمهورية.

من بينهم أيضاً تم استبعاد ثلاثة من مرشحين حزب النور من بينهم السيد مصطفى خليفة، نائب رئيس الحزب بدعوى عدم أدائهم للخدمة العسكرية، رغم أنه قد سبق للسيد مصطفى خليفة الحصول على عضوية مجلس النواب، كما خاض انتخابات مجلس الشيوخ في الدورة الماضية دون أن يُستبعد لأسباب تتعلق بالخدمة العسكرية، وكذلك استبعد المرشح أسامة شرشر عضو مجلس النواب السابق الذي صرح بأنه فوجئ بقرار استبعاده من الترشح ذريعة عدم وجود الكشف الطبي ضمن أوراق ترشحه، بالرغم من أن رئيس المعامل المركزية بوزارة الصحة أكد له أن الكشف الطبي يتم إرساله بشكل سري للهيئة الوطنية للانتخابات.

تقرير مؤسسة ماعت للسلام عن المُخالفات الانتخابية في انتخابات مجلس النواب 2020 من ص 21 للإطلاع الرجاء الضغط على الرابط <https://linksshortcut.com/PKEAZ> كذلك اضغط على هذه الروابط للمزيد من المعلومات حول الرشاوى الانتخابية واستخدام المال السياسي في الانتخابات البرلمانية 2020 <https://linksshortcut.com/SUdRI> و <https://linksshortcut.com/wdVGh> .

المرحلة الأولى من انتخابات مجلس النواب وفقاً للتوزيع الجغرافي للهيئة الوطنية للانتخابات تشمل محافظات (الجيزة، الفيوم، بني سويف، المنيا، أسيوط، الوادي الجديد، سوهاج، قنا، الأقصر، أسوان، البحر الأحمر، الإسكندرية، البحيرة، مرسى مطروح).

أما المرحلة الثانية فتشمل المحافظات (القاهرة، القليوبية، الدقهلية، المنوفية، الغربية، كفر الشيخ، الشرقية، دمياط، بورسعيد، الإسماعيلية، السويس، شمال سيناء، جنوب سيناء).

القرار رقم 38 لسنة 2025 الصادر من الهيئة الوطنية للانتخابات بشأن الجدول الزمني لانتخابات مجلس النواب 2025 للإطلاع الرجاء الضغط على الرابط <https://www.elections.eg/events-menu/important-announcements/217-2025> .

للمزيد من المعلومات حول استبعاد محمد أبو الديار من الترشح لانتخابات مجلس النواب 2025 الرجاء الإطلاع على الروابط الآتية <https://h1.nu/1iJOH> وكذلك <https://h1.nu/1dYau> .

للمزيد من المعلومات حول استبعاد محمد عبدالحليم مرشح حزب التحالف الشعبي الاشتراكي الرجاء الاطلاع على الروابط التالية <https://goo.su/kmY0> و <https://goo.su/YUwU> .

كذلك للإطلاع على مزيد من المعلومات حول استبعاد مرشحين حزب النور و المرشح أسامة شرشر الرجاء الإطلاع على الروابط <https://www.almasryalyoum.com/news/details/3497845> و <https://h1.nu/1dYeL> .

للمزيد من المعلومات حول استبعاد عدد من المعارضين والقوائم من الترشح لانتخابات مجلس النواب 2025 من قبل الهيئة الوطنية للانتخابات الرجاء الإطلاع على مقال مؤسسة دعم القانون والديمقراطية بعنوان

" مصر: استبعاد ممنهج لمرشحين معارضين من الانتخابات البرلمانية " للإطلاع على المقال الرجاء الضغط على الرابط <https://goo.su/zLKno0g> . كذلك الرابط <https://goo.su/uZJUQN> موقع الشرق الأوسط مقال

بعنوان " مصر: استبعاد 3 قوائم من الترشح في «النواب» يثير جدلاً " .

كذلك استُبعدت بعض القوائم بنظام " القائمة المغلقة المطلقة " من الترشح بزعم أنها لم تستكمل أوراق الترشيح، رغم تأكيد بعض من الأحزاب مثل "حزب الجيل الديمقراطي" والذي أبدى في بيان أصدره اندهاشه من قرار لجنة فحص أوراق الترشح - بالهيئة الوطنية للانتخابات- باستبعاد قائمته في قطاعي غرب وشرق الدلتا، وأكد أن الحزب قدم جميع الأوراق والمستندات المطلوبة كاملة وفي المواعيد القانونية، وبالتالي فقد استُبعدت القائمة التي قدمها الحزب وهي قائمة " حزب الجيل الديمقراطي"، ذلك بخلاف بعض القوائم الأخرى مثل " القائمة الشعبية صوتك لمصر" التي تقدم بها حزب مصر العربي الاشتراكي، وكذلك قائمة " نداء مصر" التي تقدم بها حزب نداء مصر وتضم عدداً من أساتذة الجامعات والشخصيات العامة.

في الوقت نفسه فقد فُتح الباب للعديد من رجال الأعمال، والمطورين العقاريين المقربين من النظام الحالي وكذلك وزراء سابقين للترشح في الانتخابات القادمة المقرر عقدها في نوفمبر وديسمبر 2025، الأمر الذي ينذر بتدخل المال السياسي بقوة لا سيما مع سيل الاستبعادات التي قامت بها الهيئة الوطنية للانتخابات لا سيما للمرشحين المستقلين.

نتيجة لذلك فهناك قائمة واحدة ستخوض الانتخابات البرلمانية القادمة منفردة، وهي " القائمة الوطنية من أجل مصر " والتي ستفوز بالتزكية لعدم وجود أي قوائم منافسة لها - بعد استبعاد الهيئة الوطنية للانتخابات للقوائم المنافسة من الترشح - وتضم 284 مقعد بنظام القوائم من إجمالي 568 مقعد في البرلمان، والتي تتألف من أحزاب موالية للسلطة في مقدمتها حزب الأغلبية في البرلمان السابق " مستقبل وطن " و حزب " الجبهة الوطنية " و حزب " حماة وطن ".

هذا السلوك القمعي والإحتكاري من السلطة الذي يتعمد غلق المجال العام أمام المواطنين والحرمان من الحق الدستوري بمباشرة الحقوق السياسية للبعض وفتحته أمام البعض الآخر من ذوي المال والنفوذ المقربين من السلطة ينذر بالمزيد من حالة الاحتقان الشعبي والغضب الذي سيؤدي حتماً إلى مزيداً من تجاهل المواطنين للانتخابات وعزوفهم عن الثقة في مؤسسات الدولة والتي يجب أن تكون على قدر من الحياد والاستقلال الذي يسمح لها بتأدية عملها بنزاهة.

وهناك أهمية سياسية وتشريعية لمجلس النواب القادم وذلك باعتبار المهام الموكلة إليه حيث سيكون منوطاً به مناقشة بعض القوانين الهامة والتي يُخشى أن يتم تمريرها رغم ما بها من انتهاكات دستورية تمس الحقوق والحريات للمواطنين وعلى رأسها قانون الإجراءات الجنائية الجديد، كذلك فهناك مخاوف من أن يقوم البرلمان القادم بتعديل الدستور مرة أخرى بما يسمح لرئيس الجمهورية عبدالفتاح السيسي بترشيح نفسه لفترة أو فترات رئاسية قادمة، وذلك كما حدث في التعديلات الدستورية عام 2019، وعلى إثرها تم مد فترة الرئاسة إلى ست سنوات بأثر رجعي وكذلك تمرير نصاً دستورياً يسمح بترشح الرئيس عبد الفتاح السيسي لفترة ثالثة - مخالفة للدستور - لضمان بقاؤه في الحكم حتى 2030.

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات باستبعاد المستثنون من أداء الخدمة العسكرية من الترشح للانتخابات مجلس النواب.

في سابقة هي الأولى في انتخابات مجلس النواب قامت الهيئة الوطنية للانتخابات باستبعاد المستثنون من أداء الخدمة العسكرية من الترشح للانتخابات البرلمانية 2025، ومن الجدير بالذكر أنها اتبعت الأمر ذاته في انتخابات مجلس الشورى والتي عُقدت في أغسطس 2025 الماضي، الأمر الذي أدى إلى استبعاد الكثير من المرشحين.

ولطالما كان يتم التعامل مع المستثنون من أداء الخدمة العسكرية معاملة المعفيين من أدائها ولا يتم حرمانهم من الحق في ممارسة الحقوق السياسية بالترشح في الانتخابات، ذلك أن الإعفاء وفقاً لقانون الخدمة العسكرية يتم بناء على شروط محددة ذكرتها المادة 7 من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم 127 لسنة 1980 وهي شروط تتعلق بالحالة الصحية أو الاجتماعية والأسرية للمتقدم، أما الاستثناء من أداء الخدمة العسكرية فهو سلطة تقديرية لوزير الدفاع أقرتها المادة 6 وأعطته سلطة إصدار قرارات باستثناء بعض الفئات من أداء الخدمة العسكرية طبقاً لمقتضيات المصلحة العامة أو أمن الدولة، وبالتالي فإن كلاً من المستثنين و المعفيين من أداء الخدمة العسكرية قد تقدموا بالفعل للتجنيد في صفوف القوات المسلحة ولكن حال دون ذلك أسباب خارجة عن إرادتهم ومُقره قانوناً، وبالتالي فإن موقف المستثنين من أداء الخدمة العسكرية يختلف كلياً عن موقف الهاربين من أدائها، وهو الأمر الذي لا يستدعي أن يتم معاقبتهم والتمييز ضدهم بالحرمان من الحق الدستوري في ممارسة حقوقهم السياسية بالترشح للانتخابات، والتعامل معهم معاملة الهاربين من أداء الخدمة العسكرية.

" 6- شهادة تأدية الخدمة العسكرية، الإلزامية أو ما يفيد الإعفاء من أدائها قانوناً، وفي جميع الأحوال لا يعتبر التصالح في الجرائم المتعلقة بآداء الخدمة العسكرية بأي صورة من الصور بمثابة إعفاء من أدائها".

وبالتالي فإن القرار قد فسر المادة 8 التفسير المنطقي المراد منها بحرمان الهاربين من آداء الخدمة العسكرية و المدانين في جرائم تتعلق بها من الترشح للانتخابات، ولم يتطرق القرار أبداً إلى المستثنين والذين لم يرتكبوا أي فعل من شأنه أن يكون تحت طائلة الجرائم العسكرية بل أن حرمانهم من آداء الخدمة العسكرية كان وفق السلطة التقديرية لوزير الدفاع، وبالتالي فإن التطبيق الانتقائي والتفسير الضيق للمادة 8 من قانون تنظيم مجلس النواب باستبعاد المرشحين المستثنين من آداء الخدمة العسكري هو تفسير يتعارض مع الدستور والقانون بل وقرارات الهيئة نفسها، ويعد افتئات من قبل الهيئة الوطنية للانتخابات على حقوق جوهرية أقرها الدستور.

ثانياً: - تعد هذه القرارات بمثابة انتهاك للحق الدستوري في عدم التمييز بين المواطنين وانتهاك للمساواة بينهم أمام القانون والذي أقرته المادة 53 من الدستور وحظرته لأي سبب وفي مقدمتهم الانتماء السياسي، وذلك لأن المستثنون من آداء الخدمة العسكرية وفقاً للسلطة التقديرية التي منحها القانون لوزير الدفاع في المادة 6 من قانون الخدمة العسكرية والوطنية، وتكون طبقاً لمقتضيات المصلحة العامة أو أمن الدولة غالباً ما تكون للمتقدمين إلى آداء الخدمة العسكرية وهم من أسر يغلب عليها الطابع السياسي، وبالتالي فإن بهذه القرارات والتي منعت المستثنون من ممارسة حقهم الدستوري في الترشح للانتخابات هو بمثابة تطبيق إنتقائي وإقصاء للمعارضة والمنتمين لأسر تمارس العمل السياسي والعام، وبالتالي فهو تمييز على أساس الانتماء السياسي والاجتماعي والذي حظره الدستور في نص المادة 53.

ثالثاً: - حرمان الشخص من حقه الدستوري في الترشح للانتخابات هو بمثابة عقوبة ضده، والعقوبة وفقاً للمادة 95 من الدستور المصري شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون، وبالتالي فإن قرارات استبعاد المترشحين للانتخابات مجلس النواب وقبله مجلس الشورى هي عقوبات غير دستورية لأنها لم يتم إفرادها بناء على قانون أو حكم قضائي بارتكاب جريمة مثلاً مسماه بالاستثناء من آداء الخدمة العسكرية بل هو تفسير ضيق وغير منطقي وغير دستوري للمادة 8 من قانون مجلس النواب، ولم يقره لا الدستور ولا القانون بعكس الهاربين من آداء الخدمة العسكرية الذين استبعدهم الدستور والقانون من ممارسة الحقوق السياسية.

وبخلاف الدستور فإن المواثيق الدولية لا سيما الملزمة بها مصر بموجب المادة 93 من الدستور - وفي مقدمتها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 25 - قد أكدت على ضرور أن يشارك المواطنون في الحياة العامة ووجوب الاستناد - عند فرض أي شروط على ممارسة الحقوق السياسية - إلى معايير موضوعية ومعقولة، وعدم جواز تعليق أو إبطال ممارسة المواطنين لتلك الحقوق إلا لأسباب وتقييدات موضوعية ومعقولة ينص عليها القانون، وألا يستثنى أي شخص مؤهل من ترشيح نفسه للانتخاب لأسباب غير مقبولة أو لأسباب تمييزية من قبيل مستوى التعليم، أو مكان الإقامة، أو النسب، أو بسبب انتمائه السياسي، ويجب عدم إخضاع أي شخص لأي شكل كان من أشكال التمييز أو التحيز لمجرد قيامه بترشيح نفسه.

وقد كان لقرارات الهيئة الوطنية للانتخابات باستبعاد المستثنون من آداء الخدمة العسكرية أثراً سلبياً بالغاً على بعض المرشحين لا سيما وأن منهم من سبق انتخابه في دورات برلمانية سابقة وأبرزهم النائب السابق هيثم الحريري والذي سبق وأن فاز في انتخابات مجلس النواب المنعقدة في 2015، وكذلك ترشح في الانتخابات البرلمانية التي عُقدت في 2020، وأخيراً فقد تقدم بأوراق ترشحه إلى الهيئة الوطنية للانتخابات لخوض السباق البرلماني للانتخابات البرلمانية المزمع عقدها في نوفمبر 2025، إلا أن الهيئة استبعدته من الترشح لأنه ضمن المستثنون من آداء الخدمة العسكرية، وبالطبع فإن استثناءه من آداء الخدمة العسكرية لم يكن لجريمة ارتكبها بل من المرجح لأن والده هو المعارض وعضو مجلس النواب السابق الراحل أبو العز الحريري، وبالتالي فكما أفردنا سابقاً فهذا الحرمان غير دستوري لأنه ينطوي على عقوبة لم يفرضها الدستور ولا القانون، فقد عوقب هيثم الحريري بحرمانه من الترشح وممارسة حقه الدستوري في المشاركة في الحياة العامة بسبب العمل السياسي لوالده والذي أدى إلى استثناءه من آداء الخدمة العسكرية.

طعن هيثم الحريري على قرار الهيئة الوطنية للانتخابات باستبعاده من الترشح للانتخابات مجلس النواب أمام محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية والتي قامت برفض الطعن، ومن ثم قرر هيثم الحريري الطعن على حكم محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا والتي أيدت حكم محكمة القضاء الإداري.

ويعد هذا الحكم من قبل المحكمة الإدارية العليا سابقة خطيرة تضيي شرعية على الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية لا سيما وأن هذا التفسير الضيق الذي تبنته الهيئة الوطنية للانتخابات واعتبارها المستثنون من أداء الخدمة العسكرية بمثابة عدم تأدية لها هو تطور مسبق لم يكن يكن مُتبعاً في الانتخابات البرلمانية السابقة ونوع جديد للإقصاء السياسي والتطبيق الانتقائي للنصوص لا سيما وأن معظم المُستبعدين محسوبون على قوى المعارضة وأبرزهم هيثم الحريري، وقرار استثنائهم من أداء الخدمة العسكرية هو سلطة تقديرية لوزارة الدفاع قد استخدمتها وحرمتهم من أداء الخدم العسكرية بناء على قرار منفرد منها ولم يكن لجريمة ارتكبتها المستثنون بل أنهم تقدموا بطلب التجنيد كسائر المُتقدمين للخدمة العسكرية، وبالتالي لا يمكن أن يعاقب الشخص على جريمة لم يرتكبها أو بناء على قرار أصدره غيره ولم يكن لإرادته أي تدخل في هذا صدور هذا القرار الذي تتحكم في إصداره كلياً وزارة الدفاع، بل أنه سيكون ذريعة لإصدار مزيداً من قرارات الاستثناء من الخدمة العسكرية لتكون عقوبة يتم بها إقصاء قوى المعارضة وأبنائهم من المشاركة في الحياة العامة السياسية بالترشح لمجلس النواب الأمر الذي يعد تكريساً للحرمان السياسي وإقصاءً فجاً، بل وافتئات على حقوق المواطنة التي كفلها الدستور واعتبر انتهاكها جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وهو ما أقره الدستور في المادة 99 التي تنص على أن: -

" كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللضرورة إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر. وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلى المضرور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون. "

الأساس القانوني المنظم لانتخابات مجلس النواب 2025

سبق وناقشنا نصوص الدستور والتعديل الذي أجري عليه في 2019، والتي تؤثر بشكل مباشر على انتخابات مجلس النواب، وكذلك القوانين المنظمة لانتخابات مجلس النواب في الأقسام السابقة من هذا التقرير، وسوف نركز في هذا المبحث على التعديلات التي لحقت بقانون مجلس النواب وكذلك قانون تقسيم دوائر الانتخابات، حيث إنه لم يجر أية تعديلات قانونية أخرى تؤثر على النظام الانتخابي المُتبع أو تختلف عن الانتخابات البرلمانية السابقة.

قانون رقم 85 لسنة 2025.

صدر القانون بتاريخ 4 يونيو لعام 2025، بشأن تعديل بعض أحكام قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 2014 والقانون رقم 174 لسنة 2020 في شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب، وتضمن تعديل المادة 10 برفع قيمة مبلغ التأمين الذي يجب أن يودعه المُترشح لانتخابات مجلس النواب سواء في نظام الانتخاب الفردي أو القوائم، وكذلك تعديل المواد 4 و 5 لإعادة توزيع أعداد المقاعد التي تُنتخب بطريق القوائم.

أما بالنسبة للنظام الانتخابي فقد أبقى التعديل على تركيبة مجلس النواب الحالية بـ 568 عضواً، يُنتخب نصفهم (284 نائباً) وفق نظام "القائمة المطلقة المغلقة" موزعين على 4 قوائم، بينما يُنتخب النصف الآخر عبر النظام الفردي في 284 دائرة، وبالتالي فقد تجاهل مطالب المعارضة وحتى المقترحات التي طرحت في النقاشات التي دارت في جلسات الحوار الوطني ومطالب الحركة المدنية بضرورة أن يتم تعديل النظام الانتخابي ليكون بنظام القائمة النسبية المفتوحة - بدلاً من القائمة المغلقة المطلقة - إلى جانب المقاعد الفردية.

وفي السطور التالية سوف نناقش تعديلات القانون، ونذكر أهم الانتقادات التي وجهت إلى النصوص المُعدلة: -
المادة 4: -

تقسم جمهورية مصر العربية إلى عدد من الدوائر تخصص للانتخاب بالنظام الفردي وعدد (4) دوائر تخصص للانتخاب بنظام القائمة، يخصص لدائرتين منها عدد (40) مقعداً لكل دائرة منهما، ويخصص للدائرتين الأخريين عدد (102) من المقاعد لكل دائرة منهما، ويحدد قانون خاص نطاق ومكونات كل دائرة انتخابية وعدد المقاعد المخصصة لها، ولكل محافظة.

تم تعديل الفقرة الأولى من المادة الرابعة وإعادة توزيع عدد المقاعد المخصصة لنظام القوائم المغلقة المطلقة، وعدد دوائرها "4" دوائر على مستوى الجمهورية، بحيث يُخصص لدائرتين من الدوائر الأربع عدد "40" مقعداً لكل دائرة منهما - وذلك بعدما كان "42" مقعداً قبل التعديل - وعدد "102" من المقاعد لكل من الدائرتين الأخريين، بعدما كان "100" مقعد قبل التعديل، وبالتالي فقد تم تخفيض عدد المقاعد في دوائر وزيادتها في دوائر أخرى مع ثبات أعداد مقاعد البرلمان دون زيادة أو نقصان.

وبناء على هذا التعديل تم تعديل المادة الخامسة أيضاً لتناسب عدد المقاعد للقوائم التي تم خفضها من 42 إلى 40، وكذلك المقاعد في القوائم التي تم زيادتها لتكون 102 بدلاً من 100 مقعد، ولم يؤثر التعديل سوى على عدد السيدات المُشترط تواجدهم في القوائم بحيث تم تخفيض اشتراط وجود 20 امرأة بدلاً من 21 امرأة في القوائم التي تتكون من 40 عضو، و51 امرأة بدلاً من 50 امرأة في القوائم ذات 102 عضو.

وقد جاء في التقرير لهذا التعديل على القانون من قبل اللجنة التشريعية لمجلس النواب أن التعديل يهدف إلى توزيع الدوائر بما يضمن التمثيل العادل والمتكافئ للسكان والمحافظات، وذلك في ضوء التطورات والتقسيمات الادارية المستحدثة والتي اعتمدت على بيانات حديثة من الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء.

وبالتالي فإن التعديل لم يضيف أي تغيير على النظام الانتخابي بل هو تعديل طفيف على توزيع الدوائر في نظام القوائم، الأمر الذي لم يلقى ترحيباً من الحركة المدنية والأحزاب المعارضة، التي اعتبرته لا سيما وأنه لا يمثل تأثيراً حقيقياً على الواقع السياسي ولا يتضمن تعديلات جوهرية حقيقية تؤثر على سير العملية الانتخابية بنزاهة وبمراعاة التمثيل العادل للسكان وتكافؤ الفرص بين الناخبين، متجاهلاً كافة المطالب التي سبق وأن نوقشت في جلسات الحوار الوطني التي عُقدت في 2023 حيث طالبت الحركة المدنية فيها بعدة مطالب جوهرية فيما يتعلق بقانون مجلس النواب، ومن أبرز هذه المطالب هو تعديل النظام الانتخابي ليكون فيما يتعلق بنظام القوائم بنظام القائمة النسبية بدلاً من القائمة المغلقة المطلقة الذي يجعل أحزاب الموالة للسلطة تسيطر على معظم مقاعد مجلس النواب، ذلك أن نظام القائمة المغلقة المطلقة لا يسمح للأحزاب الصغيرة ذات الإمكانيات المادية المحدودة - مقارنة بالأحزاب الكبيرة ذات النفوذ المالي والمدعومة من السلطة - وأحزاب المعارضة تكوين هذه القوائم أو إحراز مقاعد فيها، وكذلك فإن نظام القوائم المغلقة يعزز إهدار أصوات الناخبين حيث أن القائمة التي تحصل على أغلبية الأصوات حتى وإن كانت بـ (50% + 1) هي الفائزة دون أن يكون للناخبين إرادة حقيقية في اختيار أعضاء القائمة الواحدة فالقائمة إما أن تفوز كلها أو تخسر كلها حتى وإن حصلت قائمة منافسة على 49% مثلاً من أصوات الناخبين، وبالتالي فهناك نسبة معتبرة من أصوات الناخبين تذهب سُدى، بعكس نظام القوائم النسبية والذي يسمح للناخبين باختيار أعضاء القوائم وبالتالي يساعد في تمثيل الأحزاب حتى الصغيرة منها والناشئة وكذلك اختيار نواب ذات شعبية وكفاءة وفقاً للإرادة الحقيقية للناخبين ووفقاً لنسبة الأصوات الحاصل عليها كل نائب.

ويعد التمثيل السكاني العادل وتكافؤ الفرص بين المرشحين والتعددية الحزبية مبادئ تقوم عليها النظم الانتخابية وتبتيغها النظم الديمقراطية لتكون الانتخابات البرلمانية حرة ونزيهة مما يزيد من مصداقية البرلمان، وهذه المبادئ أيضاً يؤكد عليها الدستور المصري وكذلك المواثيق الدولية، حيث ينص الدستور على ضمان الدولة لسلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزاهتها في المادة 87، وكذلك إلزامها بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز، وتحقيق العدل

والمساواة وذلك في المواد 4 و 9، بل أن المادة 5 قد أكدت على أن النظام السياسي في مصر يقوم على أساس التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، والحقيقة أن الدستور مليئ بالنصوص الجيدة التي يجب أن يراها المواطنون تنفذ على أرض الواقع من خلال القوانين التي تسنها الدولة وألا يسمع بها فقط في الدستور دون تفعيلًا حقيقياً في الحياة العامة والسياسية.

كذلك فإن المواثيق الدولية لا سيما التي تلتزم بها مصر بموجب الدستور وفي مقدمتها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نصت على ضرورة أن يشارك المواطنون في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية وذلك في المادة 25، كذلك ففي التعليق العام رقم 25 بشأن المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحقوق الاقتراع نصت فيه المادة 21 على أن: -

" وعلى الرغم من أن العهد لا يفرض اتباع أي نظام انتخابي خاص، يجب الحرص على أن تراعى في أي نظام يؤخذ به في دولة من الدول الأطراف الحقوق المحمية بموجب المادة 25 من العهد، وأن تضمن وتنفذ حرية الناخبين في التعبير عن مشيئتهم. وينبغي أن يطبق المبدأ الآخذ بالصوت الواحد للشخص الواحد، وأن يساوى بين أصوات جميع الناخبين. ويجب ألا يفضي تعيين الحدود الانتخابية وأسلوب الاقتراع إلى تكوين فكرة مشوهة عن توزيع الناخبين أو إلى التمييز ضد أي فئة من الفئات، كما يجب ألا يؤدي ذلك إلى إبطال حق المواطنين في اختيار ممثليهم بحرية أو تقييد هذا الحق بصورة غير معقولة"

وبالتالي فهناك ضرورة لأن يراعي النظام الانتخابي الذي تختاره الدول التمثيل العادل للناخبين وأن يدعم التعدد الحزبي والتوازن بين الأحزاب المختلفة في المجالس النيابية مما يعزز حصول البرلمان على ثقة الناخبين ويضمن تمثيل طوائف وفئات الشعب داخله تمثيلاً عادلاً، الأمر الذي يؤثر بشكل إيجابي على ثقة المواطنين في استقلال وحياد البرلمان وأنه سيقوم بسن قوانين تمثل احتياجاتهم الحقيقية، بالإضافة إلى ضمان ممارسة البرلمان لدوره الهام والرئيسي في الرقابة على السلطة التنفيذية - التي يرأسها رئيس الجمهورية وفقاً للدستور - لمنع تغولها على بقية مؤسسات الدولة وسلطاتها.

كذلك تم تعديل المادة 10 من قانون مجلس النواب بزيادة مبلغ التأمين الذي يدفعه النائب من عشرة آلاف جنية إلى ثلاثين ألف جنية في النظام الفردي وكذلك من مبلغ مائة وعشرين ألف جنية للقوائم ذات 40 مرشح بدلاً من اثنين وأربعين ألف جنية، ومبلغ ثلاثمائة وستة آلاف جنية بدلاً من مائة ألف جنية للقوائم ذات 102 مرشح، وبالطبع فإن هذه الزيادة التي اعتبرها بعض النواب في الجلسات النقاشية حول التعديل تصب في مصلحة المرشحين من الأثرياء ورجال الأعمال في حين أنها يمكن أن تعرقل المرشحين العاديين من غير الأثرياء، ولكن لم يتم الالتفات لهذه الأصوات المعارضة وصدر القانون بإقرار هذه الزيادة، ونرى أن هذه الزيادة يمكن أن تعرقل مبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور وكذلك الإخلال بالتزام الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز.

أما التعديل الذي أجري على قانون رقم 174 لسنة 2020 في شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب، فقد أجري على الجداول المرفقة في القانون والذي يتعلق بالتوزيع الجغرافي للدوائر في أنحاء الجمهورية، حيث تم إضافة مقعد ثالث لدائرة الواسطى وناصر في محافظة بني سويف، ودمج دائرة السيدة زينب مع دائرتي الدرب الأحمر وعابدين في القاهرة، ذلك بخلاف فصل قسم الأهرام عن دائرة 6 أكتوبر بمحافظة الجيزة، واستحداث دائرة مُستقلة لمدينة العاشر من رمضان في محافظة الشرقية.

للإطلاع على القانون رقم 85 لسنة 2025 المعدل لكل من قانون مجلس النواب وكذلك قانون تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب الرجاء الإطلاع على الرابط - https://sis.gov.eg/media/647425/lawhubin-fo_eg_law_85-2025.pdf

موقع مصراوي - تقرير البرلمان حول تعديل قانون النواب وتقسيم الدوائر الانتخابية - للإطلاع الرجاء الضغط على الرابط <https://h1.nu/1e04> وكذلك <https://h1.nu/1e054>

بيان مُشترك صادر عن (الحزب المصري الديمقراطي الاجتماعي- حزب الإصلاح والتنمية - حزب العدل) بشأن تعديلات قانون مجلس النواب، للإطلاع على البيان الرجاء الضغط على الرابط <https://h1.nu/1e3Wl>

للمزيد من المعلومات حول الجدل الذي أثير في البرلمان حول رفع قيمة مبلغ التأمين الرجاء الإطلاع على هذه الروابط <https://h1.nu/1e43g> و <https://manassa.news/news/24389>

الخاتمة

في خاتمة التقرير فإننا نؤكد على أن جُل الانتخابات والاستفتاءات التي جرت منذ 2011 وبعد ثورة الخامس والعشرين من يناير، ثم الانقلاب العسكري في يوليو 2013، لم تُجرى في مناخ ديمقراطي يسمح بأن تتحقق النزاهة والشفافية في تلك الانتخابات والاستفتاءات، وذلك نتاج الاستقطاب السياسي الحاد والذي في كثير من الحالات كان يُخير المواطن المصري بين الإرهاب والاستقرار، أو الدين والانحلال الأخلاقي، ومع افتقار المواطن المصري منذ القدم إلى مناخ ديمقراطي يرفع من وعيه السياسي ويُمكنه من المعرفة الحقيقية لبرامج المرشحين والاختيار بحرية من يُمثل إرادتهم الحرة، بالإضافة إلى حالة القمع والديكتاتورية والقبض الذي يستهدف حتى من يُدلي بأرائه على مواقع التواصل الاجتماعي، فقد عزفت الأغلبية من المصريين عن المشاركة في الانتخابات والاستفتاءات لا سيما بعد سيطرة الجيش على مفاصل ومؤسسات الدولة والمحاکمات العسكرية التي أصبح لها شرعية دستورية بعد التعديلات الدستورية على الدستور في 2019، وسياسة البطش والقمع المُمنهج من الأجهزة الأمنية، ووَاد وقمع أي مسار سياسي للتغير السلمي حتى عن طريق المشاركة في الانتخابات كما حدث مع تحالف الأمل والذي ضم قوى مدنية مُعارضة كانت تتجهز لخوض الانتخابات البرلمانية التي جرت في 2020 وتم القبض على المؤسسين للتحالف، وكذلك استبعاد بعض النواب السابقين من الترشح للانتخابات البرلمانية 2025 بسبب تفسير ضيق ومُتعن من قبل الهيئة الوطنية للانتخابات لقانون مجلس النواب أبرزهم النائب السابق هيثم الحريري، وفي ظل قوانين صُممت لموالاة القوات المسلحة والفئة المُنتفعة من النظام الحاكم من ناحية، واعتقال آلاف المواطنين ووضعهم على قوائم الإرهاب بخلاف المُختفين قسرياً من ناحية أخرى، لا زال المواطنين المصريين لديهم أحلام يناير 2011 والتي تطالب بالعيش والحرية والعدالة الاجتماعية ومناخ ديمقراطي يستطيعون فيه انتخاب من يُمثل آرائهم ويُلبي احتياجاتهم سواء في انتخابات برلمانية أو رئاسية نزيهة وحرّة بات من المُستحيل عقدها في ظل الوضع السياسي والقانوني الراهن.

التوصيات

تحسين التشريعات الانتخابية:
مراجعة القوانين المنظمة للعملية الانتخابية لضمان إتساقها مع المعايير الدولية، خاصة تلك التي تتعلق بالشفافية والنزاهة. تبسيط الإجراءات المتعلقة بالترشح للانتخابات من خلال تقليل عدد المؤيدين المطلوبين أو شروط عمل التوكيلات. تعزيز دور المؤسسات المستقلة:
دعم استقلالية الهيئة الوطنية للانتخابات ومنحها سلطات أوسع لمراقبة العملية الانتخابية وضمان نزاهتها. تمكين المؤسسات الحقوقية ومنظمات المجتمع المدني من المشاركة في مراقبة الانتخابات. ضمان المساواة وعدم التمييز:
إلغاء القيود التعسفية التي تمنع ازدواج الجنسية للمترشحين للانتخابات، مع إيجاد ضمانات قانونية تحفظ الأمن القومي. تعزيز حقوق المرأة والأقليات في المشاركة السياسية عبر وضع سياسات تحفيزية وضمان تمثيل عادل. مكافحة الفساد في العملية الانتخابية:
تشديد الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية لضمان شفافية مصادر التمويل. وضع عقوبات صارمة على الانتهاكات الانتخابية مثل التزوير أو شراء الأصوات. إصلاح البيئة السياسية:
ضمان حرية التعبير والتجمع السلمي، كمعيار هام للتداول السلمي للسلطة وعقد الانتخابات بنزاهة وحرية. إصلاح النظام الانتخابي المُتبع ليتسق مع مطالبات الحركة المدنية بأن يتم إلغاء نظام القوائم المغلقة المطلقة، والأخذ بنظام القوائم النسبية لضمان التمثيل العادل للسكان وتكافؤ الفرص بين المرشحين، مع النظام الفردي. إجراءات لتعزيز الثقة:
نشر تقارير دورية شفافة عن سير العملية الانتخابية وانتهاكاتها، والكف عن حجب المواقع الإخبارية والحقوقية وملاحقة المعارضين بتهم نشر الأخبار الكاذبة والإنضمام لجماعات إرهابية. إنشاء منصة إلكترونية لتسهيل تسجيل الناخبين وضمان حق الجميع في التصويت. ضرورة عمل آلية تُمكن المواطنين من الرقابة على النواب ومُحاسبتهم في حال عدم تنفيذهم لبرامجهم الانتخابية في الدوائر التي انتخبوا فيها. عمل آلية فعالة تُمكن الأفراد والمنظمات من اقتراح مشروعات القوانين على مجلس النواب. وجوب تعديل المادة 120 من الدستور ووضع معايير لسرية جلسات مجلس النواب تضمن إطلاع الشعب على ما يجري بالجلسات وضمانة حقه في المعرفة.